٢٩٦

حاشيه على مير قطبى

حاشیه بر قطبی



بسم الله الرحمن الرحيم

أبلغ منطق أفصح بيان الفصحاء وأوفى مدرك أرسخ في أذهان الأذكياء
حمد إله تتصدق بكبريائه وشكر منعم لا يتصور تحديد آلائه نحمده حمداً يجدد ولا يرسم
ونصلي على من أرسله حجة وبرهاناً وخلقه هدى وبياناً أوضح سبل العقل والتفكر
وأقام المحجة عن اعوجاج الجهل والتحير وعلى آله وأصحابه المستقرين بسنته وآثاره
والمتمسكين بسنته الواردة وبعد فيقول الفقير المسكين عبد الحكيم بن شمس الدين
قدس سره التمس الولد الأعز نور صحيفة السعادة ونور حديقة العبادة فؤاد الفؤاد
لهذا القريب عبد الله الملقب باللبيب عند قراءة الشرح المنسوب إلى المولى
العظيم والهمام الجسيم والحواشي المتعلقة عليه للسيد السند والحبر الأوحد
أن أكتب ما سنح لذهني الكليل في حل مشكلاتهما وأحرر ما تقرر لدي في كشف

معضلاتهما

معضلاتها سالكا طريق الاقتصار ومقتصرا على ايراد ما يتعلق بحل الكتاب لا ان
اطلق عليها الفضلاء مع اشتمالها بعضها غير وارد لوجود الطفرة وبعضها غير شاف بنفسه
لعدم الطفرة وبعضها مما لا ربط به غير متعلق بالكتاب وبعضها مخل بالاحتواء
على شكوك تحير الطلاب فشرعت مستعينا بعون الله وحسن توفيقه في جمع ما
يتقرر لدي وتنميقه شارحا على نهج الطريقة المذكورة مشيرا الى دفع الشبهة المذكورة
راكبا فلوك التأمل في فهم المباني تاركا طريق التعسف في المعاني فجاء بحمد الله كنزا
لا يكفي فوائده وبحرا لا يستقصي فرائده ثم بعد ما تيسر لي اتمامه وفق باختتام ختامه
جعلته خزانة لحضرة من خصه الله بالسلطنة الابدية المؤيدة بالدولة السرمدية فخر الملوك
والسلاطين زين الاساطين والخواقين صاحب النفس القدسية وارث الرياسة
الانسية كاسر اعناق الاكاسرة مالك رقاب القياصرة مروج ملة الحنفية
البيضاء مؤسس معاهد الشريعة الغراء ظل الله في الارضين غياث الاسلام والمسلمين
حامي بلاد الله خليفة رسول الله المؤيد بالتأييد والنصر الرباني امير المؤمنين ابو المظفر
شهاب الدين شاه جهان بادشاه صاحب القران الثاني لا زالت سرادقات
دولته ركنه الله وتأييده وقباب سلطنته مرفوعة الى يوم التناد موافقا لحجة الله في ارضه
ومقتضيا لسنة حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم ما دامت السموات العلى ورحم الله

عند افعال الشيء قوله هكذا وجدناه كذا مركب من كاف التشبيه واسم الاشارة لم
يثبت على وليس بكناية عن عدد العدد لان دخول ها التنبيه على اسم الاشارة
لم يثبت على ما في الرضي وهو في موقع الحال او المفعول الثاني لوجد وليس بمبتدا
لعدم العائد مع الخبر والمعنى وجد عبارة المتن في كثير من النسخ مماثلا لما نقل في الشرح وهما
مختلفان من حيث الوجود والكتابة متحدان من حيث الذات وهو معنى التماثل ولم
ينقل هكذا عبارة المتن لعدم الجزم بكونه من المصنف وفي زيادة لفظ عبارة المتن اشارة
الى ان ضمير قوله راجع الى الشارح الذي على تقدير رجوعه الى المص يكفي ان يقال هكذا وجدت في
كثير من النسخ وهذه الجملة اعتذار من قبل الشارح لاختياره هذه النسخة مع اشتمالها
على التكرار قوله ههنا اي في تعداد الاجزاء قوله وقعت اه فيه مبالغة حيث نسب الوقوع الى القلم
دون الكاتب وفي لفظ للناسخ رمز الى ان هذه الزيادة نسخ لعبارة المتن قوله
يدل على ذلك اه لان اما موضوعة للتفصيل مع التأكيد ولزوم ما بعد الفاء لما قبلها فان منه
اللزوم القصدي بتمام اللزوم الادعائي اعني الشرط المحذوف وكل من ذلك
يقتضي كمال عناية المتكلم بالحكم بكون المقالات ثلثا وعدم العلم به سابقا فيكون
الثلث المذكور سابقا زائدا فاندفع ما قيل ان التكرار حصل بالثاني فالحكم بزيادته على
ما وهم لان منشأ الحكم بالزيادة ليس لزوم التكرار حتى يقال ان الزائد هو ما حصل به التكرار

وهو الثاني

والثاني وأما في هذا التكرار فائدة وهو تنبيه على أن الإعادة لتعدد العهد فلا يحكم بزيادة
لفظ ثلث في شيء من الموضعين بل اقتضاء هذا القول عدم علم المخاطب بثلثية المقالات
وكذا ما قيل أن الإعادة لتعدد العهد وما قيل أن المقصود الحكم بالثلثية المفردة بكون
أولاً في المفردات لأن الثلثية لكونها معلومة مما سبق لا يصح أن يكون مقصودة ولو قيد
بالعطف قيد مع أن ترك العاطف في المقالة الثانية والثالثة يأبى عن ذلك وما
ذكره الناظرون في توجيه الدلالة بكون ثلث في الأول مفصلة وفي الثانية مجملة وكون
الأول إجمالاً والثانية تفصيلاً واتفاق النسخ في الثانية دون الأول وكون النسخ
في لفظ ثلث فقط وفي الثانية فيه وفي اتصال الفاء به فمع كونها مما لا يدل عليه عبارة
السيد لا ما نفيد أولوية الحكم بزيادة الأول دون صوابيته قال الرسالة الشمسية
هذه المقدمة تمهيد لبيان ما هو المذكور في الأجزاء الخمسة لأن بيان الأمر الذي هو المقصود
بالذات متوقف عليه وبيان لمرجع الضمير والمراد من الرسالة مسمى الرسالة
على ما هو الشائع من ذكر اللفظ وإرادة معناه وبما قالوا من أن الضمائر كلها راجعة
إلى الكتاب فمنشأه قلة التدبر في المتن فإنه قال أن رأيت من سعد بلطف الحق
تحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده فبادرت إلى مقتضى إشارته وشرعت
في تسميته وكتابته ملتزماً أن لا أخل بما يعتد به زيادات شريفة إلى أن قال وسميته

بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبتها اه قال الشمس في نسخة ولعا نسبه راجع الى مقتضي
اشارة لانه اقرب وفي تسميته الى المشروع فيه فانه المسمى لا المشار اليه لانه مفهوم
كلي ويسمى فيه زيادات وفي رتبته والى المسمى بالرسالة وهذه الضمائر على طريقة الفك
المشهورة في خطبة الفوائد الضيائية حيث قال الحمد لوليه اه ومما ذكرنا ظهر ان الخطبة ابتدائية
ليست بالحاقية وان التسمية وقعت لما في الذهن بعد الشروع في الكتابة وكذا الترتيب
فيصح تقييده به بعضها وتوكيدا كما لا يخفى وانما اخر الترتيب في الذكر ليكون الفصل الاجزاء
متصلا بما حاله قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق اه اختصار لعبارة المتن حيث قال واما المقدمة
ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق اه لعدم دخل للتفصيل المذكور في وجه الحصر وذلك
لان ظرفية المقدمة للبحثين ظرفية الكل للجزء لاشتمالها عليهما باشتمال الظرف
على المظروف والمظروفية الجزئي لماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع مظروفية الالفاظ
للمعاني فيلزم مظروفية المقدمة لما قيل عبارة الشرح مخالفة للمتن حيث جعل المقدمة
في الشرح مظروفة وفي المتن ظرفا فانوهم واعلم ان بين اللفظ والمعنى علاقة تصحح جعل
كل منهما ظرفا للآخر فباعتبار ايراد المتكلم الالفاظ على وفق المعاني المدبرة في الذهن من
غير زيادة ونقص بما كانها مظروفة للمعاني وباعتبار اتحادها مع المعاني فيهما وفهمها منها كانها ظروف
المعاني ولذا اشتهر الالفاظ قوالب المعاني والشايع هو الاول لدلالته على عدم زيادة الالفاظ

قال

قال واما المقالات فاولها تعرض للمصنف ان الاثنين لعدد ذكر عدد المقالات جعل الحكم
بالتفصيل والتعيين مقصودا بالافادة لا العدد وليس مقصوده الاشارة الى ان لفظ
ثلث في الثاني زائد لما عرفت وبهذا يظهر فساد ما قيل ان الشارح اشار بقوله
واما المقالات فاولها الى ان لفظ الثلث في الثاني زائد اذ به حصل التكرار فاعترض
عليه السيد بان الصواب ان الاول زائد كيف ولو كان مقصوده ذلك لجعل مناط
تنبيه اي شبهة قوله واما المقالات فاولها قوله قد يطلق المفرد اه في التاج الافراد تنها
كردن فما ذكره هو المعنى المستعمل بين ارباب العلوم وزاد في الاولين لفظ الارادة
لكونهما معنى مجازيا وهو مشروط بالارادة لقلة الاستعمال فيهما بالقياس الى مقابل المركب
ووجود العلاقة فيه وهو الاشتراك في انتفاء التركيب والكلام في الاولين مع الغير
اعني عدم التثنية والجمع ومع المضاف اليه وفيما يقابل المركب في ذاته قوله اعني الواحد
اشار بذلك الى ان المفرد بهذا المعنى مفهوم وجودي اعني اللفظ الدال على ما يتصف
بالوحدة وليس امرا عدميا والا لكان تعريف المثنى والمجموع بما يلي باخر مفرده اه دوريا
فالتقابل بينهما تقابل التضاد ... اي ليس بمضاف فالتقابل بينهما تقابل الايجاب
والسلب وشموله بهذا المعنى للمركبات التقييدية والانشائية والخبرية لكثرة
استعماله فيها اذ لا يجب استعمال في جميع افراد معناه اما الالزم جواز الاطلاق وعدم

غير مستعد تكيف وقد قال الشيخ ابن الحاجب المضاف اليه كل اسم نسب اليه شيء بواسطة
حرف الجر لفظا او تقديرا فادخل في التعريف مررت في قولنا مررت بزيد في المضاف
وجعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة باعتبار قيد حيثية من شأنه ان يكون مضافا مع مخالفته
لظاهر العبارة لا يدفع الشمول المذكور على ما وهم لان الاضافة من المركبات المذكورة
باعتبار نسبة اعني اللفظ . وقد يطلق او اطلق الاطلاق اشارة الى انهما معنيان حقيقيان
على ما في شرح المختصر العضدي اذ يسمي النحويون غير الجملة مفردا ايضا بالاشتراك بينه وبين
جزء المركب . والتعريفات ايضا فلا يرد على المصنف انه لا يصح حصر المقالة الاولى
في المفردات لاشتمالها على التعريفات التي هي مركبات والحكم مستفاد
من المقام لان المقصود من تعيين الابواب والفصول تمييز المباحث بعضها عن بعض
وسواء كان يحصل بحصر العنوان في المعنون والمعنون في العنوان . والدليل عليه انه لو كان
المعنيان الاول والثاني مجازيين لا يحتاج في نفي ارادتهما الى دليل وذكر الدليل على ارادة
المعنى الاخير لان المشترك لا بد له من قرينة تعين احد معنييه بالارادة . انه جعل الفرق
في مقابل القضايا فلا يمكن ان يراد بها ما ليس بمركب مطلقا والا لخرج البحث عن المركبات
التقييدية عن القسمين واما ان يراد بها ما ليس قضايا باستعمال المطلق في المقيد بخصوصه
فيكون مجازا فيتفرع على المعنى الاخير ويحتمل الا ان يبنيه داخلة فيها والفصل الاول داخل

في تقسيم الالفاظ

في مقاصد المقالة الاولى واما ان يراد بها ما ليست بجملة فيكون حقيقة وهو الظاهر اذ لا
يصار الى المجاز الا حيث تتعذر الحقيقة ولذا اختاره السيد رح وعدم دخول المركبات
الانشائية فيها لا يضر لان مباحث الالفاظ ليست من مقاصد المقالة الاولى
بل من المقدمة وذكره المص فيها لشدة ارتباط اللفظ بالمعنى ولذا لم يتعرض السيد
رح لدخولها واقتصر على اندراج الكليات الخمس والمركبات التقييدية كيف ولو
جعلت مباحث الالفاظ داخلة فيها لبطل المقابلة بينها وبين القضايا لانه ذكر في الفصل
الاول القضية ايضا حيث قال المركب ان احتمل الصدق والكذب فخبر والا فان
فتدبر فيما ذكرنا حق التدبر يندفع الشكوك التي عرضت الناظرين د او من المركبات
هذا القول في الشرح مؤخر عن مناط الحاشية الآتية قدمه السيد لمناسبته لما قبله.
اراد بها المركبات التامة اه فان قيل حينئذ لا يصح حصر البحث عنها في الاجزاء الثلاثة لجواز
ان يكون البحث عن المركبات الانشائية قلت هو داخل فيما يتوقف عليه الشروع
لكونه من المقدمة او هو خارج عما يجب ان يعلم في المنطق لان ما يجب علمه فيه ما له تعلق
بالايصال او الشروع موقوف عليه والمركبات الانشائية خارجة عنهما فلا
اشكال في كلام الشرح من انه لا يصح حصر المركبات في المقالة الثانية لذكر التعريفات
التي هي مركبات في المقالة الاولى فـ ايضا لا اشكال في كلام المص رح حيث

قال المقالة الثانية في القضايا اي في تعريفات القضايا وتقسيمها واحكامها من العكس والنقيض

وعكس النقيض لانه يلزم ان يكون وجه الحصر ولئلا الاشتمال على الامور المذكورة قال واما

رتبته على ما في القاموس رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك كترتب ورتبته انا ترتيبا فالمعنى

اثبت اربع مقالات واقررتها على هذه الاركان وفي التاج الترتيب يك از پس ديگري فرا كردن

يقال رتب الطلائع موضع كذا او الترتب يدل على الاستقرار والانتصاب و يكون

متعلقه امورا متعددة فيحتاج الى التقدير اي رتب اجزاء الكتاب على هذه المراتب وعلى

التقدير بن الاستقرار يتعلق كما سوغ عليه في كانه جعل نقله وتركه كما قيل انه لا ينبغي كلمة على

بالترتيب لشيء من المعنى اللغوي والاصطلاحي الا بتضمين معنى الاشتمال او الحصر او

الجعل او تقديره ليس بشيء لما عرفت من صحة التعين ولانه يلزم ان لا يكون وجه الحصر ولئلا

للترتيب بل للاشتمال على اجزاء المذكورة ولانه شاع الاستعمال على في عباراتهم

واعتبار التضمين او التقدير في الكل تكلف كما في عبارة القاضي في تفسيره الذين

يؤمنون بالغيب حيث قال مترتبة تنبيه ترتب التحلية على التخلية وقد قيل عليه انه للحال

لوجه الحصر بانه لا يستلزم حرمة المقدمة المشتملة للمح ومدار رد الاعتراض ما يستفاد من

ظاهر عبارة الشارح من كون كلمة في للظرفية مدخولها مع متعلقها يعلم اذ لا معنى للوجوب في المنطق

بمعناه اذ لو جعلت في التعليل متعلقة بيجب اي ما يجب لحصول المنطق علما وجعلت الظرفية على التوسع

بالجعل

بان يجعل ما يجب علمه في تحصيل المنطق واجب علمه فيه ليتوقف عليه او يجعل المنطق مما لا يتوقف
عليه الغير لما يرد كما يخفى قوله لا يعلم فيه قطعا قيد للنفي اي اصلا اذ الخارج عن الشيء لا يكون في الشيء
فامتنع ان يعلم فيه فضلا عن ان يجب قوله دع اي جاز اذ لو كان ما يجب ان يعلم في المنطق
جزءا منه يكون المقدمة جزءا منه لكونه مما يجب ان يعلم فيه وهو باطل اي كون المقدمة جزءا
شرط بوجهين مخالفة الاجماع ولزوم الدور قوله كان الشروع فيها اي اذا كان مع قصد تحصيل
الاجزاء الباقية للمنطق لان الشروع في الجزء انما يكون شروعا في الكل اذا قصد به تحصيل الكل
لا مطلقا قوله ولا معنى الشروع فيه الخ اي لا يتحقق الشروع في المنطق الا بالشروع في جزء من اجزائه
التي هي ذوات اجزاء فلا يرد ان الشروع فيه يتحقق باحد جزء من اجزائه لا بالشروع
فيه عبارة عن عدم تحقق الكلي بدون فرد من افراده وبانه لا معنى له الا ذلك مبالغة وليس ذلك
تفسيرا له فضلا عن ان يكون جامعا ومانعا فانقطع عرق الشبهات التي عرضت للناظرين
قوله موقوف على المقدمة بناء على ما ذكر في وجه الحصر فيكون الشروع في المنطق
اولا ان المقدمة ذات اجزاء ونظرية لا يمكن حصولها الا بالشروع فيها فالتحصيل لا حاجة حينئذ
الى هذه المقدمة اذ يكفي ان يقال الشروع في المقدمة شروع في المنطق وهو موقوف على المقدمة
فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على المقدمة فيكون تحصيل المقدمة موقوفا على حصولها
وهو محال قلت لا نسلم استحالته فان تحصيل المقدمة على وجه يكون الشروع فيها شروعا في المنطق

موقوف على حصولها بوجه ما لما ان الشروع فيها امر اختياري يتوقف على تصورها بوجه

ما والتصديق بفائدة يترتب عليها نعم لو لزم كون الشروع في المقدمة موقوفا على حصولها

من الوجه الذي قصد تحصيلها بالشروع فيها لكان محالا فنقول اه اي اذا علمت مقدمات

القياس فنقول في تركيبا الشروع اه فان حمل تعدد الشروع بحسب اجزاء المقدمة والمنطق

تعددا حقيقيا كانت القضيتان كليتين وان حمل اعتبارا كانتا شخصيتين والشخصية في حكم

الكلية في الشكل الاول ه الشروع في المقدمة شروع في المنطق وهي المقدمة التي

ذكرت من فرض جزئية المقدمة الى رابعها بقوله واذا كانت المقدمة جزءا منه اه

والشروع في المنطق اي مطلقا موقوف على الشروع في المقدمة بناء على ما ذكر في وجه الحصر ولو قيد

الشروع بوجه البصيرة لا يلزم الدور لانه يصير القياس هكذا الشروع في المقدمة شروع في المنطق

مطلقا والشروع فيه على وجه البصيرة موقوف على الشروع في المقدمة فلا يتكرر الاوسط ولا

يصح التقييد المذكور في الصغرى كما لا يخفى قيل ان اللازم مما تقدم ان الشروع في المقدمة مع قصد

تحصيل المنطق شروع فيه وهو موقوف على الشروع في المقدمة مطلقا فلا يلزم الدور وليس

لشيء دال بتلقيه القوم بالقبول لان تغاير الجهتين في الموقوف والموقوف عليه انما يفيد

اذا كانا موثرتين في التوقف فكان الموقوف والموقوف عليهما الجهتان وهنا لا تأثير

لمقارنة قصد تحصيل المنطق في التوقف ه وذلك صح لانه يستلزم تقدم الشيء على

نفسه قوله

نفسه حصوله قبل حصوله. اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق اي في جميعها فلا يترك في بعض
منه وهو ما يكون جزءا من المنطق او مرتبطا به ارتباطا تاما وفيه احتراز عن الخطبة ومسائل اجزاء
العلوم اذ لا اختصاص لها بالمنطق فظهر بذلك وجه الوجوب بحيث المقسم ما يجب ان يعلم دون
المذكور لا احتياجه الى التخصيص فيلزم ح ان يكون اه لما عرفت من انه لا يترك ذكر
ما يجب ان يعلم في الكتب الا نادرا فلا يرد ان ما يجب ان يعلم في الكتب لا يلزم ان يكون
مذكورا فيها الا ان الوجوب استحساني. فاندفع المحذور ان معنى اي تقصد واحد لا بعينها
على جزئية المقدمة المعدودة للفن لان المقصود بيان انحصار الرسالة اه وليس يلزم
ان يكون كل ما هو جزء الفن مذكورا في الرسالة ولا ان يكون كل ما في الرسالة جزء الفن
فلو لم يقدر المضاف لم يفد الوجه المذكور انحصار الرسالة في الامور الخمسة.
يليق به ان يرتب اه اشارة الى ان الوجوب المستفاد من ما يجب استحساني
واللياقة بالنظر الى الوجه الذي ذكره الشارح فلا يرد انه يلزم ان يكون ترتيبات الواقعة
في الكتب غير لائقة. اما ان يتوقف عليه اه اي ذو ان يتوقف عليه او بعضه
ذلك وقس على ذلك ما عداه ذلك. ان نعرف بان المصدر بان وعدم صحة حمل
الاول على ما يجب لا يستلزم عدم صحة حمل الثاني. فهو المقدمة الحمل مبني على المسامحة
لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى والمراد فهو مدلول المقدمة وكذا فيما سيأتي. اما ان

يكون البحث عن المفردات البحث في اللغة التفتيش وفي الاصطلاح اثبات
المحمول للموضوع فالمعنى اما ان يثبت فيه احوال المفردات لها بان يكون عنوان المسائل
مفهومات يتعدى الحكم منها الى المفردات وقس على ذلك ما سيأتي وبذلك اندفع
الشكوك التي اوردها الناظرون عن المطالب العز المقصودة بالذات اي في المنطق
فان المقصود بالذات البحث عن احوال الموصل وهو الحجة والبحث عن القضايا لتوقفها
عليها اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة اي يثبت لها احوال تعرض لها من حيث
الصورة او من حيث المادة فالكلام فيها على الاقيسة فلا يرد ان البحث عن القضايا البعض
كتب من مواد الاقيسة فكيف يكون غير مقصودة بالذات اورد عليه القائل
بوجه الحصر باستلزامه خروج بعض المباحث لانك ذكرت اولا في تعداد اجزاء
الرسالة ان الخاتمة تشتمل على امرين وذكرت هنا انها تشتمل على امر واحد او
منع الاستلزام للمدعى لان المقصود اشتمالها على الامرين ولم يثبت ذلك
سوى المادة وحدها فلا يلزم خروج اجزاء العلوم عن وجه الحصر لان المقصود حصر ما هو مقصود
في الكتاب فانما ذكرت مباحث المناسبة بالمنطق في عدم الاختصاص لعلم من
العلوم وفي الخاتمة لمناسبة المواد الاقيسة كذلك المقدمة فانها مقصودة
في الكتاب لشدة ارتباطها بالمقصود بالذات اعني العلم بتوقف الشروع فيه عليها

والمراد بالمقدمة اه لما كان معنى المقالة الاولى والمقالة الاولى ثمة ووجه اطلاقها على
مباحثها ظاهرة بحذف المقدمة لم يتعرض لها وبين المراد بالمقدمة ووجه اطلاقها
على الامور الثلثة وما قيل انه يعلم مما تقدم ما هو المراد بالمقدمة فلا وجه لذكره فالجواب
عنه ان استعمال ما لا يعني فيه ... ان قال هنا اه يعني قوله هنا اي اوائل كتب المنطق من
بال الى معنى آخر في غير هذا الموضوع عند ارباب هذا الفن فلا يكون فائدة الاشارة
الا انما في اللغة بمعنى مقدمة الجيش ولانها قد يراد بها ما يتوقف عليه المباحث
الآتية كمقدمة المقالة الثانية لعدم اختصاصها بارباب هذا الفن وفيه
الاشارة الى مثل هذا الفائدة عندهم ولذا اشار قدس سره على بيان التخصيص
المخصص بارباب المنطق لا سيما في مباحث القياس اه الجار والمجرور
متعلق الجار والمجرور متعلق بمطلق قدم الاهتمام لان المقصود بيان فائدة هنا لا للحصر
... حيث جزء قياس او حجة بنده عبارة الاشارة والترديد الاشارة
الى ورود الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل انها غير مختصة به وبعضهم لم جعلت
جزء التمثيل والاستقراء ايضا وقد بسطناه في حاشية حواشي شرح المطالع بما لا مزيد
عليه ... ما يتوقف عليه صحة الدليل اي بلا واسطة كما هو المتبادر فلا يرد الموضوعات
والمحمولات واما المقدمات البعيدة للدليل فانها من مقدمات لدليل مقدمته

الدليل . . فيتناول ادنى لهذا المعنى اعم مما يدل . . ووجه توقف الشروع

على صيغة الماضي المجهول من التوقف في تاج البيهقي التوجيه خبر لا يكسر ليس ازدل

فلا يحتاج الى تقدير الخبر ويصح تعلق لام التعليل به في قوله اما على تصور العلم فلان

او من غير ملاحظة اذ كان اصل الكلام ووجه توقف الشروع على تصور العلم الذي

الى زيد اما والفاء لتفصيل للتوقف والتأكيد اما فانه على صيغة الاسم والتقدير

الجزاي متحقق وجواب الكلام زائدة او مصرحة او جواب لفظا او جزاء زائد فلا يكفي

ركاكته على ان المفصل بيان وجه التوقف نفسه لا الحكم عليه بشيء من النفي وغيره :

اما على تصور العلم اه زاد لفظ التصور بها والبيان فيما سيأتي اشارة الى ان المراد

ما يتوقف عليه الشروع ما يتوقف على علمه تصورا او تصديقا فيخرج عن الحد

ما يتوقف الشروع على حصوله وتحققه مثل التلبس بالجزء وقصد الثاني ونحو ذلك

و فعلى الشارح اه قد تقرر في الحكمة ان الفعل الاختياري للحيوان له مبادئ اربعة

مترتبة التصور الجزئي لذلك الفعل ثم التصديق بالفائدة المخصوصة به مطابقا

او غير مطابق فان التصور الكلي لا ينبعث عنه الفعل الجزئي ثم الارادة المنبعثة

منه ثم صرف القوة الموجودة في الاعضاء ومن هذا يعلم ان تصور المشروع فيه مقدم

على الشروع ذاتا وزمانا وانه لا يمكن بدون تصوره بوجه مخصوص بتقدم الشارع

مي كريا

في شيء انه قد يتنبه مع الطلب الى شيء مخصوص باعتبار تصوره بوجه اعم او اخص
من حيث انه مما يوجد فيه ذلك الوجه لا باعتبار خصوصيته فلذا قال لو لم يتصور
ولو لا اي قبل الشروع زمانا وذاتا لكان طلبه وقصده متعلقا به حال عدم
تصوره بوجه من الوجوه فكان طلبا للمجهول المطلق في زمان طلبه وهو محال لامتناع
توجه النفس والاقبال منها الى ما لم يتصوره فضلا عن الطلب الذي هو عبارة
عن قصد تحصيله والعزم عليه فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين في
لان قول الشارح يعني المدعى الذي ذكره بقوله واما امتنع تصور العلم
ثم سلم اي سلم ثبوته بالدليل المذكور فلا يتم التقريب لجواز ان الدليل لا يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر ومعنى اللزوم ان بينهما مناسبة مصححة للانتقال يشمل اللفظي
والجلي والخفي فاذا لم يوجد اللزوم اصلا لخلل في المادة او الصورة لم يتم الدليل
واذا وجد اللزوم في الجملة لكن لا يدل على المدعى بان يكون المدعى عاما والدليل يستلزم
الخاص او بالعكس او يكون المدعى مطلقا والدليل يثبت المقيد او بالعكس
لم يتم التقريب ومعنى تمامية الدليل والتقريب ان لا يكون مدخولا فيه ولما
كان منصب السائل الدخل فيه شرع في عبارته فلا يتم الدليل ولا يتم التقريب
ومن ثم فلا دليل ولا تقريب اذ ورود الاعتراض لا يستلزم النفي

سوق الدليل اي الترتيب اجزاء الدليل على وجه يستلزم المدعى قد عرفت
ان الدليل يعم الاستقراء والتمثيل فالاستلزام عبارة عن المناسبة
المصححة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فا
لا خلاف بين التعريفين بالعبارة وما قيل ان الدليل مختص بالقياس اذ الاستلزام
منتف في كل من الاستقراء والتمثيل فلا خلاف فيه معنوي وهم قوله ايراده جملة
ان اللام في العلم والمقدم للعهد والمراد بالمقدمة معناه العرفي اعني ما قيل المراد
في المقصد فلا يرد ان الدليل ليس مذكورا في المقدمة قوله في اثناء المقدمة جمع شيء
بالكسر في الدراج يعني ان [illegible] تاء ازمانها اي في اجزاء المقدمة واي شيء
مما قيل الشروع في المقصد ايراده في اثناء المقدمة بل ايراده في المقدمة سواء كان في اولها
او في خاتمتها او في اثنائها وهم قوله ولا يمكن تحصيله اذ العام لا يحصل الا في
ضمن الخاص قوله لا يستلزم اراده دليل لا يصلح لتعلق الاختيار والقصد به واما اختياره
على آخر فلم يرجح بتأويل كونه موجبا للتميز التام على راي الحكماء او على مجرد الارادة
على ما هو راي المتكلمين قوله لا بخصوصه فمعنى توقف الشروع عليه توقفه على وجه
كما قيل في مبادي العلم اعني ما يتوقف عليه المسائل انه ما يتوقف على نوعه لا
توقف المسئلة على دليل خاص فلا يرد ان التصور بالرسم مستغنى عنه

في كل

في تحصيل ما هو الواجب لحصول تصور المرسوم تمكين تحصيله بالرسم لان معنى التوقف
هو استلزامه لما توقف عليه بحيث لا ينافي الاستغناء عنه والمراد رفع ساير
بقوله تكون جزء مستلزما لذلك الواجب اه واشكال ذلك الغرض لا يطيع
التصور بالرسم كما في التصور بالوجه المخصوص بغير الرسم اذ لا كان كسبيا قوله
سيما اذا حد بما يعينه فاصل اختياره لا استلزامه ما هو الواجب لا تخصيصه وترجيحه
لا يخفى ان المراد اذ تعقب بما قوله حيث قال فالاولى فان اخطاره لوجه باللفظ
الى المذكورين فلذلك قال انه اراد لا يستعمل الا في معنى التصوب
التصور وان اراده بتصوره برسمه اي بالتصور بتصور العلم برسمه فيكون المراد
بقوله فلو لم يتصور الشيء التصور برسمه لم يصح قياس الخلف ثم لا يتم الملازمة
المذكورة لجواز ان يكون متصورا بوجه غير الرسم فلا يلزم طلب المجهول المطلق
انما يلزم ذلك اذا لم يكن متصورا اصلا قال لا بد من تصور العلم برسمه اي
رسم كان كما يدل عليه العنوان حيث قال البحث الاول في ماهية المنطق
اي التصور ماهيته بالرسم لامتناع الحد واختيار الرسم المخصوص لا لان عليه
كما نبه عليه قوله ورسمه فلا يرد ما قيل ان السؤال وارد على الشيء لا على ان
اراده بالتصور بالرسم مطلقا فقد تم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد

المخصوص وان اراد به التصور بهذا الرسم فلا يتم اذ اللازم لجواز حصول البصيرة برسم اخر مثلا
ان الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها به حيث قال ليكون على بصيرة في طلبه فالـ
مقدمة على ما يستفاد من كلامه ما يفيد البصيرة قبل الشروع في العلم قوله لتكون اه و يجب
تصور العلم برسمه قبل الشروع ليحصل الشروع على وجه البصيرة فاللام للتنبيه ومدخولها
غاية مترتبة عليه لا علة غائية له حتى يرد ان العلة الغائية انما تكون للفعل الاختياري
ووجوب التصور ليس كذلك قوله الوجه السابق اه يعني ان كلام الشارح يقتضي
ان الوجه الثاني قائم مقام الاول مثبت لما يثبته وليس كذلك فلا بد من العناية في عبارة
الشارح بان يقال مراده فالاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه
البصيرة او بما يفيد الشروع على وجه البصيرة ويقال لا بد من تصور العلم برسمه اه
وبهذا الوجه يندفع اه وذلك لان كل علم مسائل كثيرة لها جهة وحدة مختصة بها تعد علما
واحدا ويفرد بالتدوين فاذا علم تلك الجهة امتاز عنده عما عداه تميزا تاما وان
علم بوجه اعم واخص لم يحصل التميز التام فان اريد بتصور العلم برسمه التصور بوجه
يفيد تميزه عما عداه سواء كان مجملا او لا بديهيا او كسبيا فالوجوب المستفاد
من قوله لا بد يندفع للامتناع حصول البصيرة بحيث يمتاز عما عداه بغيره وان خص التصور
بالاكتساب النظري كما هو المتعارف فالوجوب استثنائي فاندفع الشكوك التي

حرر

وعن الناظرين قوله علم اه اورد صيغة المفرد اشارة الى ان الوحدة معتبرة
فلا يرد النحو مع غيره لفساده . باصول اي بقواعد يعرف بها اي يقتدر بسببها
على معرفة الاحوال الجزئية العارضة للكلمات المستعملة في لغة العرب من
حيث انها معربة او مبنية وفائدة القيود ظاهرة فلا حاجة الى الاطالة فيه
حصل عنده مقدمة اه بيان على ان افرادها بالتدوين من هذه الجهة وهذا هو المراد من
الوقوف على جميع المسائل اجمالا . قوله تمكن اه يعني صغرى سهلة الحصول وما قيل
انه لا يجوز ان يكون اندراج هذه المسألة تحت موضوع الكبرى اذ لا يحتاج الا لكمل
نظرا الى تلقيه . فيه ان المراد سهلة الحصول بعد العلم بالكبرى اذ لا يحتاج الا
الى تحصيل صدق مفهوم الكبرى المعلوم على فرده كذلك اذا لم يعلم . وكل
مسألة تكفي في فن النحو قيل هذه المقدمة جزء المقدمة الى بقية والجواب
ان المقدمتين متلازمتان لان جهة الوحدة مختصة بالعلم الا ان الاولى لما كانت
لازمة للتعريف جرى ذكره اولا والثانية مركبة فلا يمتنع ذكره ثانيا . وكذا
اذ تصور الميزان فالبيان ان اشارة الى ان الجهة الوحدة التي يوحد بالقياس اليها
الا انه قد يكون موضوع العلم كما في تعريف النحو وقد يكون غاية كما في ما نحن فيه واما
جواز كونها جهة اخرى كما لا يعلم للنحويات اوالمسائل فمحتمل الا ان المعتبر عند القوم

حاشية الجلالي قوله وبالجملة اه بيان انه لا بد في جميع العلوم بعد التفصيل في جزئي اي ادراك
تصور العلم برسمه فقد عرف بخاصة وحصل خاصة في ذهنه فاذا توجه اليها عرف انها خاصة
وعلم منه ان كل مسئلة منها لا بد خل في تلك اي صارت كلها ماخوذة من جهة الوحدة المشتركة
قوله فانه قد علم اه فالمراد بقول الشارح علم انها من ذلك ان علم تمكن من علمها تمكنا تاما
والتمكن المذكور لا ينافي عدم حصول التمييز بالفعل في بعض المسائل كما ان التمكن من الاجتهاد
لا ينافي وقوع لا ادري في بعض المسائل من المجتهد وبهذا التمكن يتبين كون كون التعريف
ماخوذا من جهة الوحدة التي تشترك فيها جميع المسائل لا اشتراط كونه جامعا لجميع افراد
المحدود ومانعا من دخول غيرها فلزم اشتراطه اذا خرج التعريف اصلا القوم في بيان أتربط
اذ التزم ان خروج مسئلة او دخول غيرها يستلزم صدق المحمول على غير افراد المحدود او بالعكس
بناء على ان المجموع غير العلم اذا اورد عليه طرف التعميم لا للتعديد فان المقدرة
حاصلة بغير شرطه بالايراد واما على بيان اي جهة زاد لفظ البيان اشارة
الى انه مفهوم تصديقي وكذا في الموضوع اي توقف الشروع في العلم على اثبات ان
الناس يحتاجون اليه لاجل كذا نحو في الحقيقة تصديق بالغاية المترتبة عليه مع العلم
باعتقاد كونها بالدليل فلانه لو لم يعلم غاية العلم اي لو لم يعتقد اما جزما او ظنا بغاية
اي بالغاية التي لها مزيد اختصاص به بان يكون تدوينه لاجلها ولذا عطف الغرض عليه

الى الغاية

وهي الفائدة المعتد بها المترتبة عليه لكان طلبه عبثا وتفصيله ما ذكره السيد قدس سره فلابد
ان يعلم اه اي يعتقد جزما او ظنا صادقا او غير صادق ان لذلك العلم فائدة مخصوصة اي
فائدة كانت وليس المراد ان يعلم بالفائدة المبهمة فانه لا يمكن الشروع بذلك
في العلم لامتناع الترجيح بلا مرجح على ما تقرر في الحكمة وما قيل انه قد يوجد الفعل الاختياري
بتوهم الفائدة كمرور العاشق في سكة المعشوق بتوهم رؤيته فمبني على عدم الفرق بين
الفائدة والتصديق بالفائدة المتوهمة المخصصة في الصورة المذكورة [illegible] والا لا
يمتنع الشروع فيه والظاهر لم يتعرض له الشارح كذا ذكره السيد قدس سره في شرح
المواقف . وان يكون تلك الفائدة معتدا بها اي في اعتقاده سواء كانت
معتدا بها في نفس الامر او لم يترتب عليه او لا [illegible] والا لكان طلبه اي لا يكون
معتدا بها في اعتقاده بالنظر الى المشقة كان شروعه فيه وطلبه لذلك العلم عبثا
عرفا لانه فعل لا يترتب عليه فائدة معتدا بها في اعتقاده وكلما يترتب فهو عبث
عرفا اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلما ذكره قدس سره فيما نقل عنه على حواشي شرح
المختصر العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه
ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة انتهى اي لا يترتب عليه
في اعتقاده وان كان في نفس الامر معتدا بها على المتعارف المشهور في الاطلاق

أي الفاعل أو الفعل فعلا لم يترتب عليه غرضه يقال فعل فعلا عبثا وإن ترتبت فائدته وكما ذكر

في التفسير إنه جمع التوفيق بين ما نقل عنه وبين ما في المتن حيث يفهم منه أي من شرحه أن الفعل

الذي يترتب عليه ما لا يعتد به يسمى عبثا حقا وإن اعتقد الفاعل الفائدة المعتد بها ويفهم من

المتن أن الفعل الذي اعتقد فيه فائدة لا يعتد بها عبث وإن ترتب عليه الفائدة

المعتدة اندفع ما قيل إن العبث العرفي بالمعنى المذكور فيما نقل عنه لا يمكن وجوده في تحصيل

العلوم لأنه يترتب عليها الفائدة المعتد بها التي وضعت لها وبذلك

يقصر جده أي بسبب اعتقاده فائدة غير معتد في اعتقاده لضعف سعيه في تحصيل ذلك

العلم فإما أن يترك أو لا يسعى فيه حق السعي كما قال في شرحه على المقاصد قوله أن

يكون تلك الفائدة أي الفائدة المعتد بها التي اعتقد أن رجح قوله لعدم المناسبة

بين ما اعتقده وبين العلم فإن كان ظاهرا زال الاعتقاد وإن كان خفيا بقي غير زائل وكما قو

فقصاره وإما يجوز أن يعتقد بعد زوال الاعتقاد الأول فائدته المترتبة عليه ويكون

مهتما له فيسعى في تحصيله لأجل هذه الفائدة فلا يقصر سعيه إلا في ضبطها فلا يقدر لأن قوله

فيصير البعض داخلا تحت ربما قد إذا صار سعيه إلا في ضبطها علم أنه لم يكن على البصيرة

في شروعه قوله عبثا في نظره وهو العبث العرفي فلا ينافي ما في شرح المواقف من

حمل هذا القسم عبثا حقيقيا قوله فإنه يميل إليه فيعلم من ذلك أنه كان على بصيرة في شروعه

وبما قررنا

وبما حررناه لك عبارة الشرح والحاشية بعد الاطلاع على فوائد القيود نظرا لك
واندفاع شكوك الناظرين في هذا المقام واعلم ان لكل حكمة ومصلحة تترتب
على فعل يسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث
ترتبها عليه فيختلفان في الاعتبار ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما لا
جله اقدم الفاعل على فعله ويسمى علة غائية ولا يوجد في افعاله تعالى وان
ترتبت فوائدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطا في اعتقاده
كذا في الحواشي الشريفية على شرح المختصر قال فتمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات اي التمايز الذاتي للعلوم على قدر تمايز الموضوعات ان كان
تمايزها بالذات كان تمايز العلوم كذلك وان كان بالاعتبار فبالاعتبار كاحوال
الاكر فانها من حيث الشكل موضوعة للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوعة للسماء والعالم
والطبيعي ولذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل فيهما بالموضوع والمحمول واختلافهما
بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة قوله وذلك اي كون تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات ثابت لان المقصود من تدوين العلوم سواء كانت
الالية او غير الالية فلا يرد ان الاوجب ان يقول المقصود في العلوم بيان احوال
الاشياء اي اثبات العوارض الذاتية للموجودات بالدليل والمقصود

من ذلك البيان معرفة احكامها اي النسب الجزئية العارضة الاشياء بالقياس
الى الاحوال وذلك لان كمال النفس الانسانية في القوة الادراكية بمعرفة النسبة
بحضرة الواجب تعالى علما والنسبة انما يحصل بمعرفة احوال الموجودات على ما هي عليه
بقدر الطاقة وكانت معرفتها مختلفة متكثرة متعددة فافرد وكل طائفة من الاحوال
الراجعة الى شيء او اشياء متناسبة بالتدوين وجعلوه علما على حدة تسهيلا للتعليم
وسموا ذلك الشيء او الاشياء موضوع العلم لانه وضع لان يبحث عن احواله
والاحوال موضوعات مسائله راجعة اليه وهذا معنى قوله واذا كانت طائفة من
الاحوال والاحكام قوله متعلقة بشيء واحد كاحوال العدد في الحساب او باشياء
متناسبة ومعنى التناسب اشتراكها في امر ذاتي كاشتراك الجسم التعليمي والسطح
والخط في المقدار او عرضي كاشتراك الادلة الاربعة في استنباط الاحكام
اشتراكا معتدا به بان يراعى جهة الاشتراك في جميع المسائل قوله جعلوا كل واحد
منها اي من الطائفتين علما برأسه والاطلاق العلم على طائفة من الاحوال على سبيل المبالغة
لانها المقصودة من تدوين العلوم والا فالعلوم المدونة عبارة عن المسائل قوله
ولو كانتا اي الطائفتان المذكورتان ولذلك اورد كلمة لو الدالة على انه
فرض محض قوله من حيثية واحدة اشارة الى ان اختلاف الجهة موجب لاختلاف

العلمي

العالمين لا عرفت قوله ولم يستحسن اه اي رده اليه انه يستحق ذا اقتضاه حسن
التعليم وتسهيله ولا يستحق لئلا يلزم ان يكون كل مسئلة علما او كل العلوم علما واحدا قوله
واعلم اه بيان للفرق بين الامور الثلثة بعد اشتراكها في توقف الشروع عليها بوجهما
بخلاف الثالث ولاشتراكهما ايضا في وجوب تقديمه في الشروع وعدم الترتيب بينهما
حيث كل منهما يفيد الاصل البصيرة بخلاف الموضوع فانه متاخر في الرتبة عنهما
حيث يفيد الزيادة البصيرة وبيان الامرين الاولين من قبيل التصديق بخلاف
الاول فانه تصور قوله مما يعد عيبا اي عرفا فهو ايضا يفيد للبصيرة اذ الخروج من العيب
من البصيرة قوله اذا كانت الفائدة مهمة اي مرجحة زيادة اعتبار بها كما يقع
اليقين ولا مراد اذا الحكم وبدا السؤال حريك قوله واما معرفته بان موضوع
اه اي معرفة ما يقع جوابا عن هذا السؤال اي معرفته بان موضوعه ذلك الشيء
قوله فليست بواجبة للشروع اي لاصل الشروع ولا بخصوصه ولا بنوعه قوله
ارادته انه لم تميزه اه وزيادة البصيرة ايضا بصيرة فيصدق عليه انه مما يتوقف عليه
الشروع على وجه البصيرة قوله تصور العلم بوجه ما على التوجيه الاول او برسمه على
تقدير قوله فالاولى قوله معرفة احوال الالفاظ من الوضع والدلالة والافراد والتركيب
والاشتراك والترادف ونحو ذلك وكونها مبنية في مبادي اللغة لا مباني

توقف الاستفادة عليها قوله الا ان المصرح اه اوردها اه لشدة الارتباط بين
اللفظ والمعنى حتى انه قلما ينفك تعقل المعاني عن تخيل الالفاظ وبيان مرتبة العلم
اي في التحصيل بالتقديم والتاخير بالقياس الى علم آخر [illegible] وبيان شرفه والحاجة
الموضوع فيما كان موضوعه اهم فهو اشرف والادلة فيما كان ادلته اقوى
فهو اشرف والغاية فيما كان غايته انفع فهو اشرف [illegible] والاحسن في التعليم اه
اشارة به الى دفع ما اورده الشارح التفتازاني من ان البصيرة بسبب امر المطلوب حتى يعرف
انه يتوقف على الامور الثلاثة ولا يحصل بواحد منها وباكثر منها [illegible] والاولى اه انما قال
ذلك لانك قد عرفت ان مآل ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة هو الامان
الا ان هذه العبارة اظهر واسلم من المناقشة والمراد بالمعلوم كالموصول [illegible] الى الفهم
قال علم اه تصوير للحكم الكلي في جزئي كما يدل عليه قوله منه وليس باستدلال
افعال المكلفين اه اشارة الى ان ليس موضوعه نفس المكلف مطلقا
والا لكان البحث عن الافعال المخصوصة فيه [illegible] من حيث حل وحرمة النظر تعلم
بحيث يكون بيانا للاحوال والحق انه متعلق بما يوضح المفهوم من الكلام وانه
قيد للموضوع والقيد يعطي الحل والحرمة والمبحوث عنه الحل والحرمة
المخصوصان فلا يرد ان الحيثية تتمة الموضوع لا يكون مبحوثا عنه من حيث انها

تستنبط

تستنبط اي يصح الاستنباط منها لان نفس الاستنباط مبحوث عنه
فيه قال ولما كان بيان اي حجية تبين اه في انتاج الاكتساب رد لان سند لان
نفي اختياره دون التصور لان رده الى ان استلزامه اياه من غير مدخل للتحرير
المصنف و لذا تعرض قدس سره لاستلزامه اياه في نفسه من غير تخصيص ببيان
المصنف مع كون الرسم لازما له من غير احتياج الى نظر وذلك لان
اخر ما نبين في تدوين السبب بيان انحصاره مستثنى اي حجية الى قانون يعصم الذهن
عن الخطأ في الفكر وهو لازم محمول مساو للمنطق وكونه مستلزما اياه لا يقتضي
ان بيانه حتى يلزم ان يكون التصور من الحجة ومقصد الشرح بيان كونه جميع بيان
اي حجية والرسم في كتب واحد مع ان الخطأ ايراد كمل او الكل في كتب
ولكنه تقديم بيان اي حجية عليه مع ان العنوان يقتضي العكس وقد ضمنا ما ذكره
قدس سره ان بيان اي حجية يتضمن الرسم فلذا جعلها دون العكس فلذا قدم
البيان وبما ذكرنا اندفع ما قيل من ان بيان الموضوع انما يتضمن الرسم
لان ذلك باعتبار انه يمكن ان يؤخذ منه لازم محمول يعرف به على
ان الكلية انما هو لجعلها حد الموضوع في غرضه اي غرض المدون لو لم يحصل بذلك
او لانه يحصل منه انه علم يقصد به هذه الغاية وهو لازم مساو ولذا حمل الجميع

اخر به والله غاية لدليل لمعرفة بين المثبت بعد اقامة الدليل وهو معنى تصور
الشيء بالرسم ولو اريد بالتصور بالرسم المعنى الاعم اعني تصور الشيء بامر خارج
كان او ضم للشخص … تصوره بشيء آخر كان العلم بحيث فيه من المعلومات التصورية
والتصديقية ولا يتوهم منه استلزام الرسم بالغاية لبيان اي حاجة فان تصور
ايراد صورة لا احتياج فيه منها الى الوجود … فلذلك اي لضرورة بيان اي حاجة اصلا
متضمن لبيان الماهية بالرسم والاشارة الى استلزام البيان له دون العكس يحمل
قوله فصار مستدركا قوله فشرع اه تفسير لقوله واستدل ببيان اي حاجة اي اعتقد او
بان شرع وفيه اشارة الى ان قول الشارح وصدر البحث اه معطوف على قوله ادرج وبما
ومرتبة على الشرط باعتبار ان تصدير البحث بالتقسيم اي جعله في اوله لما هو معنى
صدرت الشيء بالشيء يتضمن التصدير بيان اي حاجة لان التقسيم من مقدماته فكانه
في الحقيقة كما ان تصدير البحث ببيان اي حاجة والشروع في التقسيم كل واحد منهما
… ومن لم يفهم المقصود وقع في التكلفات … قوله المتوقف عليه اي يتوقف
بيان اي حاجة على الشروع في التقسيم لان مقدمات … بيان اي حاجة مقدمات
مترتبة واخر ما ينتهي اليه هو التقسيم فان التقسيم يتوقف عليه قوله وليس الكل من
كل منها ضروريا ولا نظريا المتوقف عليه بل البعض من كل منهما ضروري والبعض نظريا

بحمد

يحصل بالفكر المتوقف عليه قوله وذلك الترتيب ليس بصواب المتوقف
عليه قوله ثمت اي حينئذ اه فيعني بهذا الضمير في قول الشارح رحمه الله عليه راجع الى التصديق
وذلك ان ترجع الضمير الى التقسيم ويكون المراد بالتوقف بيان الحاجة لجميع مقدماته
اي بما سوى التقسيم على التقسيم وعلى التقديرين اندفع ما قيل ان التوقف لا يقتضي
التصديق بتوقف بيان الحاجة على كل واحد من مقدماته قوله فان قلت الخ منع
للتوقف والجواب اثبات للمقدمة الممنوعة قوله اعني الموصل اي من حيث
الموصل فقد يحتاج مسئلة من مسئلة من بيان الحاجة اليه قوله فلو لم يقسم العلم اولا
اي قبل سائر المقدمات لما عرفت من ترتيب مقدمات بيان الحاجة واما
تقسيم العلم اولا الى الضروري والنظري ثم تقسيمه الى التصور والتصديق او تقسيم
كل من الضروري والنظري اليهما مع كونه موجبا لترتيب نظم المقدمات ويحوجا
الى اعادة والنظري من كل منهما يحصل من الضروري فلعله للمعقول لان التقسيم
باعتبار كيفية الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه قوله لجواز اه ليس المراد
الجواز بالنظر الى الشرط المذكور لانه في نفس الامر حتى يرد ان اللازم الامكان
الجواز لا الجواز قال تنقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق هو بناء على ان
التصور مع الحكم تصديق عند ارباب هذا التقسيم كما هو منصوص في عبارة

الطالع حب قال العلم اما تصور فقط ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان

تصورا مع الحكم وان قيد دلت تفسير لمجموع التصديق بناء على مذهب الامام ولذا ذكر المجموع

فلا يرد انه قسم العلم الى التصورين دون التصور والتصديق قوله فالعلم ان كان التفسير

تفسيره قال معطوف على قوله وصدر ... لا يحكم سواء كان قيد فقط مقابلا لقوله

مع حكم كان معناه فانه حين اعتبار القيد المذكور في القسم الثاني يتناول بمنزلة لا حكم معه

وصدق على الحكم توهم ان قوله لا حكم مع تفصيل نسبة والسلب انما يتصور فيما يتصور فيه

الايجاب ولذا امكان الايجاب في الحكم فلا سلب وانتفاء الواسطة بين النقيضين

المراد به ما بين النقيضين من قبيل الا ان يقال التصور مع عدم الحكم توهم ... ولقائل

ان التصور الساذج اذا قيد بالاطلاق اي المراد بقوله فقط التقييد بعدم الحكم معه اي

بشرط لا شيء لا بعدم التقييد فيكون الحكم معه لا بشرط شيء فانه يستلزم انقسام الشيء

الى نفسه والى غيره واما اطلاق التصور الساذج على مطلق التصور مع كونه بعيدا عن

اللفظ اذ الساذج صفة زائدة على ما سبق من الموصوف تقيد النقيض دون

الاطلاق فمخالف للمتعارف المتبادر وان احتمل اللفظ في الجملة كما صرح

به في حاشية المطالع ... من غير الحكم عليه اي لا بالحكم عليه كان في شيء من غير حكم فقد يسند

... ود غير يكون نفس التصور ... من غير حكم عليه المناسب من غير حكم سواء وزيادة لفظ

بس

وبه لان المعتبر في القسم الاول عدم مقارنة الحكم مطلقا وكانه اراد بالتصور الاذعان
فيما وقع محكوما بصلته يعني او اثبات بفصل الحكم وليس صلته على تاويلها بالمثبت
او منفي لانه يخرج عنه الحكم السلبي وذلك كما اذا التصور بالحكم ما كان فيه على ما هو الشيء في
اسئل هذه العبارة ولم يقل التصور بالاذعان وكما الحق ان رده الى ان القسم الثاني
متحقق في هذه الصورة اعني مجموع تصور طرفي الذي اعتبر الاسناد احدهما الى الاخر بالنفي
والاثبات وجعل ما موصولة او موصوفة بالجملة الظرفية والمراد بالتصور حادث او التصور بما
لا يرد تفسير المصنف رحمه والتصديق عنده هو التصوران المتعلقان بالطرفين اذا قارنه
الحكم ولا يقول بحدوث تصور اخر اعني المجموع المركب من التصورات الاربعة ولا
الشارح رحمه لان مقصوده مجرد بيان مقصود المصنف رحمه مع قطع النظر عن صحته وفساده وحمله على
احد المذهبين وسيجيء تحقيقه وما قيل ان هذا التقسيم يستدعي ان لا يوجد فرد للقسم
الاول اذ لا تصور الا ومعه حكم ولا اقل من الحكم بان هذا التصور صورة له ففيه انه
على التقدير تسليمه فرق بين الحكم الصريح والضمني والمراد هنا الحكم الصريح كما هو المتبادر ولو
استلزم كل تصور حكما لزم انه قوله هذا التصور فيكون واحدا اراد به بيان ما
يصدق عليه القسمان حتى يظهر الانحصار ويتضح حالهما اتضاحا تاما وكون المتعدد الذي لا يكون
هو نسبته من افراد القسم الاول لا ينافي اعتبار الوحدة في المقسم لان التعدد

الشخصي لا ينافي الوحدة النوعية قوله اما تقديرية كما انظر ان نقول اما خبر تامة الا انه
لما لم يكن لها فرد غير التقديرية اقاموها مقامها اختصارا في العبارات والمراد بالتقديرية ان
لا يفيد فائدة تامة فيدخل الانشائية ايضا قوله تامة غير خبرية كما في انظر ان فيه اختيارا
بتخصيص لعدم الواسطة لكن فيها او شيء بينهما قوله الخلو عن الحكم اي النفي والاثبات
نفس الحكم بالموضوع الاقطع او الاتفاق او انتزاع الخروج عن مذاق المصنف قوله
واما اجزاء الشرطية فصلت عما تقدم لكونها اجنبي بحذف ما يعني حرف الشرط
اخرج المقدم والتالي لم يمن كونهما قضيتين بالفعل فلا حكم في شيء منهما انما الحكم بينهما بالاتصال
والانفصال كما صرح به في تعريف الشرطية قوله الا فرضا بحذف حرف الشرط واعتبار
كل منهما قضية براسها فادراكهما ليس تصديقا بالفعل لعدم اقترانها بالحكم اي بالنفي
والاثبات بالفعل بل بالقوة القريبة منه اذ لا يحتاج الى تغير النسبة بل
الى عدم اعتبار معنى حرف الشرط بحذف ما تقدم فانه يحتاج الى تغيير النسبة
وتاويلها بالخبرية واندفع الشكوك التي عرضت لبعض الناظرين قوله هذا التصور
الخ اي بالتصديق عليه هذا التصور لا بد ان يكون متعددا في نفسه كما تدل عليه قوله
حتى يكون مرادا وبعد الاقتران يصير نوعا مغايرا للقسم الاول فان اقتران الحكم به كاقتران
الكيفية السريعة يخرج عن تعدده ويصيره امرا مغايرا لاخ الاحكام فلا يرد ان وحدة المقسم

معتبرة

معتبرة وان هذه التصورات متعددة لم يعتبر تعلقاتها حتى يعتبر تنوعها مغايرا له فلا يرد

حتى يتبين اقتران الحكم اي مقصد ان اقتران الحكم اي النفي والاثبات بالنسبة

من حيث انها متعلقة بالطرفين والتعرف حالها فلا بد من تصورات متعددة واقترانه

بالنسبة فقط او مع احد الطرفين اقتران بالتبع فتدبر فانه من المزالق قوله

مشتمل على شيئين اراد به تعيين محل التنبيه على كلمة اما وان المذكور تفصيل لذلك

المجمل وبالشيئين المتناسبين الى البيان بقرينة قوله فاحتيج فلا ينتقض بالنسبة التركيبية

اذ ... معناه معلوم مشترك من اللغة وبالاستعمال الاشتمال ههنا واسطة ... الجزاء

مشتمل على اجزاء كالعدم والحكم والكون والاضافة كونه ههنا حكم النظر الحكم ...

المقصود من تقييده ههنا حكم كما ان مع كونه ههنا حكم محكوم به وكذا الحال في قوله كونه مع الحكم قوله

فان عدم الحكم الخ تعليل لتخصيص الاحتياج الى بيان الامرين مع الشيء لما على هذا الوجه

... تعرف بالمقايسة الى ... المقيس والقياس ... الاخرى

يجري ويتعدى الى المفعول الثاني بالباء ويقع متعديا بتضمين معنى الاضافة اي

يعرف بالتقدير حال كونه مضافا الى الحكم ... ومع ... الخ ... بيان الجنس ...

القسمان باعتبار ... فانحصر القسمان على ... لكونه علما بالشيء

... فهو حصول صورة الشيء في العقل ان جعل تعريفا للعلم ... مل

لا حضوري والحصولي بانواعه الاربعة ولا يكون لما في العلم نفس المدرك جزء في المراد بالفعل
الذات المجردة بالصورة ما لم الخارجية والذهنية وبالحصول سواء كان بنفسه او بمثاله
وبالمغايرة المستفادة من الظرفية اعم من الذاتية او الاعتبارية ونفي معنى حينئذ ما
اختاره المحقق الدواني ولا يخفى ما فيه من التكلفات البعيدة عند الفهم وان حمل تعريف
للتعقل الحصولي بقرينة ان المقصود تعريف العلم الكاسب والمكتسب فان التعريف
على ظاهره والمراد بالعقل قوة تدرك الغائبات بنفسها والمحسوسات بالوسائط
والصورة الشيء ما يكون الة لامتيازه سواء كان نفس ماهية الشيء او شبحا له والظرفية
على الحقيقة ثم العلم ان كان من مقولة الكيف فالمراد بالصورة الحاصلة وفائدة
حيثية نفس الحصول التنبيه على لزوم الاضافة له وان كان من مقولة الانفعال فهو
على ظاهره لان المراد حصول الصورة في العقل انطباعا وقبوله اياها واما من قال
ان العلم تعلق بين العالم والمعلوم او صفة حقيقية ذات اضافة فلم يقل بالصورة
الا الامام الرازي بدليل سوء المعتبر الصوري في هذا المقام والتعرض لتفصيله خروج
عن الكلام .. فينبغي ان يحمل التصوير بمعنى الكلام في مادة جزئية الايضاح والتعبير
بالحصول دون ... مذهب ... مجرد اضافة ... الا ان ... الاسم
في اللغة الاصلية والتكبير ... يناسب المقام ولعلهم ...

من الرسم بمعنى العلامة والمستعمل بمعنى الانطباع والانتقاش والمراد ان يحصل
الانتقاش الانطباع حقيقة واختار ره تشبيه المعقول بالمحسوس فانه صورة منه
تتعلق بصورة تتضمن معنى الانتقاش والحكاية اي صورة حاكية منه لا ناشئة منه
لانه يخرج العلم الانفعالي فيه ان ره اي زيد كتب خط بعينها وانه يجوز ان يكون
مساوية واعم واخص ومباينة وفي عادة في العقل من غير تغيير ان ره اي
ان اللفظ فيه على الحقيقة ... بيانها تمايز صفة كما ان شيئه بصورة وان ره اي وجه
الاطلاق بصورة على المعنى اي حاصل في العقل فانها في اللغة بمعنى ... لان
صورة الشيء سبب الامتياز في الخارج لذلك ذلك المعنى سبب الامتياز
في العقل قوله عن غيره الخ اي من حيث الصور سواء كان من جميع الاعتبارات ولا
لا يشكل بتصور زيد بالشبح والممكن العام لان زيد مما يميز بالوجه عما لم يعقل
بهذا الوجه والامكان متصفا في الواقع قوله كانت صورة الشيء الخ
في المراة تشبيه ... بيان لتشبيه للحصول العقلي بالحصول الحسي
وهو كعين عند الطبيعيين فان الرؤية عندهم بالانطباع بخلاف عند الرياضيين
القائلين بالانعكاس فانه الامثلة المحسوسات المبصرات قوله
مثل المعقولات الاقتصار على ذكرها يدل على ان التعريف للتصور العقلي

والمراد بالمقامات أعم من أن يكون نفس ماهية المعقول أو شيئاً له فقوله
إلى نظر إلى غير تعريف التصور بما ذكروا أما قال إشارة لأن إسقاط كون نوعها
التصور الساذج قوله لأنه لما ذكره إلى أن لا ذكر لهذا اللفظ وذكر أمران ولما كان
المراد من التصور فقط التصور الساذج كان ذكره منها ولذا لم يتعرض لبيانه بحذف
التصور المطلق فإن في كونه مذكوراً بذكره خفاء لأن المطلق ينافي المقيد وبناء على ذلك
بأنه ضروري وشك الاستشهاد بعدم الفرق بين ذات المطلق وبينه مع وصف
الإطلاق قوله فإن قيل لم يجوز إلى منع حصر العلوم فيما ذكروا الجواب إبطال
للسند المساوي لأنه لا احتمال للعلوم إلى رابع ولذا أورد الفاء في قوله فلا معنى أي
لو كان إلى العلم فلا معنى إلخ والحمل على إثبات المقدمة الممنوعة وهم قوله لتوسط
تعريفي القسمين من القلب بتوسط القسمة بين العلم وتعريفه مع تقدمهما بحقيقة
القسمة في الذكر وكون التقسيم مقصوداً بالذات قوله ليس يخفى اضطراب
عن قوله الأسعى إلى التنبيه على أحد محمليه أعني التأخر والثاني إحالة الكلمة لا يعني لأن
المقسم إن كان معلوماً بوجه يكفي التقسيم فترك تعريفه وإن كان مجهولاً لا بد من تعريفه
أولاً لتمكن تقسيمه والأولى أن يكون الوضع مطابقاً للطبع فينبغي التقديم في الذكر وما قيل
إن التوسط يجوز أن يكون للاهتمام بالتقسيم فمما لا ينبغي أن يتوسط في الكلام

قوله فإن قلت مطلق الخ السنف رمز بذلك على اعتبار العود الى مطلق
التصور الكامل الاستفهام على حقيقته لان طلب الكامل كان اللائق
بطريق التفصيل باستلزامه امرا باطلا وهو عدم الفائدة ويجوز ان يجعل معارضة
قوله ثم الفائدة الخ فان المتعارف تقديم التعريف على التقسيم ان لم يكن
معلوما بوجه يكفي للتقسيم او تركه ان كان معلوما اما الافتتاح بالتقسيم المشعر بمعلومية المعرف
ثم الاتيان بتعريف مرادف للاول بل هو تعريف للحقيقة المشعر بالاحتياج الى التعريف
مع توسط امر آخر فلا فائدة فيه قوله الفائدة في ذلك اي الفائدة في
ذلك المذكور التنبيه على كون التقسيم عمدة فيه وهو حاصل بالافتتاح بالتقسيم لا
ثم تقديم الاهم وعدم كون التعريف عمدة وذلك حاصل بتعريف مرادف
لانه تعريف العلم ولو لم يذكر التقسيم لدل على كونه محتاجا اليه كما عرفت ما ذكره
مرادفه الذي هو مذكور بعد التقسيم فان التعريف يكون مذكورا تبعا لتعريف قسمه
بقوله دون تعريف بيان لما بالنسبة اليه القصر وقوله لانه الخ دليل والمقصود دفع
ما يتوهم من انه تعريف لا يكون التعريف عمدة والتقسيم موقوف عليه قوله
او التنبيه فان الافتتاح بالتقسيم مع ان الشائع تقديم التعريف تنبيه على ان نفس
التصور لا حاجة الى ذكره واذا كان العلم غير محتاج الى التعريف نفس مطلق التصور معرفة

المقسم بذلك التعريف لا بغيره للعلم بانه مراد فه فما شرح يحصل مع معرفة للقسم فائدة

العلم بالمراد منه فقوله نفس معطوف على قوله التنبيه على ان او بتقدير الشرط بهذا انه

من التوجيه انطباق الضعيف بالقبول وللناظرين كلمات لا يليق ان ينقل منه

قوله فان قلت الخ اعتراض على قوله نفس مطلق معنى التقسيم ضم قيود مخصصة او متباينة

الى المقسم وهنا قد ضم القيود الى التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن التقسيم تقسيما للعلم

واما الاعتراض بان اللازم من ذلك ان يكون المراد منهما واحدا لا ان يكون المعنى

الموضوع له واحدا فمدفوع بان الظاهر الاطلاق الحقيقة وذلك كاف في المقام

الظني قوله فلا حاجة في ذلك الخ العلم بالمراد منه اي تعريف مطلق التصور

الذي هو غير مقصود وترك تعريف التصور الذي هو المقصود واما الاطلاق الخ جواب

دخل مقدر وهو ان المقصود من تعريف مطلق التصور التنبيه على اشتراكه

بين المعنيين ومرادفته للعلم والتقسيم لا يفيد الا الاخير لما يدل عليه قوله ان ترجح

بينهما على ان التصور الخ حيث اورد كلمة الا من بحث التنبيه ولا للتقسيم

الخ لا دخل له في دفع السؤال المقدر بل افاده امر زائد يتعلق بالمقام

قوله الحاصل ما على ما ذكرت من ان التقسيم كاف للعلم بالمراد منه قوله لكن التعريف

تنبيه الخ فالمراد بالعلم في قوله للعلم بانه مراد فه العلم المستفاد بالتنبيه قوله ولهذا

البز

النسبة فائدة وهي عدم ورود الاعتراض الوارد على التقسيم المشهور قوله لا جائز
أن يعود الى قوله بالرفع صفة من القسم الثاني للمبتدأ وان قرئ بالفتح كما هو المشهور
فهو اسم لا التبرئة وان يعود خبره والمعنى لا من جائز عوده ولا يجوز ح ان يكون
يعود فاعلا وكلمة لا استغنت بفاعل الاسم عن الخبر كما استغنى المبتدأ في أقائم ما قام
زيد بالفاعل وان استحسنا نقض الاول لما الاول عملها عمل ان فهو من نواسخ
القسم الاول من المبتدأ او لان سقوط تنوينه اما للبناء وذا لا يجوز لان شرط
البناء ان لا يكون اسمها عاملا واما للاضافة فهي فائدة في موضع الخفض فلا يكون
فاعلا [illegible] والسيد الخ قوله وانما عرف مطلق التصور لما سبق بيان المصحح كونه
توقفا لمطلق التصور دون التصور فقط وبيان فقط لم يجئ فلذا قال دون
التصور فقط يعني انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع انه المقصود
بالتعريف تنبيها على المراد فيه مع حصول المقصود وهذا غير ما ذكره السيد الشريف
من قوله تعريف مطلق التصور به يعلم انه مراد فان مقصوده قدس سره ان [illegible]
مطلق التصور دون العلم كما يدل عليه عبارة السؤال قوله واما الحكم فهو اسناد
اه هذا يشعر بقوله واما التصور وبيان للجزء الثاني من القسمين في التصديق الاسناد
تكرير اذا لان خبر [illegible] الوقف ثم اراد الى الخ حيث يفيد فائدة تامة وقد

لتطبق معنى النسبة بطلقة فيع الاول قوله اي ايجابا وسلبا بيان لنوعه وعلى الثاني
تقييد لاخراج ما سوى النسبة الخبرية في الخارج وجوب لازم شرطي والايجاب
ثبوته وسلبه زواله وفي التاج الايقاع اكندن والانتزاع بركندن والمعا
لاختيار المصرح اليه كون الحكم فعلا وان فسرهما بالمعاني اللغوية المنبئة عن كونه
فعلا ولا تعرض للتفصيل هنا فان التفصيل مذكور بعد قوله ثم ان الحكم
الحملي اه قد عرفت ان الحكم في اطراف الشرطية انما الحكم فيها بالاتصال والانفصال
فالحكم عندهم منقسم الى اقسام ثلثة اي ايجابا او سلبا تفصيل الاقسام الثلثة كان
ذلك الحكم ايجابا او سلبا فانهم اصطلحوا على ذلك وان كان في السلب رفع الحمل
الاتصال والانفصال ... قلنا انه تصوير لمعنى الحكم في الجزئي واختار الحكم الحملي
لانه اكثر ... اوليس لكان معطوف بتقدير قلنا على قلنا وليس معطوف
على كان فانه لا يفيد التردد لا الحكم ... فقد اسند الى ... بعدما
القول الاسناد المذكور وكذا في اوقعنا اي اتى بالايقاع بنسبة الى ثبوت
الكتابة اليه واحد ثبوت الكتابة الانسان لم يذكر مسندا الى الانسان
في مقام المنطق لانه المقصود بالاثبات وكذا في رفعنا وقوله اوقعنا او رفعنا
نفس لا مسندا فانه ليس الاسناد فيهما سوى الايقاع او الرفع ثبوت فلابد.

انها

به اي في اسناد الكاتب الى الذات قوله ان يدرك اولا الذات
ثم قبل مفهوم الذات لا الاختلاف في كون الموضوع المفهوم من حيث اتحاده
مع الافراد او الافراد والمفهوم انه لما لاحظنا نفع الاول لا بد من ادراك المفهوم
في الثاني لا بد من ادراك الذات من حيث المفهوم قوله ثم نسبة
ثبوت الكتابة اي ثبوت الكتابة من حيث انه رابطة بينهما ودال الانضمام
احدهما الى الآخر ثبوتا او بالاتصال او بالانفصال قوله ثم وقوع تلك النسبة اي
ثم ادراك وقوع تلك النسبة اي صدقها في الذهن بينهما في نفس الامر مع قطع النظر عن
الحصول في الذهن او ادراك عدم وقوع تلك النسبة بينهما في نفس الامر قوله
فادراك اه فعلى هذا يتميز بين التصديق والقضية فانه قد اشتبه على البعض
وحاصله ان القضية من قبيل المعلوم والتصديق من قبيل العلم والنفي عن حال
المغايرة في النسبة بالمقايسة على الشرطيين قوله ثم تأخر ادراك اه اي التأخير
الزماني الذي يقتضيه لفظ ثم بناء على صحة ليس امرا واجبا في الحكم لجواز ان
يدرك مفهوم الكاتب قبل ادراك الذات وانما جواز ادراك المعاني
فباطل لانه لا بد من احضار الطرفين في الحكم والنفس لا تقدر على احضار امرين
فان الاولى ان يلاحظ الذات اه ذكر المقدم لكونه مذكورا والثاني لازما

في المتصلة حكما وفي المنفصلة استلزاما والمراد بالذات ما يقابل الصفة المفردة
بما يحمل على الشيء بما نص عليه السيد في شرح المواقف في بحث الحال فيتناول
الذاتي والعرضي وفي ايراد صيغة الجمع في قوله ثم مفهوم الصفات اشارة الى جواز
تعدد المحمول بالنسبة الى ذات واحدة فتدبر واما ادراك الخ يعني ان
تأخر ادراك النسبة عن ادراك الطرفين بحسب الزمان واجب للامتناع
احضار النسبة الا بعد احضار الطرفين والقائل بتأخره عن ادراك مفهوم الكل
المتأخر عن ادراك الاجزاء ان استحق بالتسمية فالمراد بقول الشيخ لابد
بالعلم الوجوب والتسمية اللازم مقصوده بيان الترتيب بين ادراكات الثلث
في النفس لا ما هو ماخوذ من وصف التاخر فلا ان يدرك الخ اي يدرك
ان النسبة المدركة بين الطرفين واقعة بينهما في حد ذاتهما مع قطع النظر عن ادراكنا اياها
وهو الاذعان بمطابقة النسبة الذهنية لما في نفس الامر اذ في الخارج اي النسبة
مع قطع النظر عن ادراك المدرك بل من حيث انها مستفادة من الذهن وداخلة
او النظر حتى لا يقول ان النسبة واقعة وقولنا انها مطابقة واحد والمراد به الحالة
الادراكية التي يعبر عنها الاذعان والتسليم المعبر عنه بالفارسية بكرويدن لان ادراك
هذه القضية فانه تصور يتعلق به التصديق يوجد في صورة التخييل والوهم ضرورة

ان الادراك

ان المدرك في جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا انه لما كان مع وجه
الاذعان والتسليم ولا التفصيل المستفاد من ظاهر اللفظ لانه حذف الوصل
ولا استلزام منه ترتب تصديقات غير متناهية وفيه اشارة الى ان الحكم
ادراك متعلق بالنسبة التامة الخبرية فانها لما كانت مشعورة بالنسبة
اي رجحانه كان ادراكها علما وجهلا من حيث انها متعلق بالاذعان بالظن بتحققها ومن حيث
انها كذلك في نفس الامر وهذا هو الحكم وهو مخالف بالذات للتصور والى
ان اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية لما ذهب
المتاخرون من ان اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه وبه ونسبة تقييدية ووقوع
تلك النسبة او لا وقوعها وان الاختلاف بين نوعي العلم باعتبار المتعلق اذ لا
ريب احد في ان ليس في القضية سوى المحكوم عليه وبه ونسبة ثبوتا وانتفاء
وان الاذعان امر مغاير بالذات للتصور مع قطع النظر عن المتعلق وبما ذكرنا
ظهر اندفاع الشكوك التي اوردها الناظرون في هذا المقام قوله حتى الحكم من
قبيل نسبة الكل الى الجزء وكذا في السبب وقد تكلف بعضهم في بيان النسبة
بالاذعان به القطع والتسليم قوله عند ادراك طرفيها اي عند ادراك ذاتيهما
وان لم يجب تاخره عن ادراك المحكوم به المتاخر عن ادراك المحكوم عليه

كما عرفت قوله لا خفاء في ان المراد ثم ان متعلقيهما بالذات بخلاف ادراك
النسبة الحكمية والحكم فان متعلقهما النسبة الخبرية بالاعتبارين قوله تتردد وقوعها
الخ اي بين ان النسبة المتعلقة وقوعيتها في نفس الامر ولا قوله وتوهم انه
في للعطف اشارة الى ان الظن ادراك بسيط والتوهم امر مغاير له
حاصل بعد ملاحظة الطرف الاخر وما قالوا ان الظن ادراك يحتمل
النقيض فالمراد انه كذلك بالقوة نص عليه السيد في الحواشي العضدية قوله
ولم يحصل له الخ لانه عبارة عن الاذعان والتسليم قوله فادراك النسبة الحكمية
مغاير للحكم الايجابي اي الاذعاني كما انه مغاير للحكم السلبي واذا ثبت مغايرته للوهمي
الحكم مطلقا فصورة الوهم دليل تام لاثبات المغايرة الا انه استدلال بمغايرته
للوهمي على مغايرته للحكم مطلقا بخلاف صورة الشك فانه استدلال على
المغايرة استدلالا فيما خلا ان المعرض لاثبات المغايرة بالحكم الايجابي
والسلبي لصورة الوهم بعد اثبات المغايرة بالحكم مطلقا لصورة الشك نفوه
ليس الا لكن التصديق الخ عطف على قوله وربما يحصل اثبت بالمقدمة الاولى
مغايرته لادراك النسبة وبالمقدمة الثانية انه لا بد منه في التصديق واورد
كلمة لكن لدفع توهم حصول التصديق عند ادراك النسبة الحكمية وان لم يحصل الحكم

في توهم

كما توهم البعض من ان الشك والوهم من قبيل التصديق حيث لم يفرقوا بين
تصور ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبين الاذعان به ولقد اشكل على
الناظرين حصل هذه العبارة في قوله الكلفات باردة قوله وعند متاخري
المنطقيين معطوف على مقدر اي هذا هو التحقيق من ان الحكم ادراك واذعان
للنسبة الخبرية وعند متاخري المنطقيين فعل قوله بناء على ان الخ واليه اشاره
الى ذلك فسر الشارح الحكم بايقاع النسبة او انتزاعها حتى عبر بقوله فعل من افعال
النفس لكن التحقيق عندي ان القول بفعلية الحكم الذي ذهب اليه الامام ومن تبعه مبناه
امر معنوي وهو ان الله تعالى مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه
وسلم والمكلف به لابد ان يكون فعلا اختياريا فالتصديق لابد ان يكون
فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذي هو شرط في التصديق اعني ايقاع النسبة او
انتزاعها وهو ان نسبت باختيارك الصدق الى الخبر او المخبر وانت تثبته فعل اختياري
والتكليف باعتباره وقال الفاضل الدواني ان التكليف بالايمان تكليف
بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختياري وقال المحقق التفتازاني ان المكلف
به لا يلزم ان يكون من مقولة الفعل بل يجوز ان يكون من مقولة اخرى والتكليف
يكون باعتبار تحصيله الذي هو اختياري وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق

بل مع التسليم والتحقيق في هذا المقام مقام آخر قوله لم يحصل له سوى

ادراك الخ للخصم ان يقول ان اردت انه لم يحصل ادراك شيء

سوى ذلك مسلم لكن لا يجري ذلك نفعا وان اردت انه لم يحصل شيء سوى

ذلك مطلقا فممنوع اذ لا يحصل التصديق بمجرد ان يحصل في ذهنه قول النبي

منسوبا اليه للوقوع في نفس الامر بل لا بد من الاذعان وسواء نسب اليه الوقوع

في نفس الامر باختياره حال العلم بالوقوع المعاند لا يسمى مصدقا كالكفار العالمين

بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم المعاندين له ولو قوله وهذا المنع في الكلام

الى الرجوع الى الوجدان قوله فلا يصدق الخ اشارة الى ان المراد بقوله الفعل

لا يكون الفعال الا ما يصدق عليه الفعل لا يصدق عليه الانفعال بناء على

ما تقرر في الحكمة ان المقولات العشرة متباينة بالذات قوله انما يصح الخ

تحكم الشارح بانه الفعال على طريق التمثيل دون التعيين قوله فلا يكون حصول الفعال اي

لا يكون الادراك على هذا التقرير فحصول ما لا يكون على تقدير كونه الفعالا وفيه

اشارة الى ان القياس المذكور في الشرح قياس على هيئة الشكل الثاني

من الموجبة الكلية والسالبة الكلية ينتج ان الادراك لا يكون فعلا وهذه

النتيجة اذا ضمت الى الموجبة الكلية المستفادة من قوله الحكم من افعال النفس بصريح

الشكل

العاكس لكذا الحكم فعل ولا شيء من الادراك بفعل فلا شيء من الحكم
بادراك وهو المط وكذا القول على تقدير كون الادراك كيفا الادراك
كيف الفعل لا يكون فعلا وهو نقيض قولنا الحكم فعل هو المط ومن قال بعينه قوله
التصوري انه لا يكون الفعل الا بالحكم بانه بشيء او لا فهذا نفي الادراك عنه فهما
هو المط . قوله فلذا اي اذ الحق انه لابد في التصديق من امور اربعة وان
الحكم لما اختلف فيه   هذا اي المذكور قريبا داي الامام
وفيه اشارة الى ان الادلة لم يجد احتمال لم يذهب اليه احد دائما قول المص
وهو الى المجموع اي المجموع التصور والحكم الحكم بيان لمختار الامام . والتصور
الذي هو الحكم ليس معلوم اشارة الى ان متعلق تلك النسبة المتصورة لكن
من حيث الموضوع والا وقوع لها   واما على راي الحكماء اي جميع
والقول بتركب التصديق فقط الامام ومن تبعه من المتفلسفين
هذا هو الحق اي ما ذهب اليه الحكماء هو الحق لانه فاد الدليل
قوله قسم العلم اه ان تقسيم العلم في المنطق الى هذين القسمين دون
اقسام اخر كالعقلي والانفعالي والاجمالي والتفصيلي لما
هو مقصود بالقسم من المنطق وهو بيان الطرق الموصلة الى المجهولات

وذلك الاذعان حاصل منها بطريق خاص كما نسوي من ان الموصل الى
التصور يسمى قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ثم ان الادراك
المسمى بالحكم اي ادراك ان النسبة واقعة بطريق خاص وهو الحجة والمنقسمة الى
القياس والتمثيل والاستقراء للخصم ان يمنع ذلك ولقول ان ادراك النسبة
واقعة او ليست بواقعة اذا كان مع الاذعان وان لم يكن باختيارك الوقوع
من غير اختيار فلا يحتاج الى الحجة فالمكتسب بالحجة الادراك المذكور بشرط الحكم
وليس ذلك الادراك نفس الحكم كما زعمت بل الحكم فعل مقارن
به فلا فائدة في ضمها الى الحكم بذلك مع على تقدير كون الحكم ادراكا اما
على تقدير كونه فعلا فلا اذ ادراك النسبة من حيث الاذعان الذي هو فعل
النفس بطريق خاص لا بد من ادراكها من حيث الذات ثم لقائل ان يقول
ان ذلك لا بد ادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث
انها التامة لا خطية بمنزلة الهيئة التركيبية المحصلة الاجزاء الواحدة المجموع فكما ان
الى الهيئة في الخارج التركيب مع ان العمل لم يتعلق الا بالهيئة فكذلك الى الاصل
بعد الجزء هو المجموع وان كان الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور كان
متعلقا بالنسبة الجزئية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها والكل اعني الطرفين والنسبة

ام اوامر

امرا واحدا ضعيفا مغايرا للكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين

ليس الا النسبة بينهما حملية الطرفين والنسبة اجزاء من المعلوم فكذلك العلم من

وما وجه كون العلم بالمعلوم وحدة الامور المذكورة شطرها في الاول

وشطرا في الثاني وانت بعد احاطتك بما قلنا ظهر لك ان النزاع في التصديق

لفظي عند الظاهر ان ان اي حاصل بعد الحكم ليس الا الادراك المذكورة ان

بسيطا وفي الظاهر ان الادراك المذكور مع الحكم التصوري والحاصل بعد

فاما الحكم ادراك واحد متعلق بالقضية تامة شرطية وفي الظاهر انه يكفي في

التصديق مجرد الادراك المذكور لانه فيه ما ليس المطلوب بالاعتبار

والا لكان ادراكا تصور ما متعلقا بالقضية يسمى بالموقوف فان ادراك مسبوق

بالحكم سواء قلنا انه الادراك المذكور او مجموع الادراكات الاربعة فيصح

مع العلم الى التصور والتصديق بان معنى يزيد فيه واما الظاهر انه يوجه الى الجمع

بان طرق الاكتساب فيدرج شيئا من ذلك التصور والتصديق على

جميع مبادئ ادراكات اولا باعتبار رسوما باعتبار جزئية فتدبر واما ان يكون

ادراكا غير ذلك اي ادراكا واحدا او لا يرد المقسم لانه مدرك واما

ادراكه فهو داخل في القسم الاول ولذا سمي ذهنه متعلقا بغير النسبة

الى صدقي الذهن واقعة في نفس الامر سواء كان متعلقا بان النسبة واقعة على

سبيل التصور كما في الشك والتوهم او متعلقا بغيره فلا فرق بين ان يقال

ادراكا بغير ذلك او ادراكا غير ذلك في افادة المقصود على مذهب الامام

اي على القول بالتركيب فلا يرد ان الامام لا يقول بكون الحكم ادراكا على انه

قد نقل البعض الامام متردد في كون الحكم ادراكا او فعلا وفي حصر النقيض على

مذهب الموجبين ان يرد ايضا لان القول بتركيب التصديق مع فعلية الحكم كما هو المشهور

من الامام ادراكا واحدا متعلقا بامور اربع حيث حصل لها الوحدة

بحيث صار بسيطا فلا يرد ان وحدة المقسم معتبرة فكيف مندرج الادراكات

الاربع تحت العلم الواحد والشك على ذلك فان ادراكا لفظ مفرد

ادراكا غير المذكور اراد ادراكا واحدا سواء كان تلك الادراكات

الاربع او غيرها فالحكم داخل في التصور وهو ما يدل على عدم المطابقة

على مذهب الحكماء بخلاف مذهب الامام وبيان ذلك اي ان

لا ينطبق على مذهب الامام ادراك غير جامع الحكم لان فقط في

مقابلة سوى الحكم ادراك مع الحكم بناء على ان انظار ان يكون الاول

سواء قوله ويرد عليه انه لا يخفى ان المتبادر من المقيد الملفا رنه يلا وسط التصور

الذي

الذي تغايره الحكم اعني ايقاع النسبة وانتزاعها بعد واسطة ادراك النسبة الخبرية
او مجموع الادراكات الثلث ان قلنا ان الادراك الى صفة حتى
الحكم ادراك واحد متعلق بالقضية والفارسية لما جعل ادراكا بالعرض فلا اشتباه في
على ان وحدة المقسم معتبرة فلا يصدق الا التصور واحدي مع الحكم ثم يلزم
خروج الحكم عن التصديق وكونه شرطا له وهو ملتزم لذلك ويتوجه عليه الاشكال
بانه حينئذ المركب من الادراك والفعل قسما من العلم قد فلا يكون اه
نتيجة الدليلين المذكورين على عدم صحة التقسيم المذكور على المذهبين اعاد الدعوى
بطلان النتيجة بالاضراب عنها بانها غير صحيحة في نفسها فقعد ويرد حينئذ منع الدليل
عدم الاطلاع على مذهب الامام قوله فلان التصديق اه وهو خلاف ما
تقرر عندهم من ان الموصل الى التصور هو القول الشارح والموصل الى التصديق
هو الحجة وقد يقال لا نقول ان ادراك ان النسبة واقعة او ليست واقعة لما
كان هو الايقاع كان مستفادا من الحجة والتصور الذي هو [illegible] مستفاد من القول الشارح
ملزم ما ذكرتم ان الحكم عنده فعل وليس مستفادا من شيء قوله ومنهم من قال وهو
شارح الطوالع الاصفهاني يعني ليس المراد الذي هو مطلقا بل الذي هو على
وجه العارض وان كان معروضا له فهو التصديق ليس معنى العروض عينا انعدام

فانه بهذا المعنى معروض النفس بلا واسطة ذلك الفرض بمعنى ان قيام العرض بالمحل
يوجب كماله وتميزه في الخارج بحيث لا يلتبس بغيره لكن مغايرا الحكم يكون موجبا
لكماله وتميزه في الخارج بحيث لا يلتبس بغيره لكن مغايرا الحكم يكون موجبا لكماله
وتميزه في الخارج بحيث لا يلتبس بغيره لكن مغايرا الحكم يكون موجبا لكماله وتميزه
متصلا في الذهن بحيث لا يبقى الستر والخفاء ، ولذلك انه يعود المعنى عارض
بالذات النسبة الخبرية والمجموع بالتبع وليس عارضا لاحد الاخر فلا يلزم ان يكون اذا
لا يلزم عليه بما المعنى دخول بالسبب تصديق ام تصور على واحد وكل اسمي مبنيا
في التصديق لكن يلزم اطلاق التصديق على المتلبس بالتصديق عند الامام والقائل مستلزما
له عدم الاطلاق بان قوله ان يكون مجموع التصورات او لا لعروض الحكم
النسبة لكونه وحدته فبما مثل بالاول في عروض بالمجموع بسبب جزئه قوله بل يلزم
اذا الاضراب عن لزوم كون المجموع تصديقا الى اخر كون تصور النسبة يقود التصديق
او التردد فان عدم الاطلاق على مذهب الامام اظهر لانتفاء التركيب مطلقا
قوله فان قلت او سبع لقوله فيرتفع عنه التصديقات اي بسبعه ويكون الحكم
خارجا لانه صرح بان المجموع المركب من الادراكات والحكم يسمى تصديقا
حيث قال ويقال للمجموع تصديق وهو مذهب الامام فيلزم انه يلزم

[illegible]

عند القسم الثاني الى المسبوق تسميه تصديقا قوله وذلك لا لانه تقسيم اي في
الطباق تقسيمه على مذهب الامام قوله لا المجموع اه قيل فيه بحث لانه
يجوز ان يكون مراده بقوله التصور مع الحكم المعتبر الى ماسنه الامام لانه التصديق والى القسم
الثاني وليس ذلك المعنى الا للمجموع فيكون الحكم جزءا اخر منه وان قال للمجموع
لم تكن قرينة مقتضيا على المراد فان المعية تحتمل المقارنة بالتي رجح القسم فيكون
الى رجح من التقسيم المجموع المركب منهما وتسميته حينئذ فهذا التوجيه لان
التغيير في التقسيم يلزم حذف المقصود ما هو صريح فيه وتقدير كلمة وعبارة
صريحة في حذف الصدر لان زيادة لفظ المجموع ظاهر في ان التقسيم الثاني الى ذكر
المعنى ليس من مذهب المحققين فضلا عن الامام قوله فالقائل التصديق اه
لا يدل عليه عبارة المطالع حيث قال العلم اما التصور فقط او مع الحكم ايجابا او سلبا وهذا
تصديقا ان كان مع الحكم سلبا او ايجابا ويكون قوله ولقائل المجموع تصديقا
مذهب الامام قوله والقائل عبارة عن المجموع اذ يقول قوله ولقائل ان المجموع
تصديقا معا باشتراكه باسم التصديق قوله ثم نفس التصديق ... من العلم والا
لم يكن العلم في القسمين ولان الحكم على هذا التقسيم فقط والا لما فلا
يكون التصديق اذ ليس منه ومن العلم علما : ودونك لفظ الاطباق فيه على ان

التصديق قسم العلم اي الاختلاف في صحته فقد يصح التقسيم فضلا عن الانطباق قوله
والعلم يصدق اه عطف على قوله لم يبق التصديق قسما من العلم اي يصدق في قولنا
الدال ان كان بسيطا قوله فهو عدد التصديق ولا يسلم اي كما كان مركبا الى
بسيط او كان التصديق عبارة عن القسم الثاني لا فرق بينهما الا ان احدهما هو المجموع
المركب من الادراكات الثلث والحكم مذهب الامام يكون السيد فانه
ليس شيئا منها مذهب الامام يكون الحكم خارجا فيها فلا ينطبق التقسيم على مذهب القدماء
على مذهب الامام ايضا والفرق اه نبه على الفرق المفهوم مما تقدم قوله بسيط
عند الحكماء اه وجه ان المراد بالعلم ادراك ان النسبة واقعة او لا واقعة
اجماليا سواء زيد الفضل فليس مركبة من الاجزاء العقلية المحمول كما هو مذهب الامام
ولا ينافي ذلك بتركبه من الجنس والفصل لكونه واحدا كسائر العلوم الداخل تحت مقولة
من المعقولات قوله ان تصور الاطراف وكذا تصور النسبة الا انه تعرض
لبيان الفرق بما هو ظاهر وجود قوله ان تحكم نفس التصديق والذي علمت الفرق
بين الوحدة الذاتية من حيث واللزوم وعدم اللزوم واحدهما الاخر من حيث
المفهوم والذات مسلما من التحقيق قوله ان المشهور فيما بين القوم في الكتب
المشهور المعروف المكان المذكور المعروف المكان في كتب بين القوم

دون قال

ومن قال اي في بيان الجامع بين القسم فقد ادى بتقدير مختلف ... اي الراجح
والتصديق هو مجموع التصور مع الحكم بالتصديق اشارة الى وجه المسمى بالتصديق عنده
والاستلزام عدم الانحصار في القسمين او عدم كون القسم عين او كلاهما باطل والى
ان عدم وجود الالتزام الاعتراض للعدول في القسم الاول دون الثاني بل
العدول فيه ليكون الحكم خارجا عنه ... قسم الشيء في القاموس القسم القاسم
والمناسب بالمعنى اللغوي والاصطلاحي في كلام الناطق ظاهرة ... ما يكون
مندرجا تحته لما كان قسمه الكلي الى جزئياته هنا رة هو ضم قيود متباينة او متخالفة الى
امر لابد فيها من حصول تقديرين متباينين او مختلفين بالاعتبار فيكون كل منها مندرجا
تحت المقسم وأخص منه مطلقا لصدق المقسم على كل واحد فيها بدون العكس ولو
اعتبارا ومعنى الاندراج تحته ان يكون محمولا عليه بتشكيك المساوي ولا يخرج مع
ان الاخص بمعنى منهما على انه معتبر في مفهوم القسم لا ان الاندراج تحت
الثالث معتبر في مفهوم القسم ولا لابد كون القسم في ماو بالعكس لا يستلزمه
الاندراج وعدم الاندراج والاخص والمباينة والمراد بالاندراج الاندراج وسط
فلا يرد انه يصدق على ... في القسم والمجموع القسمين ... مندرجا تحته
لاعتبار وحدة المقسم ولا يلزم الانحصار والقسم لا يكون المجموع ...

من المقسم والموجد وقد يكون المعتبر والتوقف يشملها ذلك القسم فاندفع الشكوك
الناظرين ومعنى كون قسم الشيء اياه ان معناه بالنظر وجه تخصيص كل منهما باحتمال
وذلك لان الاختصاص في الاضافة العقد يعني قسم الشيء ما هو معلوم كونه قسما
ويلزم كونه قسما لزم التقسيم ان التقسيم تقطيعه وهو معنى الجعل وعكس ذلك معنى
كون قسم الشيء قسما منه مما يمكن ان يكون التبادر بين التعقل ويمكن ذلك
النص الدال بيان الشيء ما ذكره فوقه في شيء ولذا ما قبله لو اخترع القسم
والتقسيم نظرا الى الواقع لكان احسن اما اولا ولانه المتبادر من كون قسم الشيء قسما له
وبالعكس واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الشيء ولانه محال دون الاولين
واما ثالثا فلان معنى الشيء من التقسيم ولانه عليه التقسيم انما يدل عليه دون الاولين
لان المتبادر مما ذكره لما عرف التقسيم فوقه يلزم كون وجه قسما وقسيما كما ان
المتبادر مما ذكره الاثبات وان كل واحد من الاولين محال لاستلزامه الاندراج
وعدمه المباينة وعدمه وان التقسيم دال عليه كما بينه الشارح فان قلت التصديق
باي معنى كان قد جعل في التقسيم المشهور مقابلا للمطلق التصور وقسما للعلم
والذي يراد فيه فقد جعل في التقسيم شيء واحد قسما وقسيما فلم لم يقل الشارح
ان التقسيم فاسد لانه جعل شيئا واحدا قسما من شيء وقسيما له مع انه احضر واظهر

قلت قال

قلت قال حصة شيء واحد قسما من شيء وقسيما له حاصل المقسم نفس القسم
فيؤول الى تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو مذكور في الوجه الثاني وهذا
لما عاد من رد ان الحكم ان كان ادراكا فهو ادراكا قلنا ان التصديق هو الحكم او الا
دراكات الاربعة يلزم على التقسيم المشهور كون قسم الشيء قسيما له لكن لا يعبر
ذلك سهلا وهو ان التصور بزيادة قيد فقط لانه لا يقول بان الاعم الحكم وان
كان قد يقال فلزوم كون شيء قسم الشيء قسيما له انما هو على تقدير ان تفسر التصديق
بالادراك المجامع للحكم او المعروض له لانه حينئذ قسم من التصور في الواقع معلوم
ان المقيد فرد المطلق بلا شبهة وقد جعل في التقسيم قسيما له واما اذا فسر التصديق
بالمركب منها كما هو رأي الامام ولا يلزم ذلك لان كونه قسما من العلم غير ظ
بل منفصل عنه كما يشهد الدراية الكشفي بعدم الظهور لانه كالحرف في المغصص
فيحتاج في بيان فساد التقسيم المشهور الى ان يتمسك بما ذكره الشارح في التصديق
بمعنى الحكم وانما لم يتعرض الشارح لكونه في حكم الاحتمال الثاني والاخير قوله لما
ان معنى الحكم قسيم له وما قيل من ان التصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع
سواء اريد بالتصور مع الحكم تصور مركب والحكم او تصور مقارن الحكم لانا
المقيد قسم من المطلق فاندفع ما قاله السيد صاحب ان هذا معنى انه مبني على عدم

الفرق بين المعتبر والمركب . كما يدل عليه عبارة الكشف اي على كون كون

التصديق عبارة عن الادراك المعتبد بالحكم على احد الوجهين فلا يرد ان اطلاق العبارة

لا يدل على الوضع اذ لا يلزم انه يعني اللزوم انه اشارة الى انه قد يكون كالمركب

من الموجود والمعدوم ومن الداخل والخارج التصديق بمعنى المجموع المركب

قسم التصور وذلك لان المركب من الموجودين اشياء كان شاملا له من اعتباري ليس

له وجود في الخارج والمقولات التسع موجودات خارجية والذين قالوا

ان التصديق الذي هو عبارة عن الكشف الوضع القضية المخصوصة واما المركب

منها فهو امر اعتباري كما انه بمعنى الحكم قسيم له باعتبار المصنف على ما زعمه ان

الحكم فهو . وبهذا الاعتراض انه وذلك لايهام التقسيم اتحاد التقسيم

والقسم . الى التصور الساذج اي التصور المقيد . والى التصديق

لم يقل الى تصور معه حكم لئلا يتوهم ان الدخول في القسم الثاني المصدر خليه في

عدم الورود . كما غفل المصنف اي جعل التقسيم الاول مقيدا فقط . فلا ورود

اي لا يتوجه الاعتراض اصلا لانه لا يمكن اي على تقدير القسم الى التصور

الساذج والتصديق لا على تقسيم المصنف فانه لا حاجة فيه الى هذا الاختيار

قوله قوله التصور انه مبتدا المحذوف الخبر اي لا يرد الجملة استئنافية كانه

بلغ مقابلة

قلت بانت عدم ورود الاعتراض على ذلك الاضنا فالحاجات فان قوله
والتصور انه لا يرد ذلك فلذا اشتباه فيه جواب سؤال ان من الجملة
الاستثناء فيه الا دليل وما قيل ان قوله قلنا حينئذ نقول مستقيم في دفع توهم لان
حذف العائد المجرور قياسا لا يجوز الا في موضع مخصوص نص عليه الرضي ولان
عدم الحمل على ما كان له لان قلنا لا تحمل على القول وان قيد بالف قيد
د فظ انه ليس كذلك واذا كان الاعتبار فلا يمكن توهم كونه قسما من مقابلة
حتى توهم الاستلزام كون القسم قسيما فيه الا لكن قسيم التصديق اركانا في التقسيم المذكور
ليس مطلق التصور وهما احتمال القسم قسما على ذلك بل الرابع فلا يتوهم
والتقسيم المذكور لزوم كون قسم الشي قسيما فعلم انه لا توجه الاعتراض المذكور
على تقدير تقيد القسم الاول بالمعتبر فيها ما عندي في حل عبارة الشرح
واحسن التوجيهات التي ذكرها الناظرين ما قيل انه لا ورود الاعتراض
المذكور على تقسيم المص لانه اختار في دفع الاعتراض عن تقسيم القوم ان التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم اعني عدم لزوم كون قسم الشي قسيما له لان التردد
المنسي على اعتبار تعدد التصور وهذا صريح في تقسيم المص فلا ورود على
تقسيمه اصلا وقوله القوم لو قالوا ان التصديق عبارة عن التصور المجامع

الحكم سواء أريد به الكلام مع جزئه أو الموضوع مع المحمول فإن التصديق

عنده هو الحكم فكيف يندفع الاعتراض بمنع تقسيم ما ليس قسيمه وإن دفع بمعنى

على أن التصور يطلق على معنيين ولا يكفي مجرد تعدد التصور لدفع حمل المقسم والقسم

واحدا أو أنه لا يخصص لا يخصص أن يرفع عنه الإشكال اختار كون التصديق عبارة

عن التصور مع الحكم إذ لو اختير الشق الثاني أي كونه نفس الحكم ومنع كونه قسيما للتصور لم

الجواب وإنه لا يصح قوله ولكن قسم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج

إلا بأن يصرف عن الظاهر ويقال معناه لكن لم يرد بقسم التصديق مطلق التصور بل الساذج

ثم قسم العلم إلخ بيان لدفع الاعتراض المذكور على تقسيم القوم وطيبا لما يجيء من قوله هذا

الكلام يدل إلخ ما عدا أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فالإذعان فيه لا سيما

إدراك أن النسبة واقعة أو لا فالإذعان فيه سابقة حيث متقابلان لتقابل

متعلقا أو تنافيهما في حد ذاتهما حيث ليس أحدهما إلخ أي في الواقع بوجه من الوجوه فلا يتوهم

كون أحدهما قسيما للآخر حتى يلزم كون قسم الشيء قسيما له بمعنى أخذ شيء من القسمين بكل

والعلم إذا نسبها وليس التصديق قسيما له حتى يلزم كون قسم الشيء قسيما منه لكونه قسما أو أخذ

قوله ولفظ التصور إلخ بيان المنشأ الاعتراض يعني أنه لم يعلم أن التصور يطلق على معنيين

والتصديق قسم منه بالمعنى الأول وقسيم بالمعنى الثاني فتوهم منه معنى واحدا أعني مطلق

الإدراك

الادراك وما ورد ما ادلة فلا يلزم انه شرح على مجموع ما تقدم من قوله
ولذلك الى هنا قوله اولا ولانه عطف على ارادة الدليل قدم التوجيه
الاول لانه مبني على كون التصديق عبارة الحكم وهو المذهب الحق واما كونه
مجموع الادراكات فمجرد احتمال لم يذهب اليه احد للتصور بالمعنى الاخص
وهو التصور الذي يباين ذلك المجموع و بالمعنى الاعم وهو الادراك مطلقا
ثم نقول لما قبله اي الادراك او نقول لما بعده والحمل على التقدير من مسالك
فانه قيل بل فرق بين القسمين ثم توهم التباين لعدم التقييد القسم الاول
فيه لتقييد يشعر بمغايرة القسم والمقسم فلا بد من اعتبار المغايرة بينهما من الخارج كلا
نفس المقسم فانه صريح في المغايرة بينهما قوله هذا الكلام انه يعني ان اختيار شق الاعتراض
ويدل عدم لزوم المحال المرتب عليه على تقسيم المقصود يدل على ان ذلك الاعتراض
متوجه على ذلك التقسيم لكنه مندفع بالجواب ولما كان هذا الكلام في مقابلة قوله
وهذا الاعتراض انما يراد به يدل على انه وارد عليه غير مندفع بنفسه وليس كذلك اذ قد
عرفت اندفاعه عنه الشارح اقول ظهر اندفاع ما ذكره من كلام الشارح لما قرره
سابقا فلا يحتاج الا ان اندفاعه انه توجيه لعبارة الشارح بانه غير ظاهر به
لاندفاع عن التقسيم المقصود بعدم الورود ويمكن في الظاهر بخلاف تقسيم القوم

فانه وارد عليه ظاهرا الثاني ان المراد بثمرة نفي الوجه الاول حمل التصور على معناه

المتبادر والتفصي عن التصديق وانه بالمعنى الاول قسم واقعي عن التصور وقد جعل قسيما له

وبالمعنى الثاني واقعي له وقد جعل قسما منه بجعله قسيما مرادفه ليس في هذا الوجه ملحوظ حال

التصور والكلام يلزم بعد الملاحظة قسمة الشيء الى النسبة والى غيره ولذلك قال الشارح

الاعتراض من وجهين ولم يلتفت الى هذا الاعتراض اصلا وثبت الوجه الثاني التفصي عن التصور وانه

ان حمل على معناه المتبادر يلزم قسمة الشيء الى نفسه والى غيره وان حمل على ما يعم المقابل

بالتصديق على معنى مقابله يلزم عدم اعتباره فيه ولا يلزم على هذا التقدير حمل القسم الواقعي

التصور قسما منه ولا جعل القسم الواقع منه قسيما له اذ لم يلاحظ حال التصديق وانه

شيء وبما حررنا لك ظهر اندفاع ما قيل ان الوجه الاول يدل على جزم المعترض بان التصور

بمعنى واحد لا بترديده والوجه الثاني يدل على ترديده فيه على انه عالم بمعنيين والجواب

يدل على انه جاهل بهما وان قسمة الشيء الى نفسه والى غيره لا يلزم كون قسم الشيء قسيما

له لان التصديق قسم من التصور وقد جعل قسيما له ولا يستلزم كون قسم الشيء ومنه لانه

قسم العام وقد جعل قسيما للتصور المرادف له ووجه الدفع ظاهر مما لاحظنا ما هو لا ذلك

بذكره . او المعتبر بعدم الحكم اذ لا يتأتى تلقي علم التصور وما قيل ان المراد بالمعتبر

بعدم الحكم ان لا يكون نفس الحكم او مركبا من التصور والحكم او ان لا يكون ملحوق الحكم

فليتأمل لانه

فليس الشيء لا ذاته يعني علته النفس وهي حال التصديق وقد عرفت انه
غير ملحوظ فالوجه الثاني قوله فلو كان التصور اه منشأه عدم الفرق بين مفهوم
التصور المقيد بعدم الحكم وبين ما يصدق عليه او على توهم ان هذا المفهوم ذاتي
لافراده وإلا فلا يلزم من اعتبار ما يصدق عليه اعتبار مفهومه فضلا عن اعتبار
عدم الحكم وما اورد عليه من انه اذا كان التصور مقيدا بالعدم كان الحكم خارجا عنه
فلا يلزم من اعتبار التصور في التصديق اعتبار عدم الحكم اذ لا يلزم من حمل الشيء
جزء الشيء حمل قيده الخارج عنه جزءا له فليس بشيء لانه ان اراد خروج عدم
الحكم عن مفهومه فذلك بين البطلان وان اراد خروجه عما يصدق عليه فلا يعني
لقوله لا يلزم من حمل شيء جزء الشيء حمل قيده الخارج جزءا له قوله معتبر في
التصديق اي فيما يصدق عليه قوله لكان عدم الحكم معتبرا فيه لان المعتبر في
المعتبر في شيء معتبر في ذلك الشيء قوله والحكم معتبر فيه الخ لانه عبارة
عن مجموع الادراكات الاربع او المشتمل على الحكم او الحكم المشروط
بالتصورات على ما سيجيء في قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور
المحكوم عليه وبه والحكم لامتناع الحكم من جهة ما حد به الامور الثلاثة
على التصديق بين الامر الثاني على الثالث باعتبار المغايرة بين نفس الحكم وكونه

مشروطا بالتصورات فقد يرد أن الظرفية لا يصح رد الحكم أو لا معنى لظرفية الشيء
نفسه والا ظرفية كنفسه لنفسه فقد يقع تقديرا يعني في قوله فدل قيل تحريره حاصله
أن الوجه الثاني يبتني على تقسيم المصنف أيضا فقد يصير وجها للعدول وأنت خبير بأن الشك
العدول بعيد عن الارادة الذي يا وبالتدريب بعيد لا يسبق اليه الفهم بأن يكون قيد فقط
مع كونه في مقابلة موضحكم بالاطلاق مع كونه مستفادا بدون ذكره بل ذكره موهما لخلافه
وأن الشق الثاني متوقف على الارادة وتقسيم المصنف صريح في اعتبار التصور المطلق فلذا
انحاه لا على تقسيم الصدق فإن قلت قد يرد أن الوجه الثاني على عبارة المطالع
مع موافقة لعبارة الشرح حيث قال العلم إما تصور إن كان ادراكا ساذجا وإما تصديق
إن كان ادراكا مع الحكم قلت في عبارة المطالع وقع التصور من غير قيد في مقابلة التصديق
وقيده بالادراك الساذج فيمكن أن يحمل الاطلاق التصور في وضع تقسيم الساذج
بالاطلاق وأن يحمل بالعكس بخلاف عبارة المصنف فإنه حمل فيها المقيد
في مقابلة المقيد وذكر القدر المشترك سيما مع ذلك قوله فإن قلت له أي في
جواب قلت إلخ وحاصله أن الجواب المذكور جواب عن قبل المصنف
وقيد أنه رد إلى أن الوجه الثاني وارد على تقسيمه فيندفع به الجواب بخلاف
تقسيم ووجه يكون هذا الكلام على طبق المقدم في الوجه الأول قوله فلذا اه حاصله

صح و

منع قوله فمندفع وإذا الاشتراك المورد الاندفاع فلا يكون وجه العدول
قوله بل هو الكلام الثابت أخرى عن التسوية المستفاد من قوله لا يدفع الا
عتراض الثاني أي ليس هذا الجواب واقعا عن الكلام على التسوية بل الكلام
الثابت لا عن الاشتراك فيه وهو انما الظاهر من كلامهم أن تقسيمهم بناء على اطلاق
التصور فيه على التصور الساذج مع كون اطلاقه على مطلق التصور مشهورا و يحتاج اليه
في تصحيح تقسيمهم عدم الدليل على تعدد التصور بخلاف كلام المصنف فإنه لكونه صريحا
في تساويه المقابلين والمغاير لا حاجة فيه الى اعتبار اطلاق التصور على التصور فقط
ولا دلالة لكلامه عليه قوله فالتصور عندهم معناه اشار بذلك الى أن المعنى
من كلامهم مجرد التسوية في المقسم وقيد الاشتراك في عبارة الشرح بيان
للواقع بناء على التساوي فيهما على التسوية قوله ولهذا الاشتراك اه فقول
الشارح جوابه جواب عن قلب القوم والتفصيل ودفع الى الاعتراض من وجهين لا
الى الوجه الثاني إذ لا دخل لاطلاق التصور على معنيين في دفع ما يلقيه
ان المعتبر فيه المطلق دون المقيد لاحتياج اليه في دفع الاول قوله واما اذا فاحما
اه ولهذا لم يتعرض الشارح لدفع الثاني وقد عرفت أنه لا يحتاج الا الاعتراض
على تقسيم المصنف قوله لانه يلزم تركيب الشيء من النقيض من التفصيل اي الحكم

وعلومه اي لا يلزم ذلك من مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توقف الحكم على

التصورات الثلث اشتراط الشي بنقيضه الصريح وكذا الحال في اشتراط الشي بنقيضه فانه

يلزم من مجرد الاعتبار وان كان يلزم من توقف تحقق المجموع على الحكم تركبه من النقيضين

في الواقع نعم اجتماع ذلك في المستحيلات وما نحن فيه ليس منها كذا في حواشي

المطالع وفيه ان المحال اجتماع النقيضين في المفردات بمعنى حملهما على شي واحد لا ثبوتهما

في الواقع الا يرى ان الانسان واللاانسان متحققان في الواقع وما نحن فيه من قبيل الثاني

دون الاول ولك ان تقول لا يستلزم ايضا اجتماع النقيضين من القضايا اعني صدق

قولنا الحكم معتبر في التصديق وقولنا الحكم ليس معتبرا فيه قوله اشتراط الشي اي الحكم

بنقيضه اي عدم الحكم المعتبر في التصور الذي هو شرط فيه واما على المذهب المستحدث

فيلزم اشتراط الشي ببعض جزئيه واي امر عرض له اذ لا يمكن حمل عبارة القوم على ان ذلك مستلزم

قوله والمعتبر في التصديق اي قولنا والمعتبر ادراك المناط مجموع ما ذكر مع ان

الحكم وارد على الاخرين ثم ان الجواب بعد الرجوع الى قوله اي حاصل

او نقيضه انه الحكم وبيان لزومه ان المراد به ان مفهوم الاول معتبر فيما صدق

على التصديق لا ان الشرط والشطر هو الا المفهوم ومنه ظهر ان تحرير الجواب انه لو كان

المراد انه على تقدير ارادة التصور المقيد بعدم الحكم يلزم ان لا يعتبر مفهومه في مفهوم التصديق

[illegible]

مع انه معترف به لاعتبار العلم الذي هو المقسم المرادف للتصور فيه وح فتم الجواب
المذكور بالاشتباه غير صحيح وما قيل في توجيهه بانه لم يرد بقوله شرطا او شطرا الاشارة
الى مذهبي الامام والحكيم بل اي احتمال كون التصديق ذاتيا تحته فيكون
التصور المعتبر في مفهومه جزء التصديقات وان يكون التصور شرطا لها مع كونه بعيدا
عن الفهم يتجه عليه اما اولا فانه اذا كان التصديق عرضيا لما تحته يكون التصور المعتبر في مفهومه
شرطا له اذ ليس العارض شرطا للمعروض فضلا عن جزئه بل الامر بالعكس
[illegible] وثانيا واحد من [illegible] انه لا يكون النسبة قائمة بالطرفين متصورا من حيث انها
رابطة بينهما لا يستلزم ان يكون المقولات النسبية تعلقها بذواتها ولا لذاتها منسوبة
الى الطرفين على ما وهم والا لزم ان يكون المقولات النسبية كلها كذلك وكذا
كونه فردا من الوجود المطلق البديهي لا يستلزم بداهته لان بداهة العام اذا
كان ذاتيا لا يستلزم بداهة الخاص فضلا عن ان يكون عرضيا له فهذا اعتراض في
نفوذه على ما تقدم [illegible] لان كون كل واحد منها تصورات [illegible] لا ينافي اعتباره من حيث
انه تصور [illegible] لم لا يجوز ان يعتبر من حيث ذاته تصورا مع قطع النظر عن القيد
بل الحق ذلك لا ما اذا رجعنا الى وجداننا نعلم بالضرورة ان المحتاج
اليه في التصديق تصور ذات المحكوم عليه المتصف في نفس الامر بعدم الحكم

لازم حيث اتصافه به فذات المقيد معتبر دون القيد فصح ان المعتبر في التصديق
شطرا او شرطا هو التصور لا بشرط شيء وان كان موصوفا بعدم الحكم فرجع الجواب المذكور
في هذا الشرح الى ما هو مذكور في شرح المطالع فتدبره فانه مما حقق على القول قوله
فالاشكال بان لا يكون ان يقال ان ادم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق بحيل قوله وان
عنى به المقيد بعدم الحكم فممنوع اعتبار التصور في التصديق شطرا فيه لان امتناع الاعتبار
المذكور لازم على هذا البيان سواء عنى به المقيد بعدم الحكم او عنى به المطلق بل لا تعلق
له بالتقسيم اصلا فضلا عن تعميم القوم فلا يتم فلا تثبت ان ونقض القوم الذي
هو مقصود المعترض ليصير سببا للعدول فلا بد ان يكون مراده امتنع اعتبار مفهوم
التصور الساذج فيه اما بناء على عدم الفرق بين اعتبار مفهومه وبين اعتبار ما يصدق
عليه او توهم كونه ذاتيا له تحرف ويتجه المنع بالدليل لطلان ان ليس فان المعتبر فيه
مفهوم التصور مطلقا دون مفهوم التصور الساذج قوله وليس كون تلك القطع
جزءا منه اي وجود تلك القطع جزءا منه والا لكان السرير معدوما لان الوجود
زايد اعتباري على ما الحق في موضعه كون وجود الخشب صفة وقد يقال لا دلالة لما
في ذلك لان اللازم حصول الشيء ونقيضه في موضعين وذا لا يستلزم اجتماع
النقيضين اعني ان الحكم معتبر في التصديق والحكم ليس بمعتبر فيه وكذا الحال اذا كان

الموقوف

الموصوف شرطا دون الصفة قوله واني لي الكلام مناده حيث قال والمعتبر في التصديق
شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط قوله نوعا اي فهم المعتدل اي تقريبا للجواب بمنع
اعتبار التصور الساذج في التصديق بتأييده بان المعتبر فيه مطلق التصور كما سيأتي
في سائر التقسيمات اي فهم المبتدي لانه معتقد انه المعتبر فيه والمنافي للسيد لو لم يكن مراده
بالتنبيه بانه غير صحيح عن ما وقع في المقصد فاندفع ما قيل ان المؤلف اي فهم المسترسل
مقدمة باطلة وترك الجواب الحق اصلا او ترويج للباطل فكيف يكون
هذا من قبيل الشر قوله فمن شنع عليه اراد به سعد الملة والدين للتفتازاني حيث
شنع على الشارح في شرح الرسالة قوله العلم اما تصديق لما كان العلم المذكور المنقسم
منقسما لكونه كلها واحدا لم الاعتبار والنظر موضوع لمعنى واحد مشترك بين التصور
والتصديق وعدم الواسطة بينهما والدائم ليس بينهما عين الكل الانتفاء ما من الشر
ذلك قوله هو الذي لم يتوقف اي العلم بمعنى الصورة الحاصلة الذي لم يتوقف
حصول المعتبر في مفهومه فلا يلزم ان يكون للحصول حصول والتوقف في اللغة
درنگ کردن فقيد به نوع منهم معنى الترتب فقيد قيد التوقف ان لولاه
لا حصل وقيد الترتب التقدم قوله اي معنى الاحتياج ولذا وقع في بعض الكتب
الذي يحتاج في حصوله الى نظر فالتقييد الاول دخل العلم الفردي الذي حصل

بالنظر الصحيح فالعلم بأن ليس جميع التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا وما قيل
ان هذا العلم الضروري التابع للعلم النظري اذ لو قلنا انه ضروري بمعنى البديهي كالعلم النظري فانه
وان كان يصدق عليه انه لولا النظر لما حصل لكنه ليس مترتبا على النظر بل على
العلم المستفاد من النظر فان المستفاد من الترتيب الترتيب بلا واسطة ولما ذكرنا ظهر
ان تعريفهما بالذي يكون حصوله بدون نظر وكسب والذي يكون حصوله به ينتقضان طردا وعكسا
بالعلمين المذكورين مطلقا انه لا يرد على التوجيه الثاني ان العلوم النظرية يمكن حصولها
بطريق الحدس فلا يصدق توقف النظري على شيء من افراده لانا انما نريد توقف نوعه
على النظر بمعنى انه لولاه لامتنع العلم اما اذا فسر بما ذكرنا اعني لولاه لما حصل فقد
وتفصيل ذلك ان طرق حصول العلم منحصرة بالاستقراء في البديهة والاحساس والتواتر
والتجربة والحدس والنظر فاذا كان حصوله بغير النظر لم يكن الناظر محتاجا في حصوله
الى النظر ولا يصدق انه لولاه لما حصل واذا لم يمكن حصوله بما عداه كان حصوله
محتاجا اليه ولا يصدق انه لولاه لما حصل ثم اعلم ان البديهي والنظري يختلف
بالنسبة الى الاشخاص فربما يكون نظريا لشخص بديهيا لآخر وبالعكس فقيد الحيثية معتبر
في التعريف على الفور انه يعتبر في التعريفات الامور الاعتبارية قيد الحيثية وان
لم يذكر واما اختلافهما بالنسبة الى شخص واحد بحسب اختلاف الاوقات فمحتمل

لكن لا

لكن لذلك الحصول معتبر في مفهومها اذ لا دخول لها ما لم ينظر اليه ونبه ذي حجر ما لك الدفع
الشكوك التي عرضت الناظرين فتدبر قوله البديهي بهذا المعنى اه دفع لتوهم
ان المقابل النظري والضروري دون البديهي بهذا المعنى مصروف الى الضروري
فذكره في مقابلة النظري كذكره فطر فايده لعدم الضروري بالمقابل النظري وفيه
اشارة الى ان الضرورة قد يطلق بمعنى اخر لا يقابل النظري اعني مرادف
البديهي بالمعنى الاخص قوله وقد يطلق بيان فايدة التقييد لقوله بهذا المعنى والمراد
بالمقدمات القضايا باعتبار ان من شانها ان يتركب قياس وقد ذكر السيد
قدس سره في بحث المواقف المتقدم ان ذلك في المقدمات وايراد صيغة
الجمع مع اطلاقه حقيقة لدم النجس الاشتغال بان اطلاقه عليها اطلاق الكل على الجزء
فان المتصور ماكنه بتصور الطرفين مع ملاحظة النسبة في الحكم وقد يطلق البديهي على
ما يثبته العقل بمجرد التفاته اليه من غير استعانة بحس او غيره تصورا كان او تصديقا
ذكره في شرح المواقف الا ان الاطلاق الاول اشهر فلذا ذكره ولم يتعرض
الثاني لعدم تعلق الغرض لقطع مباينته قوله نبه اه فيه ذلك اشارة الى ان الدعوى
المذكورة بديهية لكنها قد ينبه عليها التنبيه وان اثباته بالدليل معنى على الدليل
عن ذلك قوله ولا اشكال اه قد استفيد من تعريف البديهي والنظري المطلقين ومن

التمثيل بهما التصور والتصديق قوله فان العلم الذي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا اي لا
بالذات ولا بواسطة الامور النسبية التي تكون المنسوب اليه نظريا نظرية وذلك فان
ادراكنا في نفسها بديهية كالعدم والمطلقات وكذا النسبة الحكمية اذ لو كان احد طرفيها
نظريا وما قبلها ان تكونا نظرية بحكم لان النظري ما يستدعي النظر في مباديه لم يقع في مبادي
تلك العلوم بل في مبادي علم نظري آخر يتوقف هذا العلم عليه مدفوع بان مبادي الوقوف
والادراك والتصورات الضرورية التي هو التصورات النظرية لان معنى ضرورتها انها
انحلال اليه لا انها بديهية قوله ومنها هذا التصديق لا اعتبار لهم هذا بنية التصديق
ونظرية الاحتياج الى موصلة قوله كما الحكم انه فان وهي التصور للممكن بعنوان انه يساوي
وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته ومعنى الاحتياج الى المؤثر ما يرجح احدهما على الاخر جزم
بتوجه ان يكون تصور يعني المساواة بالماهية وقايل الرجحان لاحدهما على الاخر في ذاته
جزم بانه يحتاج في الرجحان الى امر خارج عنه قوله وهذا هو المراد لانه المتبادر الى
الفهم عند الاطلاق وان كان التوقف في نفسه مطلقا بالذات وما
بالواسطة قوله لعدم الاشكال اي المذكور على من اعترف حيث بكيفية الضرورة
لا ينفع في الدفع المذكور فان التوقف ليس الا باعتبار الاجزاء ولا
فرق بين جزء وجزء وقوة الاشكال لا ينفع عدم الدفاعه حتى يرد ان التصديق الذي يسمى

عند الامام

عند الامام فالا يتوقف على النظر اصلا والنظري ما يتوقف عليه في الجملة
فالتصديق المذكور عنده لازم وهو يستدل بعدم التصديق على بداهة
تصورات اطرافه بلا ذلك ان الفرق بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق
في التصورة والتصورات الاطراف سابقة لحصول بديهة البداهة والنظرية
عنده انما هو الحكم ولا نظرية في ان سبب التصديق والقول الشارح واما الاستدلال
ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه فتصديق لا يكون موقوفا
على النظر اصلا كحاجات البله والصبيان كالتصديق بانا موجودون قوله كالتصديق
بالنفي والاثبات اي ثبوت شيء لشيء والانتفاء عنه سواء كان مفهوم الوجود
او غيره وليس المراد بهما ادراك الثبوت والانتفاء لان فيهما الغاء الاعتبار
الاتصاف والنفس بهما من قبيل عند التردد قوله اذا عرفت معنى البديهي
والنظري فنقول لا داع سوى فنقول في تحرير الدعوى والاستدلال عليها
قوله ليس كل واحد منهما اه اراد ان الا لزم في قوله الكل عوض
عن المضاف اليه المنكر المعوض منه استغراق الافراد وان الالف واللام لاستغراق
الانواع ثم تقدير قوله منهما دون ان يراد بسقط احديهما كصحف المقصد اولو اسقطه
الاول وقد ينبغي الكل منهما لا فادة ان ليس كل فرد من مجموعهما قوله فانه

لو كان جميع التصديقات او المراد في لما ذكره في تحرير الدعوى ان يقال فانه لو كان كل واحد
من التصورات والتصديقات كسبيا الى آخره يجوز ان يكون المضاف اليه
المحذوف جاموعا اى ليس كل فرد من كل واحد منهما وان جمع الكل افرادي
والمجموعي منهما واحد فلا يرد النقض قوله ليس كل واحد من كل واحد الافراد
لسانه من الاحتمال ويناسب ما بعده تكرار لفظ كل واحد بان الاول للافادة شمول الافراد
والثاني للافادة اي الحكم على افراد كل واحد منهما مع قطع النظر عن الآخر حتى
يثبت المدعى بمعونة الى نسبة المنوط قوله اما ان يكون جميع التصورات
اه دفع التوهم والثاني من زيادة البيان وسواء لو كان المعوض ذلك لجميع منهما
في قوله واما لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا فقوله لكن جميع
اه بانه الاخص من الاشتراك والمعقم سوا افراد كل منهما بالحكم ثم ياتي الذكر
في الدليل قوله وكانه قال كذا يعني ان يقيم هذه الى نسبة لئلا يتوهم ان قوله
وكانه قال اعادة لما سبق وان معاني هذه الى نسبة لقوله ما ذكره في قوله اما ان
يكون جميع التصورات اه قوله فذهبا اي العبارة المذكورة وجه النظر الى المطلق
ليعرف اي الكامل قوله فتامل لعله وجه التامل منع قوله
وكان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا لان المحتاج الى النظر هذا الحدس ليس الى التمثيل

حصوله

حصوله المحتاج الى النظر قوله لا كان شيء مجهولا لما امكن ورود الايراد ولا جوابه فلا يرد ان
يقال ان الذهن لا كل شيء معلوم لما ورود الجواب عليه قوله فالصواب متفرع
على قوله فالبداهة لا تستلزم الحصول اي فالصواب قوله متفرع على قوله
فالبداهة لا تستلزم الحصول اي فالصواب في نفس الامر هذا فان حمل
عبارة المتن على هذا صح والا فلا قوله والمراد الصواب في العبارة
فان المعتبر المذكور ليس لما صرح به في حاشية المطالع فلا يرد ان الاولى
ان يقول فالاول لا يمكن بوجه الشيء قوله عطف على هذا سهوا وكلمة ايضا
تنبيه على انه لا يتوهم ان النفي المستفاد متوجه الى مجموع كونه بديهيا ونظريا قوله
هذا البرهان موقوف اما عليه كثير اما مع ورود ذلك بان يقال لو كان
الكل من تصور او تصديق نظريا لامتنع الاكتساب لتوقفه على تصور المطلوب وعلى التصديق
بالفائدة ومناسبة المبادي فيلزم الدور والتسلسل وفيه نظر لانه انما يلزم ذلك
لو كان كل نظري حاصلا بالقصد والاختيار لم لا يجوز ان يقع نظري من غير قصد
فيحصل به التصور او التصديق من غير شيء مما ذكر قوله على امتناع الاكتساب اه
بناء على ان لزوم الدور والتسلسل معناه امتناع الكل بما عنه وهو موقوف
على انتفاء الاكتساب المذكور لا على امتناعه قوله فان قلت على هذا ورد اه

يعني الظاهر نعني اجمالي يعني ان ذلك بجميع مقدماته لا يصح الاستدلال المطالب لا بد انه ثاني
يشتمل على معتدي الدورية والدور والتسلسل وعلى تقدير نظرية الكل يكون التصديق بتلك
المقدمات والتصورات التي يشتمل عليها النظرية فلا بد من تحصيلها ثم الاستدلال
محتاج الى معلومات آخر ويلزم الدور والتسلسل هذا المعنى الذي في قوله المحتاج في
تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور والتسلسل هو
والمراد الى تحصيل معلومات بطريق الدور والتسلسل ويمكن ان يكون نفس
منع المقدمة اي يدعيها المستدل حينئذ وبيان ان تلك المقدمات معلوم له
قلت هذه المقدمات اه وكون الاستدلال اذ له معلوم بديهية وفيه اشارة
الى ان منع معلوميتها مكابرة قوله في الاستدلال لانه انما موقوف على
معلوميتها في نفس الدور على التقدير المذكور فلو فرض عدم معلوميتها على التقدير
في امر القائل اشارة الى ان الحجة انما يقوم على معلوميتها في نفس الدور لا على
ومجرد معلوميتها في نفس الدور على التقدير الفهم لان كل ما يورد على اثبات
معلوميتها يتجه عليه منع المعلومية اذا ثبت بعد ضروري لا تعقيب وحاصل
الجواب منع قوله محتاج الى الدور والتسلسل على تقدير يكون السؤال بعض
ان اللازم على تقدير كونها نظريا للزم الدور والتسلسل لانها معلومية في نفس الدور بشرط

ولفن

ولو بنا على التقدير لا نقض ما في الاستدلال لانه اي بعض المعلومية في الوارد مع

قوله ثم يلزم اذ بنا على ان يكون الكل يستلزم امتناع المعلومية فلا يكون معلوما الا

بتقدير ان يبني على تقدير فرض المجهول قوله وهو موجود المطلوب لانه لما لم يكن مع التقدير

المذكور كما هو في نفس الامر لم يكن واقعا في نفس الامر وهو المطلوب قوله والدور

موقوف او حصول الدور توقف كل واحد من الشيئين على الآخر كما يدل عليه

بيانه في التهذيب وعبارة المواقف نص في ذلك وبالجملة توقف الشيء

على الآخر كما يدل عليه بيانه في التهذيب وعبارة المواقف على ما توقف

عليه فهو تعريف بالازم اختاره لكونه اظهر استلزاما لتقدم الشيء على نفسه

فاندفع ما قيل البيان والتعريف وما قيل ان هذا التعريف للبعض

ان يستلزم كله دوره قوله اما بمرتبة واحدة او يتعلق شيء

عليه وتوقف الشيء على معناه المتبادر اعني ما يكون بلا واسطة فالمعنى توقف الشيء

بالذات على ما يتوقف عليه توقفا بمرتبة واحدة بان لا يتخلل بينهما شيء

حصول التوقف واحدا وبمرتبتين بان يتخلل شيء ثالث فيكون هناك

توقفان والاول مصرحا والثاني مضمرا كما اذا توقف ا على ب وب

على ج وج على ا فصدق عليه التعريف المذكور سواء اعتبر توقف ا على ب

بلا واسطة وتوقف ب على ا بواسطة واخرى توقف ا على ج بواسطة وتوقف ج على

ا بلا واسطة وكذا يصدق على ما كان التوقف فيه بوسائط بان يتوقف ا على ب و ب

على ج و ج على د و د على ا دون ان يعتبر فيه خلف واحد من التوقفين بواسطة بان توقف

ا على ج وتوقف ج على ا دون ذلك الصدق على الناظرين قال بعضهم انه متعلق

بتعدد التوقفين على التنازع اذ لو تعلق بالصور بما يدخل الدور المضمر بواسطة في

المصرح ولا يخفى انه وان خرج من المصرح لكنه لم يدخل في المضمر اذ ليس فيه الا

توقفات بلا يكون كل واحد من التوقفين بمراتب وقال بعضهم انه ليس

مما ينوع الدور اليه انه راجع الى ان نشاء من التوقفين لا يلزم ان يكون بلا وسط فلا

نشاء من التوقف اذا اطلق ولا يخفى ان اشكال التعلق باق لا يندفع بهذا

البيان على ان كلا التوجيهين لا يرضى به الشارح فانه قال في تحقيق المتوقف ومنه

تعريف الشيء بما يتوقف عليه بمرتبة واحدة يسمى دورا مصرحا وبما بمراتب

يسمى دورا مضمرا فانه صريح في تعلق الى المتوقف ولانه بيان لنوعي الدور

والتسلسل ترتب امور غير متناهية سواء كان وضعيا او عقليا بهذا معنى الـ

عند الحكماء ولا يستحيل له شرط عندي ما في الوجود ولا اجتماع ويختلف فيما

عندهم تنبيه كونه جانب العلل دون المعلولات والمراد بقوله وانه لازم

الغير والدور لازم ايضا

التسلسل واللازم تماما لان الدليل يجرى به فاقبل الدور في ترتب علل غير متناهية
لصح قوله واللازم باطل واما ترتب معلومات غير متناهية فهو ان التسلسل لكنه
ليس بباطل عند الحكيم ليس بشيء قوله واما الملازمة فلان الدليل لا يكون
لان الكل نظريا يلزم الدور والتسلسل عند التحصيل واللازم باطل لاستلزامه
امتناع التحصيل مع انه واقع فالمقدم مثله فلذا قال اذا جاز لنا اه وليس نظرية الكل
في نفسها مستلزما للدور والتسلسل وسقوط ما قيل نظرية الكل يستلزم الدور
والتسلسل في الواقع لتحقق العلم بشيء من الاشياء فلا حاجة الى التقييد
بقوله اذا جاز لنا ليس لانه لا اعتبار لتحقق العلم لا يحصل الدور او التسلسل او نظرية
نفس نظرية الكل بل عند تحصيله قوله وذلك لان العلم التصوري اما ان يكون حصوله
بالاول فيلزم الدور المصرح وبمراتب فلا بد انه لم يتعرض فيكون حصوله بعلم آخر واما
ان يذهب السلسلة وهو التسلسل او يعود السلسلة فيلزم الدور المضمر ولذا لم
يقل وهو الدور وانما لم يتعرض لانه والدور والتسلسل يجوز ان ينتهي الى نظري يمتنع
الاكتساب اذ العلم حضوري فيمتنع لا بد من المستدل كما لا يخفى قوله وبلغ حد
الاحاجة الى بيان بل هو مما لا يتوهم ان لزوم الدور بعد التجرد ليس كذلك :
قوله اذا كان الدور اه دفع لما يختلج في ذهن المبتدي انه اذا كان الدور

مرتبة يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة بل الدور لازم منه التقدم بمرتبتين وإذا كان
الدور بواسطة كان التقدم بثلاث مراتب وهكذا فبعدد مراتب التقدم على مراتب
الدور بواحدة وما في قوله لما أدى إليه كافية قوله يلزم أن الشرط مقيد بالطرف
فلا حاجة إلى الجواب لزوم تقدم الشيء على نفسه لا لزوم تقدم الشيء على نفسه قوله وأنه لم
لأنه لا يمكن تصور حصول الشيء قبل نفسه أو التقدم لا يتصور إلا بين الاثنين فالشيء ليس
أجلى من الشيء بأنه يلزم وجود الشيء حال عدمه وأنه اجتماع النقيضين قوله والموصوف
على المجهول أي بالتعريف فلا يكون التحصيل واقعا مع أنه واقع قوله أن استحضار ما لا
شعور له أي طلب حضور شيء في الذهن يقصد سواء كان مرتبة أو واحدة قبل أو حال
الاستحضار لا يتصور في الأول لكونه بالقصد والطلب وإن كان يمكن حضوره فيه بلا
طلب فهو في زمان وأما أن يكون مجموعا ويكون في زمان واحد أو منقسما فيه فأما
في الأزمنة متناهية وكلاهما محال أما الأول فلأن النفس لا يقدر على التوجه ما نعقد
في زمان واحد الشيئين وأما الثاني فلأنه يلزم تناهيها أو منقسما فيه فلأنه
متناهية كل أمر في زمان والشيء لا غير متناهية قوله وهو أي في زمان واحد بلا
الاجتماع إذ في زمان متناهية بطريق التعاقب ويظهر بطلانه لكونه منافيا للعروض
لم يتعرض له الشارح ذكره السيد يوهي بلزوم معا الملازمة والسند ما ذكره في الشرح

دباقي

قيل يطلق لا لا لزم مسلم ولو رد عليه انه يجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية
بدفعة فحينئذ نقول الكلام قوله معدات لحصول المط المعد بالوجوب
الاستعداد والاستعداد الذي مع الفعل فهو ما يتوقف الشيء عليه بعدم
بعد وجوده وقد تورثت الحكم ان الفكر الصحيح معد لحصول المط من المبادي فان
الفكر المشابه معدات وسببه اوتعيده لحصول المط وكذا الفكر بعد النقص لكون
كل منها مطلوبا من وجه ومبادي من وجه والمعدات لا يلزم اجتماعها في الوجود
مع المط ولا بعضها مع بعض كالخطوات للوصول الى المقصد فلا يلزم استحضار
ها في زمان واحد قوله قيل عليه اه اثبات الملازمة الممنوعة لما يدل عليه اخر
الكلام قوله ح الانتقالات اه اشارة الى ذلك اي ان ليس الحركة ههنا
بالمعنى المصطلح لان ما يعرض فيه قابلة الانقسام اي ما لا يساويه بل المراد مجرد
الانتقال من علم الى اخر دفعيا ولذا قال الشيخ في اول برهان الشفاء بدل
الفكر كالحركة للنفس قوله والانتقال من بعضها الى البعض بحسب الترتيب قوله
فان العلم باجزاء المعرف لا بالمعرف بالعلم فانه علم متصور لذي مع العلم الذي
اجمالي يختلف العلم بالاجزاء اي بالواحد فانه حاصل في ضمن العلم بالمعرف
قوله والاستعداد بشيء لا يكون الشيء مستعدا لنصح الحمل قوله نعم اه بيان لمنشأ

علی السائل قوله فالمعلوم السابق اه لان ما توقف علیه المعلوم اما ان یتوقف
علی وجوده وهی العلل والشروط فلا بد من حصولها معه او علی عدمه وهو المانع او علی
عدمه بعد وجوده وهو المعد وکذلک وان المعلوم لیس بمانع من حصول المط ولا
معدا لها لتنافی اما علل موجبة لها دخل فی ایجاب وجود المعلوم او شرط والبعید
بالموجبة اضر ورجحان المعد فانه لا یوجب وجود المعلول بل استعداده وفی ایراد
الفارابی رح ای ان ما ذکره من ابطال کون المعلوم معدات بواسطة ان هذه المقدمة
ولیس الغرض منه ابطال السند والا لما کان یلزم منه ذلک ولذا قال قبل هذا قوله
اجیب بانه لا شک وان هذه المقدمة مجرد توطئة لقوله واما ما یقع لا دخل لها فی
الجواب قوله واما ما یقع فیه اه فی هذا الفارابی رح ای ان انتفاء کونها معدات
لا یقتضی ان یکون عللا موجبة او شروطا فانها مما یقع فیه المعدات بما یتوقف
علیه وجود المعلوم بلا واسطة والمنحصر فی الاقسام المذکورة ما یتوقف علیه وجود
المعلول بلا واسطة فلا یرد ما قیل ان هذا البیان لا یدفع الا سند بدل فانه تمسک بحصر
الموقوف علیه فی الاقسام المذکورة والابطال معدات قوله ثم نعلم اجمالا ای نعلم علما بالفعل
متعلقا بجمیع المقدمات من حیث هی مجموعها کالدوریة الواقعة فی الحاجة ولیس المراد
به العلم بالقوة القریبة من الفعل کما توهم قوله لا لها محال المعدات ای کالمحال

لانی فقط

لانه لا يتعلق بها تعلق الظرفية لان المحل الحقيقي لها المحسوس فيكون مجازا مرسلا
قوله وفي حكمها لكونه استعارة واما لمح المعدات على منوالها الحقيقي
بان يراد بالامور الغير المناسبة العلوم من حيث وقوع الانتقال فيما لما حصل
الانتقال من حيث صدور الحركات عنه معدا دائرة جزئية في حاشية المطالع
لانه صح بعض الترديد المذكور في الشرح حتى لا يلزم ان لو ان نسلم بقوله لكم انه
يتوقف على استحضار الامور الغير المناسبة من حيث وقوع الحركات فيها
انه يتوقف على استحضارها من حيث انها كذلك وفيه واحده توسع في عدم لزوم
الضياع وكذا التقى الشارح على ذلك قوله مفصلا اي بالفعل اه العلم التفصيلي
بالاشياء عبارة عن امور متعددة بعدد تلك الاشياء والعلم الاجمالي هو
صورة واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل وقد يكون مبدأ التفصيل وقد لا يكون
فالاول علوم متعددة بالفعل والثاني علوم متعددة بالقوة فلذا فسر قوله مفصلا اي
بالفعل وقوله مجملا اي بالقوة والا فالعلم الاجمالي ليس علم بالفعل بالكل من حيث
هو كل ـ مجملا اي الكل بصورة واحدة قوله مفصلا اي كل واحد بصورته
جاز ان لا يكون اه لما عرفت ان العلم الاجمالي لا يجب ان يكون مبدأ
التفصيل كالرؤية الواقعة على الجماعة وقد يكون مبدأ له وقد لا يكون قوله مبني على

حدوث النفس ولا يمكن بناءه على قدم النفس وحدوث البدن وابطال
التناسخ لان ابطال التناسخ مبني على حدوث النفس لما مر في الحكمة ولانه ليس
مذهب احد من الحكماء فان مذهب افلاطون القدم مع التناسخ ومذهب ارسطو
الحدوث مع ابطال التناسخ ولانه يستلزم ان يكون النفس معطلة لعدم احتياجه الى
البدن وجوداً او بقاءً فان قيل لو فرض قدم النفس مع التناسخ يمكن ابطال نظرية الكل
بان النفس بعد استفادة من بدن الى اخر لا ينبغي ان يعلم لشيء من الاحوال الا وقد
يمكن تحصيل شيء قلت عدم بقاء المعلوم الا لقوة غير معلوم لنفسها اي المعلوم عدم العلم
ويقول لا يستلزم عدمها [illegible] وقد يتوهم انه اثبات للمقدمة الممنوعة بحيث لا يبتني على
حدوث النفس يتوهم انه لابد من استحضار المبادي كلها بعد الفقد قبل الحصول الاول
ويقولها الى محدود [illegible] وف ده اي هذا التوهم ط ومنشأه عدم الفرق بين
الحصول والاستحضار الواجب استحضار المبادي القريبة لتحصيل المط واما
المبادي البعيدة فاما يكفي حصولها ولو في ازمنة متعاقبة بلا استحضار بالعدم فرجوع
النظرية والاولى ان يقال اي اذا اريد ابطال نظرية الكل استقلالا يترتب
عليه مع المقدمة الى ما سبق من ابطال بداهة الكل القائم كل من التصور والتصديق
اي الى الضروري والنظري واما اذا اريد اثبات [illegible] م انتهاء فالاولى

ان يقول

نعم موجبه ابطال الذي يجب انكفى في استفصل من المبين وان الحال ينقسمان
الى الضروري والنظري بالوجدان موجبه اما ان يكون جميع التصورات او
لا اضرب المصنف عن ابطال بديهية كل والطريقة الى دعوى انقسام كل منهما الى
ضروري ونظري يحصل منه بالفكر من غير اقامة الدليل عليها لان الى ان
هذه الدعوى قريب من تصحيص احدهما لازم مما تقدم وهو الانقسام والثاني
بديهي وهو امكان تحصيل نظري كل منهما من البديهي ولا حاجة الى الدليل ولما
حرر بالك ظهر ضعف ما قيل انه يتجه لما تقدم وان الظاهر ايراد الواو لانه
او ردكلمة الاضراب مبني على ان المصنف من الدليل السابق لعدم لزومه لما
تقدم فقصد عن كونها نتيجة لها واما كونه اضرابا عن الاستدلال الى اثبات
الانقسام بالوجدان كقضي بان يضرب عنه لدل العبارة لدليل عدة قوله
بعد ان التصورات خلاصة ان الشارح جمع بين البعض في التصورات
والتصديقات في الحكم الانحصار والمعترض على الحكم في كل منهما بالانقسام فالدلالات
منحصرة في الثلاثة فبطل دليل الدولين لسلام ثبوت الدلالات بلا
شبهة ولى كان اه جواب لسؤال مقدر وهو ان يقال لا يلزم ان الفلك
الدوالي لوجب بعض الثلاث يجوز ان يكون صدق ان لسلس المذكور بين

بانتفاء الموضوع وبنقيضه الجواب ان الموضوع موجود فلا يمكن صدق السالبة الا
باعتبار رفع المحمول واذا انتفى عن الكل البداهة والنظرية فنفى الانقسام قوله
فان النظري يعني الا بديهي هو نقيض له بمعنى العدول لا بمعنى السلب حتى لا يتصور ثمة
واسطة تكون القضية بعقد المحمول وهي مساوية للسالبة البسيطة كان يقال الشيء اما بديهي
او ليس ببديهي قوله وجاز ان لا يكون اه بان لا يكون ذلك الشيء وصدق العدول
لعدم وجوده قوله او النظري يمكن تحصيله قول المص يحصل منه بالفكر بانه ان التحصيل بالفكر
فانه اذا امكن ذلك مع ان الفكر ليس بصواب واما احتج اذا اريد الاكتساب
الى قانون يفيد العصمة عن الخطاء ولا يتوقف ذلك على تحصيل نظري ما بالفعل
وبما حرره الشارح من حمل قوله يحصل بالفكر مقدمة لا بينة غير مستفادة مما تقدم اندفع
ما قيل ان الانقسام مما تقدم هو ان البعض من كل منهما ضروري فيجوز ان يكون
البديهي تصورا او تصديقا واحدا او متعددا او مناسبا للمط او تصورات جزئية
وعلى جميع التقادير لا يمكن تحصيل النظري بالفكر قوله اورد الدليل اه يعني ليس
استفاده على دليل اثبات التصديقات لا انتفائه في التصورات فقد
ثبتت الاحتياج الى جزئي المنطق بل لان البيان في التصورات يحتاج الى
كشف شبه لطول الكلام بذكرها ولا يليق بالمبتدي ايرادها قوله وفي التمثيل

بى تبتل القو

اي بمثل الفكر قوله لو صح بمثال الفكر فيما توقف بالضرورة متعلق بقوله حصل له
من العلمين اه والمقصود منه ان يكون العلم لوجود اللازم حاصلا من العلمين معلوم
لنا بالضرورة فافادة النظر العلم معلوم بالضرورة ولا يحتاج الى نظر آخر حتى
يلزم الدور والتسلسل او الى ما لا يتناهى من الاكتساب قوله قال جده والفكر يتوقف ثبت
امور اه اي الترتيب الذي يكون الباحث عليه التادي الى المجهول العلمي
او ظنيا او وهميا لا يخرج عنه المقدمة الواحدة لان الترتيب فيما ليس التادي
احتمالا وكذا التعليم لانه فكر بمعونة الغير وكذا الرسم الكامل لان المط في ذلك
هو الايصال على الوجه الاكمل والمعلول الواحد لا بد له من علة واحدة على ما نقل
عنه في شرح الاشارات فالترتيب يشمل جمع الذاتيات والعرضيات
صلد
الموصل اليها وان كل واحد من الترتيبين اللذين يشملهما في نفسه فكر لاحدهما موصل
الى الكنه والثاني الى الوجه وكذا قياس المساواة والاستدلال بواسطة
عكس النقيض داخل فيه وان اخرجوهما عن القياس لعدم اللزوم لذاته
النظر في الدليل الذي يدل المقصود منه العلم الوجه دلالته وهو مجهول واما قال
التادي دون القبل بحيث يودي ليشمل الفكر الفاسد صورة او مادة وينبه عليه
قوله وذلك الفكر ليس بصواب واما فيشمل المحالات المصادفة للنتيجة

كالتشكيك في نفي اللزوم لان الاصل فيها التصديق بالاحكام الكاذبة وان لم يحصل ذلك
في التعريف الفكر عند المتأخرين وعند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطالب المشعورة
اي المبادي وحركة منها الى المطلوب المجهول بوصف آخر قوله كما اذا حاولنا مثلا في
ادراك شرطية وترتيبها جزاؤه وهو المعصم بالافادة وليس موصوله او موضوعه واذا
طرفه جميع ما وهم ثم اعترض بان الواجب الواو في قوله ترتيبها وكذا قوله كما اذا ارق
اه قوله في ترتيب كل شيء اه في شرح المطالع وضع شيء والمال واحد والمعنى
ان الترتيب بين الاشياء وضع كل شيء منها في مرتبته التي عند المرتب فيشمل
الفكر الفاسد وفيه اشارة الى انه لابد في الترتيب من اعتبار المرتب تلك المرتبة
فلو وضع شيء في مرتبة ولم يلاحظ فلا يكون ترتيبا قيل ان الضمير اما ان يرجع الى كل
او الى شيء وعلى التقديرين يفسد المعنى اذ الترتيب ليس وضع كل شيء في مرتبة
كل شيء ولا في مرتبة شيء ما وقد تحير الناظرون في حله والجواب انه ذكر الرضي في
بحث الموصول ان الضمير لا يرجع الى النكرة المذكورة لانها ليست مبنية عليه معرفة لكونه
معهودا به وجاز ان الضمير راجع الى كل شيء والمعنى وضع كل شيء من الاشياء
في مرتبة كل شيء يتعلق به الوضع وذلك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد
الاشياء فلكل واحد منها مرتبة مخصوصة عند الوضع ليس لغيره واندفع المحذور

وصادمال

وما وقع ما في التاج الترتيب لغة وفي حبري رأس وكبري والاظهر ان
يقال وضع شيء بعد شيء الدارنة زاد لفظ كل اشارة الى ان الترتيب اللغوي
اي الحقيقي ابدا وضع كل شيء في موضعه حتى يوافق في شيء منها لمعنى الترتيب
ما يدفع ما قيل ان اراد التعريف لمعنى الترتيب بحسب تعدد الاشياء الموضوعة
ونحو حصول الاشياء المعدودة في التوصيف اشارة الى انه لا تعدد حال
الترتيب فادخل الجامع الذي في الدنيا ما يكون في انا واحد لا يكون ذلك ترتيبا
وكذلك لا يكون الترتيب شيء الاجزاء المجهولة عندهم فان بوجود الكل في الخارج
ترتيبا حولنا بحسب لفظي اه ان يعتبر فيها التمام بعضها الى بعض بحث يتصف
بالوجوه الحقيقية او الاعتبار فيطلق عليه لفظ الواحد فان الصادقة بيانية على ما هو
الشائع في اضافة الاسم واللفظ الى ما بعده والمطابق لما وقع في بعض
النسخ بالتوصيف ولما في شرح الاشارات وشرح المطالع بدون ذكر لفظ
الاسم ... هذا واحد الى قد يكره ويقوم ما يشبه الترتيب دون البعض
بين الاجزاء اذ لا يمكن وجود اشياء ترتيب لها بدون التقدم والتاخر بينها
حسا او تعقلا فان التعريف اعم منه بعضها واما صدق بحمل وبان وقت معناه
انه يصح ان يقال بعد حصول الاشياء واحد لكل هذا متقدم وذلك متاخر وهو تحقيقي

العموم من حيث الصدق في الحلقة المركبة من الشكل واللون والحركة المدرجة المراد
من الابنية الوضعية والامور الذهنية الملحوظة وقوله واما الجسم المركب من الهيولى
والصورة فمتى حل منهما مقدم وتأخر فيقع من وجه وكذلك كل جمع اه هذا الكثرى يفاد
على ما قررنا من عام الا وقد خص منه البعض فلا يرد ان المجموع المأخوذ في تعريف
النوع والجنس ليس كذلك ولعل وجهه ان الاصل في الف مباحث الموصل الى التصور
والتصديق وهي كيفيتها تكفي الامرين فالجمع المستعمل في تعريفها بمعنى ما فوق الواحد
فكذلك في ما ينبغي الا بادرا   وانما اعتبرت الامور بمعنى ان هذا القيد ليس
احترازيا بل ينبغي ذكر تتميما للترتيب   وبالمعلومية الترتيب بالذات يقع
في المعلومات وبالتبع في الصور سواء فسر عن هذه العلم بالمعلوم بالذات او بالا
عتبارهم فان ترتيب علوم اراد بالمعلوم المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي
كذا افاده السيد في حواشي المطالع وما اورد عليه من الشك من عدم تمامه على القول
باتحاد العلم والمعلوم بالذات توهم ينشأ من عدم التدبر الاعتبارية والتصديقية
والتصديقية والنظريات اه ذكر الاقسام الثلثة للطريق التنبيه لكونها
عمدة والا فالتصديقية للتنجيز فيه فان الحكم باحد الطرفين اما بانتفاع الاخر او بتجويزه الا
المفضول والاول اما ان يعتبر مطابقته للواقع فاكان مطابقتها ثابتا فهو القياس

وان لم يكن

وان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب وان لم يكن ثابتا فهو التقليد المصيب او لا
نعم مطابقة والكافي لا يخلو اخص المطلقة نقيضه اولا الا مطابقة فاما ان يقارن بسلبها
فهو العلم او الشك راجحا فهو الموضوع وعليه بناء الصناعات الاربعة من البرهان
والخطابية والجدل والمغالطة كذا في شرح الاشارات قوله فان الفكر كما يجري
اه الكاف لمجرد قران الفعلين في الوجود على ما في الرضي وقدم البرهان في التصور
انما هو لانه لم يقع وقع في حيص بيص وهو اخص من الدور لمجرد بيان للواقع
لا دخل له في السؤال فقد وان لم يفسره في هذا الكتاب بعد قبل تعريف الفكر
الا انه هو الثاني الى فهم المتعلم فلا يرد ان عدم الذكر في الكتاب لا يصلح قرينة
للمتعلم وما لم يكن القرينة لصارفة الدلالة على ارادته قال في شرح المطالع ان
اي صلة او لام الموصولة واذا دلت القرينة على تعيين معنى العلم تعين معنى
الجهل الضد فلذا لم يتعرض له في السؤال والجواب قوله مبادي المطلوب
اي يعني ان اعتبار الجهل ليس الا احترازا عن اعتبار المعلومية قوله
واما المطلوب اه يعني ان المراد من الجهل الجهل من وجه فان المجهول فان
فان المجهول المطلق لا يمكن طلبه قوله طريق اكتساب اه يعني ان المراد
بقوله فاكتساب من التصورية اي هذا الاكتساب واقع معلوم قطعا لانه وا

وكذا في قوله في الامور المقصد بقصر قوله ومن لطائف اه في ايراد كلمة من
التبعيضية اشارة الى ان له لطائف اخرى من التنبيه على ان الترتيب لا يمكن
الا بيان وان شرائط المعلومية في الامور والجهل في المطلوب هذا ان اعتبر
اضافة اللطائف الى هذا التعريف متقدمة على اعتبار التبعيضية وان اعتبر بعضية
مقدمة على الاضافة فاذا بعضية هذه اللطيفة من مطلق اللطائف لا من لطائف
هذا التعريف والحق ان صحة كلمة من في امثال هذا الموضع يكفيه كون المذكور بعضا من
مدخول من ولا يقتضي وجود امر اخر بل جوازه … مشتمل على العلل الاربع اي تعريف
يلزم تشير اليها وجه لطافته انه يفيد امتياز الشيء بماهيته ووجوده لازم ان الامور والهيئة
الاجمالية واختلاف في المراتب اعني المعرف والحجة وما يشتمل عليه الترتيب فاطلاق
المادية والصورية على التشبيه واما القول بان المراد بالعلل الاربع العلل الاربع
للاجمالية اعني المعرف والحجة والعلل الاربع لما يعرف الى المركب بقاب
الى ايراده وهي تفيد استنباط تعريف المركب مثلا الفاعل كذلك تفيد … اي
والكائن يصح اطلاق المادية والصورية على الحقيقة مع كونه يتعلق في الفاعل وده الشرع
لا يستلزم ان يكون اطلاق الفاعلية والغائية مجازا لان فاعل المعرف والحجة المبدأ
الفياض دون المرتب والعلة الغائية انما يكون للصادر بالاختيار قوله كل مركب اه

اي موضوع

اي موصوف بالتركيب في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر كما هو المتبادر سواء
كان موجودا خارجيا او ذهنيا وهو المراد بالمركب الحقيقي الواقع في كلام المصنف فلا
يرد ما اورد من ان الموجود الخارجي لا يتصف بالتركيب بينها فانه مركب وليس له مادة ولا صورة
فيدخل بالمركب لان البسيط لا يكون له علة مادية ولا صورية سواء كان صادرا عن المختار
او موجب واما الصادر عن المختار فلان الصادر عن الموجب لا يكون له علة غائية سواء
كان مركبا او بسيطا وادخال الكاف في هذه الكلية على التشبيه المتفرع على اثبات
المادية والصورية له كما لا يخفى قوله ومن علة مادية اه لان المتصف بالتركيب في
نفس الامر لا بد له من الاجزاء التي بها بالقوة ومن الالتئام به بالفعل ولا نعني بالمادة
والصورية الا ما به الشيء بالقوة وما به الشيء بالفعل بخلاف المركب الاعتباري
اذ لا التئام فيه في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار قوله واختلفوا فيه فقوم سموا المنية
ولذا سميتا علل الماهية قوله ومن علة فاعلية لانه لا يمكن والممكن لا بد له من فاعل
قوله ومن علة غائية وهي ما لاجله الفعل لان الصادر بالاختيار لا بد له من فاعل
يرجح مرجح احد طرفي الفعل على الآخر لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح على ما تقرر
في الحكمة والاشعري جوزه بناء على تجويزه قوله فان قيل هذا انما يتم بينه بتعريف وجوده ظلما
ولا رجحان لعله الوجود قوله كان ذلك الحكم فالاختصاص المستلزم من اضافته الى الفاعل

الى هذا التعريف ليس حقيقيا بل راجع الى الاقسام الثلثة قوله وليس المراد
بيان لفائدة اعتبار قيد الاستعمال دفعا لما وقع في عبارتهم من تعريف بالاربع
... قول تحقيقي حقيقي الا ان المراد تحققه وتعينه اي قول منسوب الى الشخص
الانسانية فيه قوله فهو قول على الانسانية اي نسبة بين الفكر بالقوة بالمادية و
نسبته بالفعل بالصورية والا لما خارجين عن سببه ومن هذا ظهر لك كونه
قولا بالنسبة لا يحتاج الى التعليل لكونه معلوما مما ذكره من كون المادية
والصورية داخلتان في المركب فالتعليل بقوله لان الالفاظ اه على سبيل
التنزل اما باعتبار انه قد يطلق الالفاظ على مجموع الامور المرتبة المخصوصة كما وقع
في عبارة الملخص واما باعتبار ان المادية قد يطلق على ما هو بالنسبة بالقوة مطلقا
حيث حملوا الموضوع واخذوا في المادية كما في التي كانت ... من الاعراض
التي منها اي المخصوص من الاجسام بذوات الانفس الحيوانية سواء قلنا انه التركيب
المخصوص او المركب المخصوص قوله والمادة والصورة اخرج به المحقق الطوسي
في شرح الاشارات حيث قال وانما قال اي الشيخ كانهما علتاه المادية
والصورية ولم يقل بما علتاه لان الشئ لا مادة له وصورة فانه يجوز ان مادة
والصورة تكون للاجسام اي شيئ فانه صريح في انهما بمعنى المادة والصورة المختصتين بالاجسام

والمركب

واليه يشير عبارة الشارح حيث قال وصورة الفكر اه بعد التعبير بالعلة الصورية
وهذا الاشتباه في ما صرح به السيد قدس سره في شرح المواقف من أن المراد بالعلة المادية
والصورية ما يعم الأجسام والأعراض وكذا ما في شرح الملخص من أن المراد بالمادة
والصورة هنا أي في تقسيم العلة ما يعم الأعراض والأجسام لا تلك الإرادة
الطريقة الشيخية والمتحيزة لا يندفع الشكوك التي عرضت للناظرين قوله بل هي
معلوله اه فإن هذا إنما يتم إذا كان الترتيب مصدر الفاعل أما
إذا كان مصدر المفعول فمدلوله نفس الهيئة الاجتماعية فلا دلالة عليه مطابقة
وليس شيء لا ذلك المطلوب لأن النظر كيف يصح تعريفه بما يوصله الأمور لا المادي
علة غائية له فإن النظر لا للهيئة المترتبة عليه قوله لأن دلالة العلة على معلولها قال
المحقق الطوسي في شرح الإشارات العلم التام بالعلة التامة لا يتم من غير العلم
بكونها مستلزمة لجميع ما يلزمها لذاتها وهذا يتضمن العلم بلوازمها التي منها معلولها الواجب
بوجوبها فالعلم التام بالعلة إنما يقتضي العلم بهيئة المعلول دائما والمعلول من حيث
هو معلول لا يقتضي علمه بعينه إنما يقتضي علته بالوجود فالعلم بالمعلول من حيث هو معلول
يقتضي العلم بماهية العلة دون هويتها انتهى وخلاصته أنه لا بد في العلة من خصوصية
بها يصدر المعلول المعين دون غيره فإذا علم تلك الخصوصية استلزم العلم بالمعلول بلا شبهة

بحذف المعمول المعين وحاصل الجواب انه لا شك في دلالة التركيب
على النسبة او التركيب لكن الذي يشتغل به البلغاء والادباء هي الدلالة العقلية الناشئة
بمعونة القرائن المتعلقة بالتأخير والناشئة بالعكس فالاولى اقوى فان التركيب
يدل على انه على النسبة المعنية بنسبته دون التركيب فلذا اعتبرنا بالمطابقة لكنه في مقصود
لكنه قصد اثباته بالقاعدة الكلية فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين فتدبر
قوله فالنبي زيدا نبا رجع بادي الرأي والا فالنبي زيد فاعل للكان التي هي
معدات للسرير له كجلوس السلطان اه اي للسرير وهو البعض قول الشارح
والا فهو غاية له لا ذا السرير له اي الفكر في التركيب بالفكر غاية لسوق الكلام
فان ما قبله وما بعده مذكور بلفظ الفكر وما قيل انه يتوهم ان يحمل التركيب على مجرد
النسبة الاجمالية فتوهم لان المراد بالتركيب المخصوص الذي هو الكلام بصورته
دائما اي في جميع الاوقات قيد للمنع فلابد ان يكون خلافه في بعض الاوقات
فيتحقق مكرما سدا اما ان يفرق ذلك الفكر الاول بعينه او بفكر آخر يناقضه على التقديرين
لا يكون كل فكر صحيحا فيستلزم اول الكلام واخره قوله من واحد يعتقد بهما لمناقضه
العقلاء فلذا قدم الجار والمجرور على متعلقه وزاد ولم يقل واحد الى المناقضة
بالذات بيان مناقضة تقتضي الانكار دون نقيضه العقلاء قوله والازم

رجع النقيض ان ادى الفكر الى النقيض فظ وان ادى الى المتنافيين فلا
فلا يستلزم حكما متناقضين الاخر قوله وذلك بداهة العقل اه فيرد ان
وقوع الخطاء لا يستلزم مساس الحاجة الى القانون لجواز ان يكون تميز الخطاء
عن الصواب بديهيا حاصلا بمجرد الالتفات فالحق عدم كفاية البديهة
لا نفسها لاحتياج الى القانون لجواز ان يكون ضروريا باسره البديهي الاولي
قلت معلوم بالضرورة ان ليس التميز في الحسابيات والحسيات والمتواترات
والحدسيات فلو كان ضروريا كان بديهيا اوليا او من قضايا قياساتها معها وعلى
التقدير لم يكف البديهة في ذلك ولذا لم يقل ان مجرد التوجه لا يكفي تميز
الخطاء عن الصواب قوله عن العقلاء الاذكياء اي التوصيف ان اراد
الى دفع ما يتوهم من انه يجوز ان يكون الخطاء لعدم طلب الصواب بل مجرد التشكيك
والتغليط لانه اظهر لان اطلاع الشخص على حال نفسه اظهر من اطلاعه على حال
غيره فلو قيل اه ان في المتن والشرح فالجواز المجرد يشعل بمناقض نقيض
مقتضى الفكر قوله واما اشتمال اه فلا يرد ان شرط التناقض اتحاد الزمان فكيف
يصح قوله يناقض في وقتين قوله واقتصر على بيان الخطاء اه اي الشارح حيث قال
فمن ذلك اه قوله لعدم ظهور ذلك اي الخطاء في التصورات لان كل

تصور معنى من المعاني لا يناقض ولا يمانع بينها انما التمانع بين الاحكام الضمنية اللازمة لها
او الكسب في التصورات فما اجاب به الامام فترك التعرض لبيان الخطأ
فيها ليس لعدم وقوعه فيها حتى لا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق بل لاختصار الدليل
لا يليق بهذا المختصر الاولى للمبتدي ويريد او يريد دفع ما يرد من ان اللازم من وقوع
الخطأ في الافكار وعدم كفاية البديهة في التمييز الاحتياج الى معرفة احوال تلك الافكار
الجزئية لا الاحتياج الى القانون وحاصل الدفع ان هنا مقدمة مطوية تركها لشدة
ظهورها كانه قال فثبت الاحتياج الى قانون لتعذر معرفتها تفصيلا لما ثبت ان
بديهة العقل لا تفي بذلك التمييز فلابد من معرفة جميع الافكار الصحيحة والفاسدة
الا لا ينحصر في عدد حتى يمكن الحكم بان هذا الفكر الجزئي الواقع منا صحيح او فاسد ولا شك
في ان تلك المعرفة وان لم تبطل بلزوم الدور والتسلسل لانه لا يحتاج كل فكر
الى فكر اخر بلزوم احاطة الذهن بامور غير متناهية لجواز الانتهاء الى فكر جزئي يكون
صحته وفساده من الجلي بديهيا او لنا وقد تطلب بان معرفة صحة الفكر الجزئي الواقع
معرفة يقينية لا يحصل الا من القانون الكلي الذي يندرج فيه لان الاولى
المقدور ليس الا الاستدلال بحال الكلي على جزئي او بحال الجزئي على
الكلي او بحال الجزئي على جزئي والاخيران لا يفيدان اليقين فتعين الاول

ملا المحشي

جميع ما عدا المعلوم لا يثبت الاحتياج الى المنطق في تحصيل النظري يكون صحة
فكره بحسبها اولها مادة وصورة ولا دخل في ذلك فتدبر فانه مما زل فيه اقدام الناظرين
قوله يرجع اليه في معرفة صحة الفكر المخصوص مادة وصورة قوله لم يرد ان الكسب
اه حتى يرد عليه ان اللازم مما تقدم هو الاحتياج الى قانون معرفة طرق الاكتساب
للمجهولات من المعلومات دون الضروريات فلا حاجة الى التعميم الذي
ذكره فيه فقط انه استلزم استدراك قوله من الضروريات قوله قد عرفت اه
هو بيان لمعنى صحة الفكر وفساده اذ لا يراد الا بتفصيل صحة المادة والصورة
المذكورتين سابقا وبيان لما ذكره فيه ان المراد بالطرق اكتساب النظريات
من المعرف والحجة ومعنى وقوع الافكار فيها انه راجع تحتها وكونها جزئيا
من جزئياتها وجهات طرق الاكتساب هي المورد ومعنى افادة المنطق اياها
مادة مناسبة لها بالافكار الترتيبات الواقعة فيها توهم وخروج عن المعاني الاصطلحية
وغير ضرورة قوله لمناسبات مخصوصة اه لكونه مناسبات كونه ذاتيا له او
خارجا محمولا له وبايتها قوله وكذا الحال في التصديقات فانه لا بد فيها من
مقدمتين مشتملتين على الحدود الثلثة قوله فلكل مطلوب اه هذا توضيح المادة
قوله من طرق مخصوصة مثل الحدود والرسوم في التصورات والقياس

والقياس والتمثيل والاستقراء في التصديقات وله شرائط مخصوصة
كشرائط الموجهات وكونه رجع وايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا ولم يصب
اي لم يلزم الاصابة الى المطلوب الصحيح وان وقع نحو قولنا الانسان ماشي وقولنا
زيد حمار وكل حمار جسم وما قيل ان الالزام هنا ممنوع بينه الذي في ضمن الحمار
ففيه انه على تقدير تسليمه لا يجري في نحو كلما ان فرس ولا شيء من الفرس بجماد
والمتكفل له اما التكفل بتحصيل المبادي التصورية فبيان اقسام الكلي وبيان
خواصها التي يميز بعضها عن بعض واما الطريق فبيان اقسام المعرف وشرائطها واما
للمبادي التصديقية فبيان ما يتألف منه القضايا المختلفة وبيان ما يميز به بعضها
عن بعض وبيان القضية واقسامها وشرائطها واما الطريق فبيان اقسام الحجج وشرائطها
قوله كما يتبع انما قال ذلك لان كلا علم متكلف ببيان صحة مبادئه
لكن للحق التكلف لان العلم اليقيني بالجزئيات انما يحصل من العلم بالكليات فان
التمثيل والاستقراء لا يفيدان اليقين قوله ادراك المعقولات اي الامور
التي يشتغل عنها الحواس قوله يفوز الاول لان التكلم على وفق المواد المدبرة في الذهن
فاذا كان يدبر المعاني بسديدة كان التكلم سديدا قوله ويسلك بالناظر الى الطريق السوية
لانه يحفظ عن عروض الخطأ فيه قوله يتقرر ويظهر في ... ينظر على يتقرر ان رة

ايضا ان الظهور

الى ان الظهور في الشرح بمعنى وست بافتن مسلم في النتاج وفي التعبير بنفس
الذات بنية الى ان القوة النطقية عبارة عنها وفي التوصيف بقوله المسماة
بالناطقة الى وجه التعبير بالقوة النطقية فان التسمية المذكورة تشير الى كونها
مبدأ للنطق وهو معنى القوة النطقية اذ اختصاص المفردات اشارة الى كونه علة واصح
معدودا بالبدوي قوله وهي الواسطة اه كذا فسر الامام في شرح الاشارات
فالواسطة فالمحشي لشمول حاله ما يتوسط بين الشيئين كواسطة العدد وه
انسب بالمتوسط بين الطرفين وبقوله بين الفاعل ومنفعل خرج الوسائط
المذكورة مما لا يكون طرفاها فاعلا ومنفعلا وللظهور فائدة هذا القيد لم يتعرض له [الشارح]
وتعرض لفائدة القيد الاخرى في وصول اثره اليه وما قيل انه يصدق
التعريف على الشرائط وارتفاع الموانع والمعدات لانها وسائط بين الفاعل والمنفعل [للمنفعل]
في وصول الاثر اذ الايجاد لا يحصل بدونها فتوهم لانها متممات الفاعلية
فان الفاعل اي تصير فاعلا بالفعل بسببها لا وسائط في الفاعلية قوله
... علته الشيء او معلوله بقوله فاما الواسطة اه ان رجع ضمير معلولها الى [الفاعل]
فيا ... العلة وان رجع الى العلة المتوسطة فهو تغليب لمقدمة مطوية
اي فيكون الواسطة بين فاعلها ومنفعلها لان فاعل الفاعل ربما لو اسطة

مدخلية في الفاعلية جميع ما قالوا من أن معطي العلة يتوقف إلى الفاعل أو لأن الذي

إذا كان محتاجا إليه الأثر هو محتاج إليه لا محالة فإن الشيء الأول إلى محتاجا إليه الأثر

بالضرورة فلو أثبت بين الأول منفعل العلة المتوسط منفعل فاعلها بأنها

الفاعلية بالواسطة له أو مفيدية كلية ضرورية تشمل الفاعل وغيره ويسمى مصادرة

على ما وهم لأن إثباته استدراك من قوله فإنها واسطة بين فاعلها ومنفعلها

قوله فقصد عدم أن يتوسط أو نعم أن التوسط في الوصول فرع يكفي الوصول فإذا انتفى

الاتصال انتفى الفرع بطريق الأولى وقصد مقصد رفضه وجعله وسمع فيهم

بعضهم زاد وبقي على ما في نسخ العلوم يقع تعديه صريح أو ضمني للتنبيه من نفي الأولى على نفي

الأعلى فيقع الغاء بمعناه انتفى الوصول مطلقا حال كونه بنفسه عدم التوسط عدم الوصول بالتوسط

وحرف إنه فيكون انتفاء الطرد وعلى الأول معناه انتفى الوصول مطلقا حال كونه

زائدا أو منفيا وزاد عدم التوسط أي عدم انتفاء التوسط فيه متصف رد له

قوله أي الواصل إليه كلمة إنما تستعمل الشيء الذي حريا بالاهتمام شأنه

قوله لأنه الصادر منها أي المعلول معلوم الاتصاف بالصدور من المتوسط

لكونه أثرها والمتوسط معلوم الاتصاف بالصدور عن البعيدة لكونها أثرها ومعلوم

أن الشيء الواحد لا يتصف بالصدورين ولا يقوم صدور واحد بهما ذريعة فثبت

أن الأول على

ان الواصل الیه اثر المتوسط دون البعیدة فالتوقف فی قوله
الصادر منها من قبیل ولذلک البعید وخلاصة کلامه ان المعلول منفصل
البعیدة لکونها فاعلة ولیس صادرا عنه فلم یصل اثرها الیه کفی ذلک توهم الواحد
لا یصدر عنه الا الواحد مع اتفاقهم علی ان الواجب فاعل لکل الممکنات
بلا واسطة او بواسطة ولذا طرح هنا کلمات او بعض نسخ التفکرات یکشف
لک حاله ما ذکرنا لک فلا حاجة الی التصریح قوله فیلزم منه فیلزم ان یقدر
عدم وصول اثر العلة البعیدة الی المعلول وهو باطل لعدم الفرض علی ما اشار الیه الله تعالی
بوصول اثره ما ذکر الیه الوصول نفی الله تعالی او لا لان یسار فلا یقتضی وجودا
للتصریح بما نحن له والجواب آه خلاصته ان الله تعالی لا یستلزم الوصول فالمعلول
یتوقع علیه ولیس کک الا بالواسطة اذ لا حاجة تتوقف وجوده علیها لو لم یکن فاعلة
لا یکون منفصلا بها ایضا لکون الفاعلیة والمنفعلیة من الاضافات تکون فاعلة بعید
عامل منه ونحن منفصل عاملة آخر نسبة القلب لاجل الیها عرفت من ان الصادر
من المتوسط دون البعیدة قوله ان یکون محیدا بقوله آه قد عرفت تفصیل ذلک
المجمل بما لا مزید علیه قوله فاعلم انها تتابعات لذعته وغموضه حتی نظر لک
دفع ما یتوهم من ان المبادی من منفعل المنفعل الغریب فلا حاجة الی القید الاخیر

الآخر فان المتبادر منه المعنى ولذا قيد المحقق الشريف التعريف بالقرب فقال
ما يتوسط بين الفاعل ومفعوله القريب ولو سلم فالمتبادر من المفعول القريب ما لا
يكون بينه وبين فاعله واسطة أصلاً لا أن لا يكون بينهما فاعل آخر فيخرج عن التعريف الا
المضرب الذي يكون بين الضارب والمضروب كالخشب قوله إذ زهقت روح كل فاعل
أو بتقييد تفسير المذكور بقوله فقولنا أمر كلي أي كما يدل عليه الفاء تفريع وذلك لما كان المتبادر الى
الوهم من لفظ الكلي ومن المطابقة على الجزئيات ونسبته الجزئيات اليه من غير تقدير ولذا
ذهب بعض القاصرين الى أن القاعدة هو المفهوم الكلي كما صرح به في حاشية المطالع وأمثالها
كما هو المراد وبيان معنى الانطباق وأن نسبة الجزئيات اليه بأي نحو ثم أشار الى بطلان
الأول بقوله والقانون والقاعدة والأصل أي بأنه خلاف الاصطلاح مع عدم
مساعدة العبارة له قوله وهذه القضية أي أيضاً أمر كلي أي حكم كلي وليس مختصاً بالقانون لما
سبق الى الوهم من هذا الكلي بأنه فرد حكم أي بعض معنى الكلية إذا أوصف بها القضية
في الأحكام أي أن المحمول ثابت بالواردة على خصوصيات الجزئيات مع تلك
الجزئيات كما يدل عليه التمثيل وهذه الفروع أي أشار الى أن الانطباق
في معنى الاشتمال لا الحمل كما سبق الى الوهم من نسبته الى الجزئيات قوله بالقوة القريبة
من الفعل متعلق بالمشتملة والمراد بالاشتمال وجودها فيها وذلك في كونه بالقوة

أو أي فعل

اذ اي حاصل بالفعل حكم واحد وليس المراد به كونها كذلك تستخرج منها حتى يرد انه
بالفعل قوله القانون والقاعدة اه يعني ان هذه الالفاظ مترادفة لغة في الاصطلاح
على هذه القضية مثلا من حيث اشتمالها على تلك الفروع والاولى رده الى الجزئية حيث
الامر الكلي بالانطباق مع انه لا يكون الا كذلك وبهذا ظهر عدم صحة حمل الامر الكلي
على موضوع تلك القضية لئلا يصدق على جزئياته لانه لم يقدح حاجة الى الاخر وليس معتبر
في مفهوم القاعدة حتى يقوله ذكر الاولى رده الى الحقيقة والظاهر ان معنى لاستخراج احكام
جزئياته منه الاستفسار بتقدير المضاف اي من حكم واذا كان الاستخراج من الحكم يكون بين الحمل
لا الموضوع قوله بعد العلم وهو تحصيل الصغرى وضمها الى القاعدة قوله على
ذلك اي على استخراج الفرع المذكور من تلك القاعدة استخراج فروع اخر بهذه القاعدة
ونحوها قوله على جميع الاحكام او بحذف المضاف بقرينة قوله تعرف احكامها
والمضاف اليه بقرينة ان ليس للقضية جزئيات قوله تتعرف في بعض النسخ
الشرح بدون اللام فهو حينئذ لا يكون من العبارات وفي بعضها باللام التي هي
دون التعليل وفي بعض النسخ اشارة الى ان تلك الامور بالكلية المشتهر
يخرج من التعريف القضية الكلية التي يكون فروعها بديهية غير محتاجة الى التخريج كقولنا
الكل اعظم من الجزء فلا يكون ذكره في الحد بطريق المبدئية ههنا الا وقت بالذكر

قد يقال ينبغي عنه بان لفظ معناه قضية كلية تشتمل على جزئيات يعتبر فيها باعتبار
تحققها لا باعتبار تعلقها وتستدعي تحققها بحسب الشرطيات اذ لا جزئيات لها
والسوالب اذ لا تشتمل على الجزئيات المعتبرة في تحققها بناء على ان السالبة
لا تستدعي وجود الموضوع فانا نقول ما لا يكون الا قضية كلية حملية موجبة ربما اضيفت
الجزئيات التي لا دم الكلي من ان لا يوضح اضافتها الى موضوعها الا لدلالته على ان المراد
الجزئيات بحسب نفس الامر لا بها جزئيات القضية يعني الجزئيات المعتبرة فيها دون الذهنية
ان مالك الجزئيات المعتبرة في معنى الكلي اقول وفيما ذكره تكلفات اولا فلان
المراد باشتمالها على الجزئيات ان يكون الحكم فيها على تلك الجزئيات الثاني ان المراد
بجزئياته الجزئيات المعتبرة في تحققها ولا دلالة للفظ عليه مع ان المتبادر من اضافته الكلي
الى شيء ان يكون جزئيته بالقياس اليه وان يكون ذلك الشيء كليا له الثالث انه
يستلزم ان لا يكون قوله نقيض المتكثر بين وبان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فانها لا تشتمل على نقائض لا لا سور لان ملته نحو لا لا شيء ولا لا ممكن ومن لا لا امر الا ضمنه
الرابع انه يلزم ان لا يكون المسائل التي موضوعها الكليات المنحصرة في فرد واحد
كمباحث الواجب والعقول والافلاك من قواعد بعدم الجزئيات لها في نفس الامر
ملتبسا بالغرض ثم لا يكفي نفي جميع اللفظ ان المعنى الذي ذكره هو الاسبق الى الفهم فيما ذكره

الفاضل

الاصل بل يشبه ان يكون المراد بتعريف نتايج فكره وانظار ما قبله ذلك المراد بالجزئيات
التفريع تشبيهها في الاندراج وبالحكم بها الاحكام التي تشتمل تلك الجزئيات عليها
وح لا حاجة الى الحذف وان ظهر عندك ان المراد قضية كلية تنطبق اي تحمل موضوعها
على جزئياته عند تعرف احكامها منها فح يكون التعريف مشتملا على بيان التفريع ايضا
ولا يكون ذكر الانطباق بعد ذكر الكلي محتاجا الى التوجيه ويكون الجزئيات محمولة على معناها
المتبادر من غير لزوم الحذف لان ضمير تنطبق وجزئياته راجع الى الموضوع المفهوم من الكلي اذ
معناه ما يكون الحكم فيه على جميع افراد موضوعه وموجبة ما وقع في عبارته عند تعرف احكامها
فان قلت عند على التوجيهات المذكورة يحتاج الى التكلف والالزم في تعريف كل
في اكثر النسخ ح يكون التوقيت نعني ان التعريف على التوجيهات المذكورة غير
مانع وذكر ذلك الفاضل يصدق على النقيض ان لم يرد انه ح جزا بان من يلك العلوم
فيها موجبة وجوابه ان النقض بما ذكره ان القوانين اذا استنبط الفروع لا يكون من الموجبات
يكون من السوالب والتاويل المذكور انما يكون لان الاصل في العلوم ان لا يكون
الا عن العوارض الذاتية فيه نعم لان ما عليه يتنافى لانه نعنا دله لا نسلم يتعلق بها لان المرء
الذي هو مطلعها انما يتعلق الى الشي اللتي المخصوصة بمباديها فلا يكون المنطق واسطة في حصول
زبرها ايضا فلا يرد ان كون المطالب الكسبية معلومة لا يتوقف على كون الالة فاعلم

لما قال الحق منقسم الى ... رواه الشيخ فاعلم قوله فهذا الشكال في القصد قوله

لان المنطق يكون واسطة في حصول التصديق وهو اثر الاقناع لان ضعف النفس وهو

القدر يلحقها في كونه آلة ولا يجب جريانه في التصورات ايضا ما دعو اليه الغذاء وان كان

الادراكات لا كانت فانها بتوسط ضعف صادر عن النفس اعني الاحساس والتوهم

والنطق الذي هو الفهم انما الفعال لما ولا مرية فيما ان اطلاق اللفظ على شيء باعتبار دوام الفهم

فهذه المقالة اي فيما بيان اطلاقه الكسبية قوله في الاكتساب اي في حال

الاكتساب اذ لابد من تعبير قوانين عن اطلاق الافعال علمية كالاستعداد وقوله وهو المنطق

ان اجزاءه قوانين لا باعتبار ذواته وتعدد الطرد وحكم كونه قانونية انكونه منسوبا الى القانون لانه

الى وصف الاجزاء دون وصف القوانين بالصفة الكاشفة لا بيان كونها قوانين

فلان صدق الحد يلزم صدق المحدود وهو بذكر ضعف الخطابة الاولى خارج عن الحد

بيان ثمرة الانطباق ولفظ ان يرد الجمع قوله وان وقع في كلام المقتضى من العلوم

من العلوم الكسبية كما يقتضيه السياق ان العلوم الحكمية هي ما هو الغرض من تدوينه قال الشيخ بعضهم

اي الشيخ كما في الحكمة ملك لا يدعي الى اعانة قال العلوم الالهية لا تعلم بان لا يكون

غاية المعرفة كما العلوم العالية وانما ان يكون غاية المعرفة لكنه لا يعلم الحال وذلك عما يعرف وهم

الحال لكنه لا في الفكر بل عن الحال في اللفظ قوله لان ذاتي الشيء اه معناه انه اه او

حظ الى

خط الشيء في نفسه وقطع النظر عما سواه كيف يثبت الذاتي له وهو قد يعرف ذلك

من الصفة ذاتيا الامور النسبية كالمفردات النسبية قال حقيقة كل علم يعني ماهية

المسمى به وهو لاحظ المسمى اليها واعتبار وضع الاسم لها لكونها حقيقة اعتبارية باعتبار

وضع الاسم بازائها اسماء العلوم المدونة اه مقصوده دفع التدافع بين كلامي الشارح

حيث ذكر اولا ان حقيقة العلم مسائله وثانيا ان العلم هو التصديقات قال الحصر انما

يصح بالنسبة الى المعنى الحقيقي وهو الحقيقة الاسمية فقد يرد انه يطلق اسماء العلوم على الملكة

اي ملكة التصديقات ايضا فلا وجه للتخصيص فقد بين المعنى قوله ان يعلم تلك

المعلومات اه انت ربما تفسير ذلك ان النحو الذي هو اسم العلم في هذا القول بمعنى

المعلومات المخصوصة فلا ينافي ما وقع في كلامهم ان العلم فيه عبارة عن الملكة قوله

وهو فان هذا الاطلاق شائع بالقياس الى الاول ولهذا القول في تعريف كل علم

علم بالوجه والثاني الاطلاق الاول ايضا حقيقة عرفية لما صرح به ثانيا حيث

قال العلم هو التصديقات بالمسائل فان حصر العلم فيها صريح في انها حقيقة اذ لا

يصح الحصر على المعنى المجازي ربما لها اجزاء العلوم اه فقد يصح ان حقيقة كل علم مسائله وكذا

ان حقيقة العلم بها لانها العلم بالموضوع والمبادي والمسائل قوله المقصود منها الثلثة

اي من جملتها الثلثة لا الغرض منها المسائل لان تدوين العلم لا يطلب العلم بها

والموضوع والمبادي مقصود ان بالعرض فالقول بان حقيقة العلم المسائل قول تحقيقي
وتوهم اجزاء العلوم ثلثة مبني على المسامحة انتهى واما الموضوع اه اورد عليه ان تصور
الموضوع والتصديق بوجوده داخلان في المبادي والتصديق بالموضوعية من مقدمات
الشروع خارج عن العلم فلا معنى لعد الموضوع جزء العلم والقول بان المراد نفس الموضوع
كما توهمه قوله ليرتبط بسببه اه فان الرابطة وجهة الوحدة انما هي للمسائل نفسه ففيه
انه لا معنى لادراج نفس الموضوع في العلم والجواب انه ان اريد بالمبادي ما يتوقف
عليه المسائل فالتصديق بالوجود داخل فيها لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت
المثبت له ضمنيا ثابتا وان اريد بها المقدمات التي تركبت منها ادلة المسائل فهو
خارج عنها فلعله من جعله جزءا على حدة اراد بها المعنى الثاني ودفعه انه داخل لكان
داخلا في المبادي الا انه لما اختص بمزية مستقلة ودل فلكونه مبدأ لجميع
المسائل عد جزءا برأسه قوله ليرتبط اه ارتباطا ذاتيا لكون موضوعات المسائل
راجعة اليه فلا يرد ما له قوله فالوحدة والكثرة اه تمييز لما هو مقصود بالذات عما هو
مقصود بالعرض وحاصله عدم مرتبة قوله ثم حينئذ اه معطوف على قوله ان المقصود بالذات
مقدمة ثانية من الجواب قوله مع انه يجوز اه ظرف متعلق بقوله فالوحدة والكثرة
اي الوحدة ان يعتبر تلك المسائل على حدة مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات مع ما يحتاج

اليه قوله

انه يكون الامور الثلثة اجزاء للعلم حقيقة ويكون القول بان حقيقة العلم التي
هنا على التحقيق نظرا الى النقص بالذات قوله لكن الاول اولى يعني حمل
الموضوع والمبادي جزءا التحقيق اولى من حملها جزءا حقيقة فيه الاولى غير الاولى
التي فانه عبارة عن اعتبار المسائل على حدة اولى من اعتبارها مع الموضوع
والمبادي مع الموضوع والمبادي وهما متغايران في المفهوم كما يدل عليه التفريع
في الموضعين والا فهما متحدان في الوجود قوله ان مسائل العلوم الخ لا يخفى ان
انه ادعى بوجه الكلية ليكفي في السؤال ثبوت تمايز المسائل في بعض
العلوم فلا يرد ان بعض العلوم لا تمايز مسائله كعلم الكلام والمناظرة قوله لا يتوقف
على تحصيله في الخارج لتحقق الوضع للمعدومات حتى لا يمكن التحصيل الاجمالي
والاجمال في الوجود في الخارج بل على تحصيله في الذهن وفي الذهن تحصيلان
تفصيلي واجمالي والمراد منها الاجمالي فاندفع الاعتراض نظرا الى ما قررنا ان
تعبير الكراسة لا يتوقف على ان يكون المسائل تحصيله في الخارج وان
التعرض للاثبات بان الوجود الاصلي لها في الذهن بمنزلة الوجود الخارجي الا ان
في حمى ترتيب الاذهان التزام ما لا يلزم ونبه على ان لا حاجة اليه يدل على ما ذكرنا
زيادة قوله لفظ المؤلف مشعرا بتقرير فلم يرد على التحصيل في الذهن قوله لو خطت الكراسة

وسميت بذلك الاسم فالمدخل الاجمالية باعتبار الموضوع او الغاية مثلا انه للوضع

والموضوع له جميع المسائل المذكورة في حيز الثوابت المستحدث ولا يكون العلم الذي

هو ادراك المسائل متحققا بجميع اجزائه في وقت ما والعالم به انما يسمى عالما باعتبار الملكة

لا باعتبار التصديقات بالمسائل وليس من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص

لعدم التعدد في الموضوع له بل الواضع والموضوع له شخصيان ضرورة كون اللفظ والمعنى

شخصيين الا ان الة الوضع مفهوم كلي يندرج فيه الاجزاء المستحدثة وغير المستحدثة فما

قدر الحاجب انما وضع له الشيء ان لم يعتبر تعدد المسائل والتصديقات باعتبار

تعدد المحال كما في العرف كان علما شخصيا وان اعتبر ذلك كان علما جنسيا فلا

تنافي ما ذكره هنا وبين ما ذكره في حواشي شرح العضدي ان اصول الفقه علم الجنس

لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله او لا يحصل له سواء جعل نفس الادراك بناء على ان

الحد يكون بالاجزاء العقلية المحمولة ايضا او يوجد منها الجنس والفصل بالتحليل او الادراك

على اختلاف الرأيين فلا يرد ان الحد كجوازان يحصل معرفته كذا بالجنس والفصل

على ان الجنس والفصل انما يوجدان من امر مشترك ومختص بما جرد ان خارجان

للمركب وليس العلوم المدونة كذلك وليس ذلك مقدمة الشروع اه اي ليس

العلم بجميع المسائل في الواقع مقدمة الشروع انما هو تصوره بوجه بماهية عاجزة

محمد الزاهد

عند الشارح على ما مرّ اما انه لا يمكن ذلك قبل الشروع لانه يستلزم الدور
او يمكن فالاشتغال بما لا دخل له في المقصود قوله فلهذا اي لان مقدمة الشروع
معرفته بالرسم قوله لم يكن صحيحا لانه ليس بمقدمة الشروع واما ان المذكور
رسم كما بينه الشارح فوجه تصحيح رسمه لا الاختبار رسمه على حده وقوله لكنه مما حق
التنبيه استدراك لدفع توهم انه اذا لم يكن في نفسه صحيحا لا يكون لذكره مدخل
في التنبيه بان عدم صحته لا ينافي جلوة النسبة المذكورة قوله اي القانون اشار
الى انه اذا اورد الضمير كان راجعا الى القانون دون المنطق مع قرينة لان
المراد به اللفظ ما يعم التنبيه المذكور يسمى بها الحد والرسم قوله العلم بالمسائل
اه يعني ما ذكره في بيان الفائدة يدل على ان معرفته بحده يحصل منه العلم بجميع المسائل
الذي ليس مقدمة الشروع وليس كذلك لانها تصور والعلم بالمسائل تصديق
بها والتصور لا يستلزم التصديق بالاتفاق انما الاختلاف في امكانه
وانما كان العلم بالمسائل هو التصديق بها لان المسائل من حيث انها مسائل من
تمام جزء والعلم المتعلق بالمركب الخبري من حيث هو تصديق ولو تعلق التصور بها
ايضا يلزم ان يكون شيء واحد معلوما تصورا وتصديقا من جهة واحدة وهو محال ولما
ذكر ما ظهر ان لا يمكن ان يقال في الجواب ان المراد بالعلم بجميع مسائله تصورها لانه

زريس مقدمة الشروع او المراد التصديق بها والمعنى والمعرفة بحده وحقيقته
لا يحصل الا بعد التصديق بجميع تلك التصورات بل يتوقف على حصولها
وحصولها ليس الا التصديق بها بعدم وجودها في الخارج وعلى التقديرين لا حاجة
الى التعرض لذلك واعتبار اطلاق العلم التصديقات بالمسائل وان العلم
هو التصديقات بالمسائل اي مع قطع النظر عن خصوصية المحال فان اسماء
العلوم المدونة لا تستعمل الا في التصديقات بالمسائل مع قطع النظر عن خصوصية
حاصله حين فيما بين من تشخص من الاشخاص والاختلاف اي حاصله من تعدد المحل الا بتشخص
في تشخصها لانها غير معتبرة في اوضاع كالاختلافات اي حاصله ان زيد كسب العوارض
المستندة كسب الاوقات لا مدخل فيه وما قيل من ان تعريف النحو
مثلا لا يصدق الا على التصديقات اي حاصله لكل شخص دون التصديقات
الكلية فوهم اذ لا مدخل في ترتب غاية النحو على تلك التصديقات للحصول
لشخص معين بل للحصول في الذهن مطلقا وهو معتبر في مفهوم التصديق لانا الكلام
في الحصول الشخصي قوله هذا هو المعنى اه بيان لما ذكره سابقا بقوله كما صرح به بانها
قوله فاذا تصورت تلك الاجزاء ادراكا مفصلا او بما خذ الاجزاء المحمولة منها
بالتحليل والاشتراط ان الكل قوله الا تصوره بجميع اجزائه المحمولة او غيرها كما نص

بحريا

عليه في شرح المطالع ما قال بعض الشيخ الرئيس قوله والتصور امر لا حجر فيه
دفع للاستبعاد ان يتعلق التصور بالتصديق فانه تعلق احد الضدين بالاخر وفيه
توهم اجتماع الضدين قوله ان يتعلق بكل شيء ولو بوجه ما فلا يرد ذكره الرازي حيث
ذهب الى ان الشرك اجرى على انه قد تقرر عندهم انه ما من عام الا وقد خص منه البعض
قوله وان يتصور التصديقات الكائن علمها حضوريا فتصورها بمجرد الالتفات
اليها واستحضارها والكائن حصوليا فبالاعتبار الوجود الاصلي في الذهن تصديقات
وباعتبار الوجود الظلي تصورات مع الاتحاد بالذات والاختلاف بالاحكام
باختلاف الوجودين كالموجودات العينية فاندفع توهم لزوم عدم اتحاد العلم
والمعلوم او لزوم كون شيء واحد تصورا او تصديقا مع تباينهما امر متعذر اي قبل
الشروع فيه سواء كان متعذرا في نفسه كما في العلوم التي غير مدونة بعد او لا
والقرينة على ذلك انه قال لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع ولم يقل لم يمكن
تصور العلم بحده قوله اذ الاستدلال اه الاستدلال دليلا كرها كذا في
التاج فذكر الدليل بعده تصريح بما علم ضمنا او مبني على التجريد لارجاع الضمائر
الاتية اليه قوله ان منع المنع ما ذكره الشارح الكاتب المراد منه منعها بحسب
الثبوت بان طلب دليلا على ثبوتها واما منعها بالابطال فليس بمقبول

بل بحسب منصب المستدل في كل واحدة منها كلمة او للتعميم نحو ان المنع
ليس مختصا بمنع مقدمة واحدة فقط وليست للتنويع فلا يرد ان قوله او كلها لغو
منها مستدرك لانه ليس قسما لمنع مقدمة واحدة لانه منوع متعددة لا منع واحد
فيصدق على منع كل واحد منها انه منع مقدمة معينة له يسمى مناقضة ونقضا
المقدمة الممنوعة بالدليل او بدعوى بداهتها وان كان خفيا بها واما مجرد دعوى
بداهتها فلا يدفع المنع الا ان يكون بداهتها في غاية الظهور فيكون [illegible] الى ان المنع
مكابرة او تغيير الدليل ذكر تلك المقدمة قوله ومناقضة في الصراح المناقضة
سخن بخلاف يكديگر گفتن والنقض باز گردانيدن [illegible] وتاب رسن والمناسبة
مكابرة ويسمى نقضا تفصيليا لتعين محل النقض فيه قوله ولا يحتاج اه لان معنى
طلب الدليل على [illegible] وذلك لا يقتضي ان [illegible] قوله ويسمى سندا
للمنع ومستندا في الصراح سند بالتحريك تكيه انچه تكيه بر او زنند از بلندى كوه
وتكيه گاه والكلام على السند بالمنع غير مقبول وبالابطال مقبول مطلقا وان كان
مساويا للمنع لانه يقتضي المقدمة الممنوعة لان ابطال احد المتساويين يستلزم ابطال
الآخر بخلاف ما اذا كان اعم فان ابطاله لا يفيد المستدل لانه لا يستلزم ابطال المقدمة
الممنوعة وكذا اذا كان اخص لان ابطاله لا يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة

قوله

قوله فانا نقول ليس اه واما منعا بمعنى طلب الدليل عليها واظهار الخلل
بها فلا معنى له قوله نقضا اجماليا لكونه نقضا فيه اجمال لعدم تعيين متعلقه ودفعه اما
بالمنع او بتغيير الدليل قوله ولا بد هناك من شاهد لانه لو اعتبر مجرد دعوى
عدم صحة الدليل يلزم انسداد باب المناظرة وحصوله بدون تكلف
الحكم او التزامه الى قوله وان لم يمنع اه ليس مراده ان عدم المنع شرط في
المعارضة حتى يرد عليه ان المعارض يجوز ان يكون مانعا وناقضا بل مراده ان
المعارض لا يكون مانعا ولا ناقضا له مقابلا لدليل المستدل فان تثبت
خلاف ما اثبته دليله والتقيد بالمستدل لان الاصل في مباحث المناظرة
الاستدلال ولذا قال قد ادار الاستدلال على مطلوب بدليل والا فقد يقام
بدليل الدعوى مقام الاستدلال ويعارض بالدليل قوله على نقيض مدعاه
اما بلا واسطة او بواسطة دليله جميع ما عداه قوله فذلك اي الايراد المخصوص
قوله يسمى معارضة في الصحاح معارضه مكافاة كردن بانچه ديگرى كند ومقابله كردن
كتاب بكتاب ودفعه بالمنع والنقض لا بالمعارضة لان الدليل الواحد
لا يعارض بالكثرة اذ لا ترجيح بكثرة الادلة فلا فائدة في المعارضة قوله فلا حاجة
الى التعليم لانه عبارة عن تعليم سيده والمستدل لا يكون الا حكما ناظرا مع القوم خصيم

فلا يتوقف هذا الحكم على كون التعلم كسبيا ولا يرد عليه انه يجوز ان يكون محتاجا الى التعلم
باعتبار اطرافه لان ذلك ليس احتياجا الى تعلمه بل الى تعلم اطرافه وقوله فاحتيج
في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون الى قانون آخر لكونه نظريا محتاجا لكله نظريا ونظر
مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي المناسبة وحركة لترتيبها ولا يمكن ان تحصيل
المبادي وترتيبها محتاجان الى قانون يعرف به صحتها كذا ذكره الشارح في شرح المطالع
ولا يمكن ان يكون ذلك القانون هو القانون الاول لاستلزامه توقف الشيء على
نفسه او الدور حتى يتصور التحصيل والترتيب فيها فاحتيج الى قانون آخر ويرد عليه انه يجوز
ان يكون في مرتبة من المراتب ما يستند ضرورية وترتيبها الاستنتاج فلا يحتاج في تحصيله ذلك
والفكر الى القانون نعم يجب ان يكون ذلك الفكر الآخر مندرجا تحت قانون ومراقب فق
به ولا يجب ان يستخرجه حتى يثبت الاحتياج اليه كذا استفاد من كلامه قدس سره في حواشي
المطالع وقوله لان الاكتساب اما التصوري او فالتصديقي فيه حكم ان القانون الذي
يعصم عن خطأ الفكر في اكتساب النظريات من الضروريات هو المنطق لا اي جزء الى
ثامنه الادلة على ان المنطق مجموع القوانين الاكتسابية قلت اللازم مما سبق
ان المنطق جميع القوانين التي يحتاج اليها في اكتساب النظريات واما القانون
الذي يحتاج اليه في اكتساب المنطق داخل فيه فلا تعرض في الدلالة ان المنطق

محمود قوابلي

مجموع قولنا بعض الكاتب مطلقا قوله والتقدير ان الكاتب اه بناء على ما هو المتولد
من نوع الطالع وقد عرفت ما يرد عليه وان لم تعرض لهذه المقدمة اذ بها يثبت المقدمة
الممنوعة اعني لزوم الدور والتسلسل قوله ونقول ان الكاتب اه حاصله ان احد
المحذورين انما يلزم لو كان كلها بديهيا او نظريا ام لا يجوز ان يكون بعضه بديهيا
وبعضه نظريا فلا يلزم شيء من المحذورين فالاولى ان يقول حتى يلزم الاستغناء ويتجه
يلزم الدور والتسلسل الاان ادرج بطريق الاحوى والاستدلال الا ولانه على ان
الاحتمال الثالث محقق في نفس الامر وليس بمجرد احتمال عقلي قوله فان قلت اه
ان اريد بذلك انه ان الاحتمال الثالث يكفي في نفس الامر وليس بمجرد
في قوله فالتفصيل ثابت والمراد بقولنا التفصيل منتج قوله لا يحتاج الى بيان اي اثبات
بالدليل تفسير لقوله بين قوله بل كل من التصورات اه فرائس على قولهم
بين بانه ليس اذ لا يكفي فيه الجزم بتصور الطرفين الذي يكفي فيه التنبيه على مقدمات
الاستدلال حسنة وان سيان بداهته التقريب الاربعة اي ان معنى قولهم الشكل الاول
منتج ان ضرورية الانتاج منتجة لا ان نفس ضرورية علمية اذ جزم بديهية لا تستلزم اه
لان تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول يستلزم العلم باندراج كل
الاصغر تحت الاوسط وكل الاوسط تحت الاكبر وذلك يستلزم بالضرورة

العلم بلزوم اندراج الحكم الاصغر تحت الاكبر واز يعوقه باستلزامها اياها الى ان
المراد ويقويهم ان منع ان النتيجة لازمة لم يمنع انفكاكها عنه قوله وكذا الحال ما في الفرق
فان تصوره وتصور النتيجة اي ملزومه منها يستلزم الجزم باستلزامها اياها قوله علم وجود
اللازم قطعي بيان الانتاج وجود علم معطوف عليه وبيان لكون انتاجه بينا فيما فيه تصور القياس
الاستثنائي اعني المقدمتين وتصور النتيجة اعني وجود اللازم يعني حكم بديهيا من غير احتياج الى
بيان بل بمجرد تصور المقدمتين وتصور النتيجة باستلزامها لها فما فيه استعارة كلامه قوله
الانتاج لازم بين الشكل الاول بالمعنى الاخص والقياس الاستثنائي المتصل بالمعنى الاخص
توهم قوله وكذا الاستثنائي المنفصل وغيره فان الحكم فيها بعد تصور الطرفين
على الوجه الذي هو مناط الحكم بديهي اولي قوله هذه المباحث ثم اللغات الى المسائل الاول
الى ما لا يكون الانتاج فيه ضروريا … ان يقول بعضها اه انه رد الى ان هذه الاقيسة
غير مطردة بخلاف الثانية قوله الى ان يتوصل بما اه وهم بعض من المبادي .
التي لا دليل لها الى المطالب والكسبية التي لا دخل … اما يكون الطرفي الحد
او ليس من النقضا بالتي قياس … ولا من الحدسيات فيكون ما بطل كان بقصر
والشكل الثالث … اول باردو … منتج في معرض منه المطلق
… الى ما يكون … الذي لا يلزم … منه وجود لزوم الدوام

او الى

او الشرح قوله ذلك الانظار اه اي يلزم ان ذلك الانظار يحتاج الى قانون آخر انما
يلزم ذلك لو كان ذلك الانظار الاخر ان وقع في البعض البديهي نظريا بالاستنتاج
من بديهي الانتاج فالكسبي من المنطق يكتسب من بعضه البديهي بطريق بديهي
الانتاج ولا يخفى ان هذا يمكن الجواب باختيار ان كله نظري ومنع لزوم الدور
والتسلسل لجواز ان يكون استفادته من مبادئه البديهية بطريق بديهي الانتاج لما
كان ذلك خلاف الواقع لم يتوجهوه وهذه الجواب مبني على ما حققه
من انه يمكن ان يحصل نظري بطريق بديهي ولا يحتاج الى المنطق كما مر واما على ما ذكره
الشارح من ان كل نظري يحتاج في اكتسابه الى قوانين المنطق فلا يتم كما لا يخفى
وقد ذكره قدس سره في حواشي المطالع من انهما مقامان اي دعويان فالمقام الاول لابد له محل
قيام المدعي والخصم ومنع من فرد منع المبهم فاحتاج في تطبيق عبارة الشرح عليه الى
تكلفات قوله اذ لو فرض انا صادفنا في نفسنا ان قطع النظر عما يرد علي مفهومها
لدى حسب المعارضة فلا ينافي قوله يصلح للمعارضة قوله يدل على انتفاء نفع
نفع لازم المنطق سواء كان عبارة عن المسائل او التصديقات بها
لا وجود لها في الذهن فاذا لم يكن حاصلا فيه يكون منتفيا في نفسه فاندفع ما قيل
هذا غير مسلم لجواز ان يكون ثابتا في نفسه ويكون ممتنع الحصول ولا يتصف باحدهما

اصلا والا تعلق لكونه محتاجا اليه لذاتها لا ولا لغيرها فيكون قصر المقدر منه الى

لو كان محتاجا اليه لكان بديهيا او كسبيا اتفاقيه والاتفاقيه لا تنتج في القياس الاستثنائي

ولا يصح ان ذلك بقوله ولا تعلق لكونه محتاجا اليه معرى لا يصح كون المنطق

غير محتاج اليه مقدما لكونه بديهيا او نظريا لا يصح كون المنطق محتاجا اليه مقدما فان يكون لكونه

بديهيا او نظريا بالاستلزام شيئا منهما كخصوصيه بل بوجود المنطق في نفسه سواء كان محتاجا اليه

او لا فلا ينتج استثناء نقيض التالي لنقيض احد المقدمتين على التعيين قلت ان

استعماله في نفسه يستلزم عدم الاحتياج اليه فلا يصح قوله لا تعلق لكونه محتاجا اليه

حصلت الا تعلق بالواسطه بان نفس المنطق لا يحتاج اليه اذ لو كان محتاجا اليه لكان

موجودا ولو كان موجودا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل والجواب انا

لا نم انه لو كان محتاجا اليه كان موجودا لجواز الاحتياج اليه مع استحالته في نفسه

غايته عدم وجوده فالاحتياج يحتاج اليه الحق المتميز بين الافكار الصحيحه والفاسده وقد يدل

على ذلك ما سيجي من قوله ويمكن ان يقرر بانه لو كان حسب ترديد بثبوت الاحتياج

اليه في كونه بديهيا او نظريا يمتنع التحصيل وما قلت في الجواب ان العقلا

لا يمكنونه بالاقامه بما يدل على نفي وجود الشي على صفه مخصوصه والمقصود بدا

المحمل والاستيفا دفعه المعارض ذلك فليس بشي اما اولا فلان الكتب

يحتاج

مشتهوية بالاستدلال بنفي وجود الشيء على صفة اذا كان ذلك النفي مقصودا
كاستدلالهم بلزوم نفي وجود الواجب على نفي زيادة وجوده واستدلالهم
على عدم زيادة الوجود مطلقا بعدم كونه موجودا وامثال ذلك كما لا يخفى على
متتبع الكتب الكلامية والحكمية واما ثانيا فلان المفصل دفع ما ذكره الشارح من انه
لا يصلح للمعارضة وكونه مسبوق الابتداء قوله المنطق اه تقريره اذا عرفت على
قوانين الاستدلال انه لو افتقر في اكتساب النظريات الى المنطق لزم الدور
او التسلسل والتالي باطل بيان الملازمة انه كسبي وكل كسبي يحتاج في تحصيله الى
قانون وهو ايضا كسبي لكونه من المنطق فيدور او يتسلسل بيان المتصور انه لو لم يكن
كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لا يستغنى عن تعلمه وهذا التقرير اورده المحقق
التفتازاني في شرح الرسالة قوله المحتاج الى المنطق اي على زعم المستدل
فان المعارض لا يعترف الاحتياج الى المنطق قوله ولم يلتفت الشارح اه الى ان
الى انه معلوم لانه حيث ذكر في شرح المطالع الا انه لم يلتفت اليه ههنا لعدم
مناسبته لما نحن فيه اذ كان المناسب تقديم ذكر نفي الافتقار لانه الذي
حمله المعارض بلزوم الدور او التسلسل المستلزم لعدم الافتقار واما نفي البداهة
فالخصم معترف به لا بداهة النظرية بالضرورة غير محتاج اليه انما ذكره [illegible]

المعارضة فالمناسب تأخيره قوله ودون تيسره لزوم انه يكون ان رده الى التقرير
المذكور لان انه كما هو المتبادر من عبارته قوله ايراد المعارضة بطريق المطلق لا بالتقرير
المستفاد من ظاهر عبارة المتن كما وهم لان التقرير المذكور في شرح المطالع بنده
المعارضة غير هذا التقرير كما قيل ان هذا اخذ ارض جميع التقريرات المذكورة
وبعضهم قوله مقابلة الدليل بالدليل اي في انتاج المقابلة روي
دار روی گردن والممانعة کسی را از چیزی وا داشتن والمعارض بدليل للمقدمة
فالمعنى رو برو کردن دلیل مستدل را دلیلی دیگر به باز دارنده است دلیل
مستدل را از ثبوت مقتضا او دیعنیه ما قیل المعارضة اقامة الدليل على
خلاف ما اقام عليه المستدل كما توهم من اختلاف المنعين وجب احدهما
نوعا منعا على المسامح فليس بشيء وكذا ما قيل المعارضة في الاصطلاح دليل يدل
على نقيض الدعوى لان توهم معرض ومعارض ومعارض شاهد على كونها في الاصطلاح
بمعنى المصدر وان كان يطلق على الدليل ايضا قوله لا بتميز عنده تميزا تاما اي
في حيث علما على حدة ينفرد احد منهم او وكذا المراد من زيادة البصيرة زيادة في هذا
فليس المراد التميز التام من التميز الادق والزيادة حصل البصيرة ان يوجد لا يلزم
سبق شيء كما لو حصل التميز على العلم بالموضوع وما قيل انه لتقييد تميزا تاما باعتبار

الترتيب

الترتيب الذي اعتبره المصنف من مقدمات الشروع دونه كالحوالة الى الاخر
من العلة اللازمة مما لا يعتد به عارف لان الكلام في تمايز العلوم مطلقا اعني
التصديقي اه يعني ان المراد بقوله آه ان موضوعه ما ذكر ما يقع من جواب هذا السؤال
اذ ليس الاستفهام المذكور موجها الى التمييز الذي اشرنا اليه في بيان قول الشارح فلان
تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات حيث قال وذلك لان المقصود من
العلوم اه وقد حمل بعض الناظرين الاشارة على ما ذكره من ان التمييز يحصل
بتصور العلم بغايته ولعله كان من نسخة ما اشرنا اليه بالالام محيله تعليله بتقييد التمييز
بالتام وهو سهو لان حصول بعض الموضوع من الجملة بين لا يحتاج الى بيان ثم الحق ان
تصور العلم بغايته لا يميز بعض مسائله عن مسائل العلوم الاخر لجواز اشتراك العلمين
والمسائل مع الاختلاف بحسب غايته العلم بغايته لان يعلم ان هذه المسئلة
من علم كذا او لا يلزم ان لا يكون من علم اخر لعل مدخلية من غايته كل منهما لحصول
الشارع او تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله ايضا لا اراده فلا ينافي
ما ذكره هنا من ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه حتى يحتاج الى
الاعتذار بان زيادة التمييز لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع اقول تمييز العلم
بالعلم بالغاية واما تميز كل مسئلة عن مسائل العلوم الاخر فلا يحصل الا بالعلم

بالموضوع ايضا لجواز اشتراك العلمين في الموضوع والاختلاف بجهة البحث على ما نقول
قوله هذا الكلام القوم وليس مرضي الشارح حيث علل في شرح المطالع تقدم معرفة
الموضوع المطلق بما ذكره فهو تقول مطلب اي انه لما كان المقصود [illegible] او يتبادر [illegible] حيث
النسب الخصوص والعموم الى المفهومات التصورية [illegible] فلذلك [illegible] لما يتبادر
الى الفهم قوله علمه بالكنه [illegible] تفصيل [illegible] وانما فسر بالكنه [illegible] لان العلم
بالكنه قد يطلق على حصول الشي في الذهن بنفسه لا بامر صادق عليه اذ [illegible]
ان [illegible] كان [illegible] قوله اي لا يلزم ان مقدمة الشروع تصور موضوع
الحاصل
المنطق بالكنه ولا يلزم ان مطلق الموضوع [illegible] لا بد [illegible]
هنا اعني موضوع المنطق مقيد بمعنى ان الخاص هنا مقيد والعام مطلق او ان المراد بالخاص
هنا المقيد وبالعام المطلق على التجوز ولذلك [illegible] ان معرفة المقيد من حيث انه
مقيد مسبوق بمعرفة المطلق بمعنى الاطلاق المذكور [illegible] قوله حتى يصح اه [illegible] حتى يكون
مقيدا [illegible] على [illegible] قوله [illegible] اه لا [illegible] مقدمة الشروع [illegible]
العلم [illegible] اه لا يتصور [illegible] موضوع المنطق قوله وليس ذلك مقيدا [illegible] بالصدق
عليه المقيد [illegible] الاعتراض ان المراد بتصور الموضوع في الجواب [illegible] لكن
المراد بالخاص والعام المقيد والمطلق [illegible] تدبر [illegible] الا ان المراد تصور ما

بالصدق عليه

يصدق عليه المقيد حمل فهما كذب قوله فلذلك وخلط الشيخ البعض

قوله بل الحق أنه أمر صائب مانعهم من جواز سقط ما ذكرتم أي سقط ما ذكرتم من جواب الاعتراض ونفي الاعتراض فلا يكون ما نشأ من كلام القوم حقا بل الحق أن المقصود وجه إيراد تعريف مطلق الموضوع أنه لما كان المقصود من توهم العلم بالموضوع مقدمة الشروع والتصديق بأن الشيء الفلاني إلخ وهذا الحق تكثير حمل كلام القوم عليه بأن يكون المراد بقولهم لابد من العلم بموضوعه التصديق بأنه موضوع العلم فلابد في المنطق من التصديق بأن المعقول الثاني موضوع المنطق ولما كان موضوع المنطق الذي هو محمول في هذا التصديق لكونه مقيدا أخص من مطلق الموضوع والعلم بالمقيد من حيث أنه مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق إذ لابد للمطلق مع المقيد وجب أن يورد قبل الشروع في الأركان تعريف مطلق الموضوع فلا يرد أنه لا يرد ذلك التأويل بل حقيق قد الاعتراض بما نشأ منه والإلحاق أنه أرجح قوله يلزم الحق وإنما دام غير الخ أنه ثبت كون الناشئ من كلامهم غير حق ليصح الاعتراض فإن اللازم مما سبق إنما الاعتراض عليه دليله ولا يلزم من عدم تمام الدليل أن لا يكون المدعى حقا والحاصل أن ما سبق من كون الموضوع محمولا في التصديق المذكور إنما هو بطريق التمثيل ولا تتعين ذلك

قوله في هذا المقام أرفع مقام أن العلم بموضوع المنطق مسبوق بالعلم بمطلق الموضوع

قوله أصل السؤال أن كان ذلك التصور بالكنه أو بالوجه [illegible] لأنه عارض له أو وصف

الموضوع عنه إن أعرض له بعد تدوين المنطق والبحث عن أحواله قوله أي بيان مفهومه أي تعريف

مفهوم مطلق الموضوع في السؤال [illegible] لكونه مأخوذا في التصديق وصفا عنوانيا أو

محمولا قوله يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أي يحمل عليه أو على أنواعه أو على أعراضه

الذاتية أو على أنواعها على ما سيجيء أي ثمرة البحث عن عوارضه [illegible] ولا يخفى أن عارض

[illegible] يستخرج من القوة إلى الفعل يبحث عنه [illegible] النقض على تعريف الموضوع

بالمسائل [illegible] على ما توهم قوله الموضوع [illegible] الشيء [illegible] متحدان في نفسه قوله

أحد الموضوعين [illegible] أو غير متباين [illegible] الذاتي [illegible] في [illegible] في التفسير [illegible]

الأول إلى ما يقوله [illegible] وحاصله أنه لأن المراد الذاتي في المفهوم فقوله [illegible] عطف

على ما هو [illegible] الذاتي في الصدق [illegible] فيه ما يقتضي [illegible] ويمكن

[illegible] قوله [illegible] عطف على ما هو [illegible] الذاتي في الصدق [illegible]

[illegible] موضوع كل علم [illegible] أن يقول

موضوع العلم [illegible] ينبغي على أن التعريف [illegible] لا اختصاص له بموضوع علم دون

علم [illegible] إلى أن [illegible] الشارح [illegible] باعتبار معلومية [illegible]

الموضوع [illegible] فلا يرد [illegible] وهذا العلم كما في [illegible]

المرتبة

انه يثبت ذلك ان يرجع الضمير الى العلم وبعد العموم بعد ارجاع الضمير كانه قيل
موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي علم كان فان من عوارضه الذاتية تفصيل
الكلام ان كمال الانسان بمعرفة اعيان الموجودات من تصوراتها والتصديق
باحوالها على ما هي عليه بقدر الطاقة ولما كان معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم افادتها كما
لا يعتد بها لتغيرها وتبدلها اخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية
كانت او عرضية وبحثوا عن احوالها من حيث انطباقها عليها ليفيد نوع كمال باقيا
ابد الدهر ولما كان احوالها متكثرة وضبطها متعسرة مختلطة ... اثبتوا الاحوال اللاحقة
للمفهوم بمفهوم اما الذاتية او لجزئية الاعم او المساوي فان له اختصاصا بالشيء من حيث
كونه من احوال مقومة او الى ... المساوي ... كان ... بجميع افراد ذلك المفهوم
على الاطلاق او مع مقابله مقابلة التضاد او العدم والملكة دون مقابلة السلب والايجاب
او المتقابلين تقابل الايجاب والسلب لا اختصاص لها بمفهوم دون مفهوم
فيضبط ... فاثبتوا الاحوال التي تعم على الاطلاق تعم الموضوع
وان ملتزم مع مقابلها للانواع والاحقر ... من عوارضه الذاتية ثم ان تلك العوارض
الذاتية عوارض ذاتية ... على الاطلاق او على التقابل للانواع تلك العوارض
او لتلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض في الحقيقة قيود العوارض ...

نعم ان ما قالوا من ان البحث عن الاعراض الذاتية ان يثبت تلك الاعراض لنفس
الموضوع او لانواعه او لاعراضه الذاتية او لانواعها او لاعراض انواعها وما ذكر
لا يدفع ما قيل انه ما من علم الا ويبحث فيه عن الاحوال المختصة بالمعادن والنبات
والحيوان وذلك لان المبحوث عنه في الطبيعي احوال الجسم اما ذو طبيعة او ذو نفس الى
اخر ما ذكر من عوارضه الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر وبالمركبات
التامة وغير التامة فلما انفصل هذه العوارض وقيودها ولا يستصعب الافاضل
المحقق الدواني هذا الاشكال قال ينبغي ان يعلم ان البحث عن عوارضه الذاتية ان يرجع البحث
فيه اليها بان يثبت اعراضه الذاتية له او يثبت لنوعه ما هو عرض ذاتي لذلك النوع
او لعوارضه الذاتية ما هو عرض ذاتي لذلك او يثبت لنوع العرض الذاتي ما هو عرض
ذاتي لذلك النوع ولا يخفى عليك انه يلزم دخول العلم الجزئي في العلم الكلي
كعلم الكرة المتحركة في علم الكرة وعلم الكرة في العلم الطبيعي لانه يبحث فيهما عن العوارض
الذاتية لنوع الكرة او الجسم الطبيعي او لعوارضه الذاتية او لنوع عرضه الذاتي قوله
من حيث الصحة والمرض قيد للموضوع المستفاد من اضافة احوال وليس بيانا للاحوال
فالمراد من حيث استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنهما في الطب وقيد الحيثية في تعريف
الموضوع لانه يبحث عنه في العلم وكذا الحيثية في قوله من حيث الاعراب والبناء

كما

قوله كالتعجب اي ادراك الامور الغريبة الخفية السبب فانه لاحق للانسان
لذاته لا لجزئه الاعم الناطق على ما وهم لان الغرابة تقتضي الحدوث وهو من خواص
المادة فيكون للحيوان الذي اخص دخلا في عروضه وان اريد الانفعال الذي يتبع ذلك
الادراك فهو لاحق له بواسطة هذا وقع في الكتب مثالا لما ما يكون محمولا عليه
مسائل العلوم نصا يا جملة واذا فسر البحث بالحمل فمعنى يا بحث عن الشيء ما يحمل اليه
قوله خارجا عنه بناء على ان ثبوت الاعراض للشيء بعد العلم بكونه وانما اتى بالمسلمة لا بد
ان يكون للاينية بينهما ان ارادة الثبوت على ان المفهوم لا ما يصدق عليه قوله
واعلم انه دفع لما ينبغي ان يتوهم من ان اذا كان العرض الاولي خارجا للشيء لذاته
يكون ثبوت الثبوت له فلا يكون اثباته مطلوبا في العلم بوجوب كون المسائل
نظرية وحاصل الدفع ان انتفاء الواسطة في الثبوت لا يستلزم انتفاء
انتفاء الواسطة في الاثبات اي العلم بالثبوت فيجوز ان يكون العارض لذاته
خفي الثبوت فيطلب في العلم بالبرهان واعلم ان التعبير بواسطة الثبوت والوصف
لا بد ان يكون ذلك الشيء علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الامر ومع
قبول احدهما دون الاخر بينت ذلك الوصف بواسطة احدهما فيكون هناك عارض
واحد ومعروض واحد بالذات والاعتبار لا تنقطع العارضة بلحاظ الواسطة الثانية

وكالاعراض القائمة بالملكات بل بواسطة الواجب وثانيها ان يتصف الواسطة بذلك

الوصف وذو الواسطة يتصف كذلك الا انه لا يتغير ان هناك اتصافين حقيقيين لامتناع

قيام الوصف الواحد بموصوفين حقيقة بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة وينسب

لذلك الا انه لا باعتبار مصاحبة جواز تعدد الشيء باعتبار وهذا القسم يسمى واسطة في العروض

تنبيه اعلم ان القسم الاول لا يلزم ان المعتبر في العروض الاول لا وجود الواسطة في العروض نظر

عليه خصوصية جوابه المطالع وذلك لانه لو اعتبر عدم الواسطة في الثبوت بالمعنى الاخير يكون

المعتبر في العرض الذاتي المعنى الاول لا وجود الواسطة في الثبوت بالمعنى الاخير اذ المساواة

فيلزم انحصار سبب العلوم في الصفات بالضرورية لان الاعراض الذاتية مقتضى ذات

الشيء ووجوبه لذاته وهو ممتنع ذلك كما لا يخفى ويلزم ان لا يكون العرض الذاتي اخص من الموضوع

مع انهم صرحوا بجوازه وان لم يجوز وكونه لاحقا لامر اخص فالمراد تعول لا يكون واسطة في ثبوته

والقسم الاول في هذه الابحاث فقد مر التوضيح كما مر انه لاجل هذا لان مقصود دفع الوهم

المذكور وهو ان عدم الفرق بين الواسطة في الثبوت والواسطة في الاثبات

والحاكي لحركة الدائرة بالارادة حق ان المتحرك بالارادة بالقوة وحده من الاعراض

ما لا يمنع ان الى ... والمتحرك بالارادة لا يجوز ان يكون فصلين للحيوان اذا

نسبة الحقيقة لا يكون لها فصلان في مرتبة واحدة فيها لا ... ان المعقب بعينها مقامه جنسه

بو السطم التعجب

بواسطة التعجب اي التعجب بالتعجب فانه من والانسان اذ لا يوجد فرد
منه لا يكون متعجبا فانه يفرض الاطفال في المهد ولا يضحكون وكون المتعجب سببا
للخوف والفرح مثلا لا ينافي كون التعجب معروضا للضاحك بلا واسطة
قوله التي يبحث عنها في العلوم التقييد للاحتراز عن الاعراض الذاتية المنازع فيه لا كونها اعراضا
ذاتية بمعنى استنادها الى الذات. واختصاصها بقومه قوله وبينت بصحة كون النسبة
بما ولت المقدمة والاولى سقط وبيس ان الحمل المذكور يصح ذكر الشيء في كتب
العلم لعدم الصحة وحاصل الادل المبحوث عنه في العلم الاثار المطلوبة اذ المقصود
معرفة حال الموضوع ولا مراد منه الاثار المطلوبة الا من الاعراض المعينة المختصة التي
تعرضه بسبب استعداد المختص به واللاحق بواسطة امر الاعم بعينه بغيره وفيه بطلانه
لان الاثار المطلوبة من الاعراض المختصة فان ما يختص بقوم الشيء والاثار المطلوبة
لاستناده الى ما يتحد معه في الحمل والوجود بخلاف ما يعرض الاعم قال الشيخ
في الشفاء وانما سميت اعراضا ذاتية لانها خاصة بذات الشيء او جنس ذات الشيء
فلا يخلو منها ذات الشيء او جنس ذاته اما على الاطلاق واما بحسب المقابلة
ولو سلم فيجوز ان يختص بعضه بنوع مختص فيعرض الاثار المختصة بخلاف اللاحق بواسطة
اي امر الاعم فانه لا يجوز تخصيصه بذاته مع تخصيص نسبته فقط والمعتبر تخصيص الا ... ذلك

التخصيص كما تقرر نص على ذلك في الشفاء لانا نقول ان علم الهيئة انما يبحث عما يعرض

هذه الاجسام لموضوعها على هذه الجهة وهو البحث عن احواله فيما يعرض له من جهة ما هو مقدار فلو كان الهيئة نظر

فيه من جهة ما هو جسم لكان موضوعه الجسم لا المقدار وفيه بحث لان المنظور فيه من جهة الكم لا يقتضي

كون الكم موضوعا له اذ لا يلزم ذلك وفيه بحث فيه عن الاحوال التي تختص بكونه مقدارا

وكذا الحال في السيد قدس سره لا يلزم اختلاط بين العلم الالهي والرياضي اذ كان الاجسام

موضوعا لهما كما في الكرة المتحركة فيه النظر لان غاية ما يلزم كما ذكره ان لا يبحث عنه في علم

الالهي لكونها مبحوثا عنها في العلم الطبيعي وذلك لا يقتضي ان لا يكون من الافراد المطلوبة

موضوع العلم الالهي على ان لزوم الاختلاط لا يقدح لانه يبحث في العلم الالهي عن الجسم

وفي العلم الطبيعي عن الجسم قوله او ما به وبدا في الوجود سواء كان محمولا عليه او لا على ما قال

هو في شرح المطالع من انه يبحث في الطبيعي عن الالوان مع انها محمولة عليه بواسطة السطح الذي

هو به في التحقيق فان الجسم ابيض بواسطة ان سطحه ابيض قوله لان العوارض اه ان العوارض

باعتبار التقسيم باعتبار الذاتية والغريبة فقد يرد انها بالقسمة الاولية اثنان وبالقسمة الغريبة

وليس يرد على القسمة قوله لا يستند الى شيء الا الذات نسبة قوية ... على ان

الاستناد في المشترك في بعض انه خصوصية بالذات لا لمزية كانت مقارنة لسبب

لما عدا لامر العوارض وان كانت للمزية كالسواد للغراب ومعنى كونها لا حقة بلا واسطة

او بواسطة

او بواسطة لا خصوصية بالمقوم او بالعارض قوله مستندة الى الذات في الجملة

اي بواسطة مقومة ولكن لم يكن ذو الواسطة مستندا اليه بل الامر بالعكس

بخلاف الاين في السماويات فانه مستند اليها فانه مستند اليه لكونه عارضا لها وبالذات

قوله بواسطة جسم فان الحركة عارضة لذات الجسم وذلك لاقتضاء الطبيعة

او الارادة او القاسر قوله بواسطة اخرى وذلك كعروض الاين بواسطة

التعجب قوله وهو اخص من الحيوان واي الى غيره ضرورة خروج الكل عن الجزء

كالحرارة العارضة لهذا المثال لحصول الاين للنار بسبب واسطة في العروض بل

في الثبوت او الحرارة القائمة بالماء الساخن والمثال الصحيح كاللون العارض للجسم

بواسطة السطح كما في شرح المطالع قوله يقتضي ان الثلاثة الاول اي يكفي الغريبة في هذه

الثلاثة بالقياس الى الثلاثة الاول حتى يصير وجها لتخصيصها بهذا الاسم قوله

لما استندت الى الذات بعد ان الثلاثة الاول لما كانت قوة الذات

الى الذات نسبت الى الذات بخلاف الثلاثة الباقية فانها نسبت بهذه

المغايرة والكائنات عارضة لها وكانت فيها غرابة بالقياس اليه قوله

لا يخفى فيما الاعم او الاعم عرض الذاتية اي الا عن الاعم عارض الغريبة كما يقتضيه السباق

فالمراد الاعم الاخص في ذلك في الواقع حقيقة او لا يخفى في الاعم عن الذاتيات

اقول قال الشيخ في الشفاء ان المحمول في المسئلة لا يجوز ان يكون طبيعة جنس او فصل

او شيئا يحمل منهما او اعراضا طبيعة الموضوع محمولة وقد يبين ههنا وجود ما لشيء ما اذا كان

ذلك بعوارضه [illegible] لم يكن يكفي وجوده [illegible] ولم يكن المحمول خاصا بالموضوع بل كان خاصا بشيء

اخر محمول يعرض له [illegible] الذي يطلب له المحمول [illegible] لان المقصود اثبات للحكم المذكور

بالاثبات [illegible] ونقول ان قول المصنف في العلم ان ما يبحث عنه فيه يكون تعريف المسند اليه

مقيد بالقول [illegible] حكما من احوال الموضوع يبحث عنه في العلم وما ليس من احوال الذي يبحث عنه

فيه [illegible] فان ان اريد بها الاعراض الذاتية احوال وما هو احوال ما يبحث عنه في العلم

من الاعراض الذاتية يبحث عنه في العلم وهو الجزء الثبوتية والثاني الاعراض الغريبة ليست احوالا

للموضوع وما ليس من احوال الذي يبحث عنه في العلم الاعراض الغريبة لا يبحث عنه فيه [illegible]

المفهوم بيان احوال موضوع [illegible] بالذات . الا ان ذلك ان المحمول الذاتية [illegible] لا دليل

الا ان [illegible] مما نص عليه الشيخ في الشفاء [illegible] في الحقيقة [illegible] الاسناد

[illegible] احوال في [illegible] محمولا عليه [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الاعراض الغريبة [illegible] احوال في [illegible] الذي يحمل عليه في الحقيقة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] في الحقيقة احوال اه

[illegible] ذلك ان [illegible] محمول عليه [illegible] قال

[illegible]

فلا يلزم تقلب المطلب ويصح عطف اجابه عليه من غير تكلف قوله اذ لا يعتد بها

اي بتصوره بمفهوم مطلق الموضوع قوله موضوع المنطق اه راجع الى ما يتبع الذهن كما يجب موضوع

المنطق موضوع المدعى وعكس في النتيجة لان اللازم من القياس والاولى ان يقال انه

لا فرق بين التعبيرين قال لان المطلوب انه كان المنطق انما يبحث في المنطق عن عوارضها

الذاتية وما يبحث عن عوارض موضوع لا الا انه اقام القضية الاولى المسلمة للدعوى

مقامها تنبيها على ان عوارضها الذاتية غير محصورة فيما ذكرت واقام القضية الاولى

للكبرى مقامها لانه المستفاد من تعريف مطلق الموضوع وتكثير الفائدة فيس لا يرد

تحقيق للمقام ووقع لما نبه ان ارى عدم التقييد بالحيثية ان يكون موضوع المعلومات التصورية

والتصديقية مطلقا تركه السيد اتباعا للماتن لانه لا يرى ان مقدمة الشروع هو التصديق

بموضوعيتها واما تعيين حيثية موضوعيتها فامر زائد لا دخل له في كون المنطق في الموضوع ممتازا

عنه بالحيثية حتى لا يتميز عند الطالب بدون العلم بالحيثية المعتبرة فيه واما ما قيل من انه

اخلى الدعوى عن قيد الحيثيات الا انه بحث الحيثية مبني على الدعوى انه على خلاف الواقع

وعلى القول المنع والمنطق لا يبحث عن المعلومات مطلقا ممنوع لان الاطلاق

عدم التقييد بالحيثية لا ينافي العموم لجميع الحيثيات قوله بل هي مقدمة قال عن المتقدم انه قال

انت تعين المحمول للصغرى المستفاد من انه لما كان ان يكون الموضوع

قوله باعتبار انه متعلق بالغرض المسوق له اضافة احوالها قوله وكونه مطابقا اه اي كون المعلومات
التصورية والتصديقية امورا ثابتة في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر واعتبار مخصصه
كالنيات الاحوال والقضايا الذهنية تفسيرا بكونها صادقة او كاذبة ذهنية او بكونها مطابقة
لنفس الحقائق وعلى بعضها ما جعل الناطق فانه مطابق لماهية الانسان دون الفرس خروج
عن العبارة فان الابيح (?) في الادخال التعبير بطو الواقع وعدمها والواجب في النسابيات
محض الانسان ودون محض هو لا فلذا بحث او والانفصال حرض ما يبحث المنطقي عنه من قوة ما يضع
من تلك الاحوال كالوجود الذهني لكن لا دخل له في الايصال فان من ينكر الوجود
الذهني معترف به البتة فموضوعه المتضح عمو... عن احوالها باعتبار حيثية الايصال
وتلك الاحوال من الايصال اه قوله لا بنفس الايصال حتى يرد عليه ان قيد الموضوع
ومسمه لا يبحث عنه في العلم والايصال مبحوث عنه في المنطق وهكذا ايصال في كل حيثية
وقع عنه البحث في العلم وفي حواشي المطالع ان قيد الموضوع مطلق الايصال والمبحوث عنه
الايصال المخصوص اعني الايصال الى التصور او التصديق فيكون الاعراض الذاتية
اخص من الموضوع ثم قال بعد المقابلة قوله اعراض ذاتية اه ايرادا لما تقتضي من ان
الايصال قيد الموضوع كونه عرضا ذاتيا والقيد من تتمة الموضوع جزء منه وكونه شيئا واحدا القيد
يكون مسلم الثبوت .. لانه بحث عنه ما بحث اه متعلق ببحث بيان

للمحمول

للمبحوث عنه كما يدل عليه قوله بالجملة ان المنطقي اه اي من احوال المعلومات التصورية
اه افاد قدس سره في هذه الحاشية امورا الاول ان اقسام الايصال القريب وما
يتوقف عليه وانحصارها فيها على ما ذكره السيد وللقياس ذكونها موضوعات ومحمولات
مع طول للمقام كما وضح عليه عبارته والثاني تعيين بابها فهم من كلام القوم
والثالث ان كونها موضوعات ومحمولات من احوال المعلوم التصوري وذكره
في باب الايصال البعيد التصديقي يتوقف عليه ومن احوال المعلوم التصديقي كما يوهمه
ظاهر عبارة الشارح وذكره تحت اقسام ما يتوقف عليه الايصال التصديقي دون
ما في السيد الشريف في شرح المطالع كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه
حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري الى المطلوب بتوسط ضميمة
وهو معنى الايصال القريب سواء كان ما ذكره او ما يوضع فلعله قد اراد هنا حصول القطع
في الجملة قوله توقفا قريبا كالحد والرسم او بعيدا كالجنس والفصل والخاصة فذكر النوع والعرض العام
استطرادي اذ لا دخل لهما في الايصال نعم من كلام الايصال يكون موصلا او موصلا اليه
حيث يبحث في المنطق ان البسيط لا يحد ويرسم والمركب يحد ويرسم حيثيات
النوع مقصودا لما لا ذكرت والحاصل في الايصال القريب قوله فان الموصل الى
الى التصور اه اي ما يصدق عليه موصل الى التصور يتركب من صدق

علم هذه الامور من حيث انه يصدق عليها تلك الامور فلا بد من موقوفا في
قولي بتركيب من هذه الامور راتبه الى المطلوب وانى منه من حيث تركيب
الموصل منها من حيث التركيب عليه الايصال توقفا قريبا واما باعتبار انه يجوز ان يتوقف
بها وحدها فلا دخل لها في الايصال قوله بلا واسطة لكون ما يصدق عليه تلك
الامور اجزاء للموصل الى التصور بلا واسطة والثاني عرض بعض هذه الامور
بتوسط بعض آخر منه كما يجيء في الفصل فانه يعرض للمعلوم التصوري بتوسط
الذاتي ثم قال وان الذاتي والعرض مما يتوقف عليه الموصل الى التصور توقفا
بعيدا فقصد بعد المرام حيث بينا ان في بيان التوقف القريب للموصل الى التصور
بسبب الاستطراد ان نتيجة ذكر الكلية اولى من بيت لها سيـ ويكتب قوله
ان بواسطة فان ما يصدق عليه الموصل الى التصديق بتركيب من القضايا
المركبة من الموضوعات والمحمولات فالايصال يتوقف على موقوف هذه
الاحوال بواسطة توقف معرفة القضايا عليها قوله في حكم ما يتوقف بالاول الا ان اصطلاح
اليها بواسطة القضايا اما بقوة القرينة فانه يعد صحيح دلالة الشرط كما فصل
بالعقل فيما يعود ان الى النظر الى حالها بالقوة وفي تحقيق التوقف البعيد للموصل
التصديقي بالقياس الى المعلوم التصديقي وبعضهم نظر الى حالها بالفعل فجعلها من الموقوف

الاول

والمحمول من قبيل المعلومات التصورية وما قيل ان البحث عن المعلوم
التصورية لا ينحصر فيما يتوقف عليه الايصال التصديقي توقفا قريبا لا بعيدا الا ان
عن موضوع الكبرى فانه يجب ان يكون بعينه محمول الصغرى فانه يتوقف على ذلك
الذي لا ايصال توقفا قريبا لا بعيدا فتوهم محض اذ ليس ما ذكره من باب المنطق
اصلا بل لانه لا بد من تكرر الحد الاوسط وذلك مما يتوقف عليه الصغرى والكبرى
قوله وذلك مباحث القياس او لم يتعلق بباب القياس والاستقراء
والتمثيل بعدم الاطراد في باقي الابواب والاصطلاح مرتبتين عدم مرتبة القياس قوله
وذلك مباحث القضايا او لم تتعلق وذلك باب القضايا بالاستثناء لا سيما
كنسب الموضوع والمحمول لكونها مقدمات وتوارد وما قيل لا ينحصر البحث
عن المعلوم التصديقي من حيث يتوقف عليه الايصال التصديقي فيما يتوقف توقفا
قريبا او لمجرد البحث عن المعلوم التصديقي من هذه الحيثية اكثر من ان يحصى
فان مقدمتي القياس من حيث يتركب منها القياس يتوقف عليهما الايصال
توقفا قريبا ومن حيث يتوقف عليهما صورة القياس يتوقف عليهما الايصال
توقفا بعيدا لا قريبا لانه ليس في القياس الا جزءان الحد موضوع اذ ليس لنا احوال
للمقدمات يبحث عنها في المنطق من حيث يتوقف عليها صورة القياس وتوقف

صورة القياس نفسها فليها لا ينفع في ثبوت التوقف البعيد بالقياس الى المعلوم
التصديقي وكون المعلوم التصديقي حسب الحكم الحكم بعد التصريح بان المصدق زيادة
عن القضية قوله من حيث انها تكتسب بتركيبها متعلق بيحيث والمراد ما يقع في جواب
السؤال بكيف وهو الهيئة المخصوصة التي بها يحصل الحد التام بالفعل وكذا في
قوله من حيث انها تكتسب يوقف بعد قياس قوله وكل بحث اه معطوف على
قوله كما يبحث قوله لذا اشار الى الادراك ... عنها اذ ليس جميع هذه العوارض
من المحمول كما هو ... الذاتية نعرض للمعلوم التصوري بواسطة امر ... كونه
جزء الماهية والفصلية بواسطة كونه جزء مختص بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة
والعرض العام قوله ان رقة اه اي ليس ان رقة الى الاحوال التي يتوقف
عليه الايصال كما توهم لفظ بعض ولو ترك ... لفظ الاحوال لكان احسن
واخصر قوله ما اخبراه فقد تقرر انه اذا عطف جزاءان لشرط واحد بالواو
فقد يكون كل منهما جزء مستقلا وقد يكون الثاني جزء بواسطة الاول ومنها
من قبيل الثاني والا لكان ذكر انحصار المعلوم في التصور والتصديق مستدركا
ثم ان انحصار المعلوم من حيث انه معلوم في التصور والتصديق بسبب انحصار العلم
فيهما فلا ينافي ما ذكره في حواشي المطالع من ان انحصار العلم فيهما انما هو لانحصار المعلوم

لازم البين

لانه من حيث ذاته لا باعتبار وصف المعلومية فانه الثاني اذ علمنا بالنسبة فتصديق
والا فتصور قوله اذا علم وادراك ذكر اولا العلم لظهوره تفرعه على ما قبله ثم فسره
بالادراك للتنصيص على المراد قوله تحصيل امر اي مناسب للمطلوب فالنظر
فيه تحصيل مناسبة لا تحصيل نفسه فانه ثم يكون النظر فيما تحصيل بلا فيه
قوله فدل مع في العبارة فذلك ذكر احد قسمي النظر في التعريف لكونه قليلا ناقصا
ليس للفصاحة فيه كثير مدخل ... فاعتراه الفاضل العليل كما انه قال حيث اعتبر
وقد عرفت ان مباحث ما نبين لما ان مدار تحصيل الموقوف عليها قوله الى الوصف
او اي العرض الاصلي فانه المقصد من العصمة عن الخطاء في الفكر قوله مادة
في القياس المادة الدليل في الصراح دليل وحول غادت قوله فتشرحه
ما بينات الاشياء اما بالكلية او بالوجه قوله استدلالا او يعني ان الغلبة لازم
للحجة حال الاستدلال بها دون حال الفهم منها قوله مرجح الى مرتاب نظرا لانه
منفي منه قوله اذا غلب لا مرجح اذا قصد وكيف اي تنجيس قوله
وذلك لان الموصل القريب او ليس مقصوده قدس سره ان الموصل
في عبارة الشرح مقيد بالقريب والبعيد لان الموصل ههنا عبارة عن القول الشارح
والحجة لما يدل عليه السياق فلا يعتبر للقصد والقصد في الموصل الى التصور نحو

اولا موصل البعيد فيه وفي الموصل الى التصديق الاحتراز عن الموصل الابعد
عنه لئلا يكون التصور موصلا الى التصديق الا بعرض تقدم مباحث التصور على مباحث
التصديق بل يوكده بل مقصوده قدس سره بيان فائدة ايراد صيغة الجمع اعني التصورات
والتصديقات وعدم الاكتفاء على ان الموصل الى التصور تصور والموصل الى التصديق
تصديق وبين ذلك بانه لا بد ان الموصل الى التصور تصور باعتبار ذاته وباعتبار ما يتالف منه
وكذا الموصل الى التصديق تحده فانه من المهمات ثم قال والموصل البعيد نحو الكليات
الخمس هذا الكلام لافادة الحصر اي ينبغي ان يصح لا ان لا يكون الموصل البعيد ولا ينفع
الى التصور غير الكليات وان لا يكون الكليات غير الموصل البعيد لا تنفع
ان يكون كل واحد منهما موصلا بعيدا حتى يرد النقض بالنوع والعرض العام حيث ما لم
لا يكون شيء منه الا بعد نفس المراد ذلك العلة مطلقا والا لم يكن معنى فان اسباب العلة
المؤثرة الكافية في حصوله فانه اذا كان فاعله فانه يستجمع جميع ما يحتاج اليه المعلول
فان التقدم بالعلية لا بالطبع فيفيد التأثير وصف ما عدا الفاعل مما يحتاج اليه
ولقيد الكل اذ كل واحد فان جميعها متقدم بالطبع واما العلة التامة بمعنى جميع
ما يتوقف عليه فان لم يكن الا المادة والصورية معتبرة فيها فانه تقدم بالعلية عند الجمهور والمصنف
شارح مارسه قدس سره حيث قال المحتاج اليه في التقدم الفاعل وقال في المحاكمات

عند الا التقدم

عنده ان المتقدم بالعلية هو الفاعل المستجمع لا المجموع وان كان ما يعتبر فيه

متأخرة عن المعلول لكونه جزءا منها فافهم ولا تصغ الى ما قال الناظرون فانهم تحيروا في حل هذه

العبارة قوله قال المحشي اه اراد انما اعتبر عدم المؤثرية والكفاية في المتقدم بالطبع :

قوله ولا نسبت اه دفع لما يتوهم من ان اللازم مما ذكره الشارح تقدم التصور مطلقا على

مباحث التصديق وحاصل الدفع انه ثبت مما ذكر ان النوع التصور تقدم على

نوع التصديق ولو في ضمن بعض الافراد فكان المباحث ان تقدم مباحث النوع

المتقدم على مباحث النوع المتأخر ولهذا عبر بالتصورات اشارة بصيغة الجمع الى التقدم

النوع باعتبار تحققه في ضمن الافراد وكذا في التصديقات قوله كما ان التصديق

اه اما دفع لدفع التعميم ان تخصيص الشارح تصور المحكوم عليه بالذكر ليس لاختصاص الحكم

المذكور به بل على طريق التمثيل يدل على ذلك عبارة المتن حيث قال والمحكوم

به لكن قوله لكن اعادة التقييد لا باسم الاشارة بعيد البعيد والكاف في

كما لكن لمجرد القران في الحكم وليس للتشبيه سواء كان تشبيها او لا قوله تصور النسبة

تابع لتصور الطرفين كونها بالكثرة او بالوحدة فيه بحث لان كون النسبة قائمة بالطرفين

وانه لا يتعلق بالاستقلال لا يقتضي ان يكون تصورها تابعا لتصورهما فان لها حقيقة وراء الطرفين

في نفسها وجودها واعتبارا تستحق ان يتوقف عليها قوله حقائق جمع باعتبار تعدد المحكوم المستفاد

في قوله نسبت الشيء الى اخر قوله ولا النسبة التي بينهما فان الواجب في التصديق ان
يتصور النسبة بانها ربط بينهما بهو هو او بالاتصال او بالانفصال واما ان حقيقتهما ماذا فلا
قوله معنى اي بمعنى صحيح لقي اي افادة اصل المعنى مبالغة في ظهوره ف و قوله لامتناع
النسبة الحكمية اه يعني ان معنى قوله لامتناع الحكم بمجرد حصول احد جزئي الامور الثلاثة
لا بد من تصور هذه الامور فيستفاد منه على هذا التقدير امتناع النسبة الحكمية نفسها
في الواقع بدون تصورها وهو معنى باطل لان نسبة شيء الى شيء في نفس الامر لا
يتوقف على تصور متصور لانتفاء الاشتباه بالجواب وان فرض عدم كل متصور
حتى المبادي العالية لا يزال الحال بل نقول وجود النسبة موقوف عنده ان
بان الحكمة الواقعية توجد حتى انها في محله وما ذكرنا من ان معنى بمجرد حصول احد
هذه الامور الثلاثة لا بد من تصورها ظهر ذلك ما قلنا في بيان قول الشارح لم يكن بقوله
لامتناع الحكم بمجرد حصول معنى وذلك لان الحكم حصول منها الى حكم بامتناع
منه ونسبته الى الشخص بامتناعه منه انما كان او كان لذلك الامر معنى بدل
الشخص بان يكون حاكما لان بعد وهذا والنسبة الحكمية ليست بلازم الحكمية على
ان اللازم مما ذكر عدم الحصول لا ان لا يكون لا معنى قوله فهذا الاعتراف واللفظ علم
وارد ده على المدعي لانه يدل على وجوب تصور طرفي النسبة لا نفسها بخلاف على التقدير

الاول

الاول فانه يرد على نقض المدعى وهو وجوب تصور النسبة وعلى وجوبه في
التصديق نعم مقدمته كاذبة وهي ان النسبة لا بد منها في التصديق مع انه لا
في عدم صحة المعنى وفيه وجه والاظهر انه يرد عليه ما يرد على الاول من ان الحق
هو ان النسبة معتبرة في القضية لا في التصديق وفيه انه يدل على اكثرية
الف دلالة على ظهوره وعلى فساد المدعى لا فساد الدليل الذي هو المطلوب
وفيه لانه يدل على نقض المدعى لانه اذا كان النسبة ممنوعة لا يمكن اعتبارها
في التصديق وفيه ان الحكم هنا ما منعناها بدون التصور لا انا منعناها في نفسها ولك ان
عدم ذكره قدس سره هنا لفظ بدون تصورها اذ يكون المعنى على تقدير عطف الحكم
على المحكوم عليه واما على تقدير عطفه على التصور فقد ذكره فيما تقدم ولذا لم يتعرض له
قوله وهو باطل قطعا لانه يلزم منه ان يتعدى التصديق بتصور الايقاع وانه لا معنى
لامتناع النسبة بدون الايقاع قوله بدليل ان بيان المذكور لا بطلان محصول
التصديق انه بحجة التقسيمين المذكورين من السلف الاول يحصل الاولي ايضا
وان فيه صور قوله عليه المصراه [illegible] على الاستدعاء المذكورة
قوله صرح به ان يتوقف التصديق على تصور الحكم وحصل تعدد شرطا
للتصديق لا جزء منه فنقول اذا جرت مثل السؤال بابطال الاحتمال المذكور

الفرض حتى يثبت بطلان ارادة الايقاع مطلقاً وليس جواباً عن شيء الا بلب على ما وهم

قوله يدل على ان الخ حيث قال فيه لم يقل بل لكن الحق ان المراد لا يدل في حصول الحمل الا الا

لا يثبت الخ وبهم الاستدلال على الحكم الفرض لكن ان كونه جواب نقل عنه

وجملة كونها جزء الدوام او ما يتبدل كلمة قول المصنف لا يدل فيه والا على جزئية تصور الحكم وجز ال

الدوام فال في حيث تصريحات يلزم بدل كلمة في على الجزئية لقال ان بعض تصورات

لان الحكم عنده فلما ذكر بدل في التصديق من تصوره فلو كان الحكم في عبارته محمول على

الايقاع ان ذلك اجزاء التصديق لكن في عبارة المصنف اذ المقصود من هذا الكلام انه

سمى ان الخ وان ذكره لا يأتي الا انه يدل ما تقدم لكن المقصود منه وبه يعلم نظره ان ارادة الخ

المذكور بقوله فيه وفي اراده ذكره يبينه وتوطئته في الحقيقة وقد مر انه

قدس سره انه من الاعتراض المذكور بيان الخ والغلط يعني ان الخ انما ذكر

ان في بحث الادراك معطوف على المحكوم عليه فعلى هذا انه لك في كلام المصنف

فيه ترجيح قوله ما هي قوله والتحقيق ما ذكر من عدم تقديم شيء الا الغلط على بيان

الغلط والعلة وان ايراد التقييد يشير الى تقديم الرجوع فكيف يكون سبب التقدم

نقول ذلك الا الاعتراض انه حصل بنفسه ولذا قال الصلاح المصنف لا يدل فيه انه على جزئية التصور

الحكم حتى يزيد اجزاء التصديق على الاربعة لا يلزم ذلك لو عطف الحكم على المحكوم

جملة الامر

عليه لم المذكور حفظ على التصور حتى يصح ان يراد كلمة في فتأكيد بعض الفوائد التي تستفاد

منه فانه يجيء الاستئناف قوله لم يجزم بمحذور لاستلزام بجزم المحذور المذكور

كما يدل عليه الاضراب الآتي او يرد المشكك بتزويج الكلام ويبالغة في صحته قوله

قوله لا يقال انه يندرج الاعتراض مجرد قدح فيما ذكره الشارح وانه يتم فيما ذكره الامام

لا دفع له في دفع المنع قوله والتصور الذي هو الحكم [illegible] ان الحكم لا يكون

مطلقا على تصور الحكم المحكوم عليه والاظهار الاضافة لا يكونها في التعريف

كذلك قوله واما الذي لا يدفع انه ما ذكره وان لم يجزم المحذور المذكور على ذلك

التقدير لكن يجزم محذور آخر وهو عدم ورود الشك على الدعوى والاستدراك

في العبارة قوله ويمكن ان يقال ان الدليل لزوم الشك [illegible] جواز ان يلزم المحمل

[illegible] المثال [illegible] بالمبالغة قوله يعنى ان الكلام على تصور عدم

كونه تصورا كما صرح به الشارح قوله لا يخفى انه اراد به دفع توهم ان مباحث

الالفاظ مقصودة بالذات لا مراد كما في الفائدة الاولى وافادة انها ليست

مقصودة بالذات وايراد ما فيه اشارة الى الانتقال من الالفاظ الى المعاني [illegible]

[illegible] ان [illegible] بالذات عن المنطقي لان المنطقي [illegible]

كان [illegible] بالذات بالالفاظ [illegible] احتراز

حيث كونه مقصودا او مستفادا اي يدل عليه مطابقة لا التزاما كونه كما جوابه الصواب انه رد على الحقيقة

بيان الاطلاق اي من غير ان يعتبر معه كونه مقصودا لانه اذا اعتبر معه كونه مقصودا لزم الدور

للتفصيل ما تقرر انه اذا اعتبر الحيثية في الحقيقة كان بيانا للاطلاق قوله ما توقف افادة

المعنى اه اي تصورها الذهنية لكن لا من حيث حصولها في الذهن بل من حيث هي نفسها لما في

الخارج سواء كان ذلك التمام المنطق وغيره مع الالفاظ اي مع نفسها مع ما هو ثبت

النسبة الذهنية صارت النظر فيها البحث عن احوالها فالمنطقي اه اورد الفاضل

المحشي ان المذكور في الشرح كلية يتفرع عليه نتيجة اخرى وهي لا يمكن اي على التعميم انه

رد ان المراد بالمنطق التمام بالمنطق وانه ان المراد بالاستفادة الاستفادة من المقصد الذي

لا يلزم الافادة لا استفادته بان يكون المفيد والمستفيد شخصا واحدا بنفسه فحصول

تصورها وتصديقها سواء كان من المنطق او لا اذ لا ارادة له غير ارادة فالتوقف

الافادة والاستفادة التام التوقف فيه وتحصيلها لانه اذا اراد تحصيلها

في نفسه لا يتوقف ذلك على الالفاظ بل يتوقف المعنى المراد بما في الالفاظ

الالفاظ لا للتصور الذهني بل تحصيل الالفاظ كانه مناجي نفسه بالالفاظ

مخيلة ... الالفاظ المخيلة والمتحققة ... تحصيل اه

... على ان المراد بالمنطق التام به وان المراد ... مطلقا وقول

الفقير المستغفر

لتقييد المستفيد متغاير وبني هذا الوجه على ان المراد بالمنطق ماله اختصاص بالمنطق
سواء كان طالبا له اولا لئلا يختص المعاني بالمعاني المستفيدة وكون المقيد والمستفيد
واحدا والشرطي في هذا الوجه باعتبار رشده ولا حاجة الى خصوصية العلم والمتعلم قوله
وكذا الحال ان كل من اراد استفادة اي علم كان او افادته يحتاج
الى الالفاظ وذلك اي لا احتياج جميع العلوم اليها حديث سياق الالفاظ
لتصديق بالشروع على وجه البصيرة في كل علم كالتصور بالرسم والتصديق بالغاية
والموضوعية ثم ان المنطقي اه دفع لما سبق الى الفهم من انه لما توقف افادة كل علم
واستفادته على الالفاظ كان معرفة وضع الالفاظ بجواهرها وهيئاتها المفردة والتركيبية
وكل لغة يحصل بها الافادة والاستفادة مقدمة الشروع لا خصوص هذه
المباحث التي اوردها في المنطق وحاصل الدفع ان الافادة والاستفادة
وان توقف على معرفة وضع الالفاظ المخصوصة التي بها الافادة والاستفادة الا ان
المنطقي يبحث عن احوالها الى ان ملتها لجميع اللغات رعاية للمناسبة ودرءا
[illegible] دلالة اعتذر عن وقوع البحث على الاحوال المختصة بلغة العرب او لغة اليونان
[illegible] يريد بالعلم اي في الموضعين والقرينة تنوع اطلاق الدالة على جميع الاقسام كالحصر
حصر العلم بالتصديق في تقسيم الدلالات مما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والقرينة تنوع

اطلاق الالتزام على الحجة قوله لكون الشيء بحالة يلزم من العلم به في الجملة كما هو المقرر

من ان الحكم اذا اطلق عن الجهة ينبغي ان يحمل على الاطلاق العام اعني بعد العلم بوجه الدلالة اعني الوضع

واقتضاء الطبع والعقل والمعلولية او بعد العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على اللازم الذي

لا دوام عادة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين بان لا يتخلف فيما اذا خرج او

كان في التحقق في وقت واحد كالانسان والضاحك او في وقت مسبوقا له كالنطق الصحيح

والعلم بالنتيجة او في العلم بان يكون مقارنا بان يكون احدهما مستقلا وتصوره والاخر تبعا والا كان

خطأ وامرين بالايدال محال كما في التضايف والمدلول المطابقي والتضمني والالتزامي او يكون

العلم باحدهما مسبوقا بالعلم بالآخر بلا فصل كما في الالتزام والموقوف واللفظ

بالنسبة الى المدلول والموقوف والمعنى والمراد بالعلم واللفظ بالنسبة الى المدلول

هنا بحث والالتفات الى وجه ما صرح به قدس سره في حواشي المطالع فلا يرد بانه يلزم ان

لا يكون اللفظ دلالة عند التكرار لامتناع علم المعلوم قوله نحو لفظية عقلية نص قدس سره

في حواشي المطالع ان دلالة الطبعية تتحقق في الالفاظ فقط والعقلية تعم اللفظ وغيره

والاكتفاء هنا على العقلية انما يشير الى ذلك وقال المحقق الدواني في حاشية

التهذيب وهي ان العقلية لا تنحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة

على الوجل وحركة النبض على المزاج المخصوص مما نحن فيه قدس سره اراد لا

كفقاني اللفظ

كما في اللفظ فطبعي فان اللفظ اح لا يصدر عن الوجع وكذا الاصوات
الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها بعضا لا تصدر الا لدى الاغراض
المناسبة ان تصدر عنها طبعا بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون
تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج
المخصوص فيكون الدلالة طبعية ويجوز ان يكون اثار النفس تلك الكيفيات
والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة فيكون عقلية [illegible]
قوله الى ما هو المعنى المجعول اي انه الاعم من اللفظ او غيره
قوله ومن ثم ما ذهب الى ان صيغة تمثيل الصفة اللفظية
وغيرها وانما المذكور مثال اللفظية الوضعية وكذا الحال في قوله ومن الطبعية
وقوله ومن العقلية [illegible] وضع اللفظ اه سواء لوحظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون
الوضع شخصيا او لوحظ اللفظ بوجه كلي والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعيا كما في
المشتقات او لوحظ المعنى بوجه كلي واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام
والموضوع له الخاص كما في المضمرات والمبهمات واما عكسه فلم يوجد
سواء كان حمل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما في الحقيقة او بواسطة
القرينة كما في المجاز قوله تعريف وضع اللفظ اه فانه تعريف مطلق

الوضع حتى يرد النقض بوضع الخط والعقد لمن لهما أن يجعل تعريف المطلق لما تقدم
من قوله بحيث الى ما قال قلت اي خاصة الى التعريف وضع اللفظ
بعد العلم بمطلقه قلت النقض على المفسر مع الاشارة الى ان التعريف
المشهور اعني تخصيص شيء بشيء بمعناه التبيين والجواب بالحصر والاخلال نقض
او وضع للمركب او المرادف فقوله واما الوضع اه تصريح لما علم من قوله اه
بحيث الى ما قال وهي الوصفية جوز اذا اسم اه اورد اذا مثلا الى ما هو المجاز
عند الجمهور والكاف المناسب الاصطلاح المنطقي قوله بفتح
الهمزة اه في حواشي المطالع بضم الهمزة وسكون الياء والمعجمة المعجمة المنفردة
واذا فتحت الهمزة دل على التجدد حسب على وجه الصدر الطبيعي اذا
لمصدر كما في حواشي المطالع ويدل عليه الاشتهار دون الى الاحلال على
ورد مدلول طبع اللفظ في القاموس الطبع والطبيعة والطباع بالكسر
السجية التي جبل عليها الانسان وفي الاصطلاح الحقيقي على مبدأ
الاثار المختصة بالشيء سواء كان بشعور او لا وعلى الحقيقة فاذا اريد طبع
اللفظ فالمراد به المعنى الاول فان صورة النوعية اوتقتضي نفس اللفظ
بحسب عروض المعنى واذا اريد به طبع اللفظ اي طبع مدلوله فالمراد به معنى الثاني

واذا اريد

إذا أريد به طبع اللفظ أي طبع اللافظ أي السامع فإنه يتبادر إليه عند سماع اللفظ من غير
احتياج إلى الوضع فالمراد به مبدأ الإدراك أي النفس الناطقة أو العقل وقد
ذكره الوجوه الثلاثة في حواشي المطالع واقتصر هاهنا على الأول لأنه أظهر قوله وبهذا الانحصار
أي بهذا الانحصار المذكور علاقة الدلالة [illegible] لما أن صدور اللفظ إلخ فيكون اللفظ المذكور
من حيث الصدور علاقة ذاتية بالطبع فدلالته عليه دلالة عقلية دلالة الأثر على المؤثر وعلى
العرض ودلالته طبعية بواسطة انحصار الطبع له عند عروض المعنى ولا ينافي بين إحضاع الدال يشير
إلى الدلالات كما إذا فرض لفظ إلخ المعنى المصطلح وهي عقلية ودلالة اللفظ [illegible]
على المعنى المجازي مطابقة عند أهل العربية لأن اللفظ مع القرينة موضوعة للمعنى المجازي بالوضع
النوعي كما صرحوا به وأما عند المنطقيين فإن كفى اللزوم بينهما كيف يتبع الانفكاك فهي
مطابقة والتزام فلا دلالة على ما صرح به قدس سره في حواشي المطالع في دلالة المعميات على معانيها
قوله لا دلالة اللفظ أي فقط أي قلنا أن العلم بالمسمى بديهي مع العلم بدلالة اللفظ
إذ الدلالة فائدة بين الطرفين ح فقوله الطرفين مع قوله ليظهر من الظهور إشكال استدل على ما
بالتاج فإنه لا يعلم وجود الذات لطريق آخر كما في كفى ودلالة اللفظ عليه نوع خفاء واشتباه
ويؤيد هذا التوجيه الحصر المستفاد من قوله وأما المسموع إلخ أو أصلا إذ قلنا أن العلم بالمسمى بديهي
بديهي مع العلم بدلالة اللفظ مبادرة على أن المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل مع قوله

بل يطابق الظهور يعني مبدأ انكشاف على ما في الضمير والخارج بيان للواقع قوله فلا يعلم الا بدلالة اللفظ

اه فان فهم وجوده بسبب صدور اللفظ فيه بسبب كونه بحيث يلزم من العلم به علمه لكونه اثرا له ولولا

هذه الحيثية فيه لا يعلم وان علم اللفظ في قلب العلم بوجوده انما حصل من العلم باللفظ ولا للمتكلم

بسبب سماعه فالحق ان يقول الا بالعلم باللفظ وليس بشيء قوله وانحصاره الحصر اما عقلي يجزم العقل

به بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر عن امر خارج عنه واما استقرائي ان لم يكن كذلك وبعض

قدس سره في حواشي شرح العضدي جعل من قسم القسم الثاني ما يجزم به العقل بالدليل والتنبيه

وسماه قطعيا وما سواه وسماه استقرائيا والحق ان الاستقرائي في الحقيقة الا ان يحتمل العقل

مدخلا فيه [illegible] الا دائرا بين النفي والاثبات كيف لا يحتمل النفي والاثبات وذلك القسم

فلا يرد ان الحصر الاستقرائي الدائر بين النفي والاثبات فقط الا ان يكون النفي فيه مسلما

تماما عند العقل امرا ضروريا والقسم قوله لا يلزم ان يكون اه وذلك لانه لا يلزم من

انتفاء كون العلاقة الوضع او الطبع ان يكون للعلاقة قرينة بينهما ذاتية بان يكون احدهما علة الاخر

او معلولا لعلة واحدة لجواز ان يكون العلاقة امرا اخر قوله اي كلما فسر معنى يكفي لا نقض

العموم بخلاف فانه لم يرد كلا منهما من سور الايجاب الكلي الشرطي وقد عرفت ان

المراد ما يعلم من الوضعين الالتفات القصدي اذ لا يتصف الا بما من خطور اللفظ بالبال

الى المعنى المطابقي ولازم المعنى المطابقي الى ما [illegible] الى المعنى الاستقرائي لا الى اخطار الملزوم

لزوم الاستقلال

شرط الانتقال الى اللازم وان المراد باللازم الاستعقاب فلا يرد لزوم الالتفات
الى شيئين في آن واحد ولا يصح الجواب بانه يجوز ان يكون الالتفات الى احدهما
بالاخطار والى الآخر بالتبع وما قيل انه يكفي لو اذا كان المعنى ملتفتا اليه يلزمه
التفات الملتفت اليه فوهم اذ لا يشك احد في انه كلما سمع اللفظ الموضوع لمعنى
يلتفت الذهن اليه والالتفات الى غيره لا دخل فيه بواسطة قرينة دالة على ان الدلالة
على تعيين المراد كما في المجازات والكنايات المبنية على العرف والعادة والدلالة
نحو قيل ان ارادوا انهم لا يحكمون بالدلالة بدون القرينة ثم لم يكن بين الوضع والاصول
بالقواعد في ذلك وان ارادوا انهم يحكمون بالدلالة مع القرينة ثم يكون الدلالة في كلمة وهم
لا نسبة للعلم وضعوا واطلق المشترك يلتفت الى معانيه ابا وضاعه الى معانيه على العلم والعلم
بالوضع ان اجمالا فاجمالا وان تفصيلا فتفصيلا وما قيل من عدم صدق التعريف على
الضمائر والمبهمات فان هذه الالفاظ موضوعة لكلي فان رائيه مفرد مذكر واذا سمع هذا
اللفظ من هو عالم بوضعه لا يفهم جميع معانيه فوهم لان هذا ليس موضوعا لكلي من رائيه مفرد
مذكر مطلقا بل يتعين وضع الاشارة اليه والمستعمل اللفظ فيه وذلك المعنى مفهوم
عند الاطلاق للعالم بوضعه الموضع عام ولهذا يسمى موضوع ذلك اللفظ مطلقا سواء كان
ذلك المعنى زوما وخفيا فيه لو لما هو ملزوم لهم قوله ليلا يخص بالدلالة المطابقية لان

ودلالة اللفظ او قيل دلالة اللفظ فدل على جزء في المطابقة الذي ليس له بوضعه للعلم المعنى فهم
الالتزام وهي الدلالة على الخارج وهي التضمن ان يكون على جزء او الالتزام في المطابقة الموضوع له بالنسبة الى
التضمن ان حصر الدلالة في الثلث ممنوع ما قيل من ملاحظة انفسه ... الانحصار بحث في المعقول
المذكور لا يقتضي انحصار في المطابقة والتضمن والالتزام باعتبار حيثية فيها فوجود الدال فيدل الحيثية
الملحوظة في وضعه الدلالة اللفظية لا خارج فرد من الدلالة بالاقسام مدلولها فيلزم ان يكون حيثية الاعتبار
وكون مقيدا بالحيثية ان الدلالة التزام مشروط باللزوم الذهني فلم يكن المحمول مقيدا بالحيثية المذكورة
التحقق ان يدل اللفظ على الى ربع المعنى اللازم لذلك ذلك شرط لتحقق الدلالة الذكر فقد ليس
تنوع مفهومها والغرض على وجود الدال ان لفظ بما اذا كان راجحا الى الدلالة والنوه
مثلا يدل على المجموع بالمطابقة وعلى احد الجزئين بالتضمن وعلى جزء يستلزم الاخر لا يتصل
احدهما بدون الاخر فاللفظ يدل على كل واحد بواسطة لزوم احدهما الاخر فهذه الدلالة
نسبة بالمطابقة وسوط والتضمنية بعدم اعتبار حيثية الجزئية والالتزامية بعدم اعتبار حيثية الخارج
والالتزامية بعدم الخروج اقول لا يخفى ان الدلالة بواسطة اللزوم بينهما لان تحقق احد
المتضائفين لا يستلزم تحقق الاخر اذا كان خطر بالبال والتلازم تحققه عند
ثبات مفهومها بالمتضائفين عنده تحقق احدهما وتبيانها كان فهم احدهما في ضمن مجموعها
والذي هو مدلول مطابقي يكون فهم احدهما مستلزما لفهم الاخر فقد تحقق الدلالة فيما هو

بالجوام

في جوابه الى ارتكاب تكلف بان يقال المراد بالخروج في المدلول الالتزامي ان يصير
مدلولا للفظ من حيثية العلية والخرجية الثاني ان لفظ ضرب مثلا اذا لم يذكر مع الفاعل
يدل على الحدث والنسبة مطابقة وتضمنا ولا تضمنية لانه لم يقع في ضمن الكل ولا
التزامية ولا لزوم تحقق الالتزام بدون المطابقة اقول الاظهر ان دلالة ضرب بدون
الفاعل على معنى لا يدل استعمال له بدون الفاعل اصلا ولو سلم فنقول انها
مطابقية لان دلالة الفعل على الحدث كونه الموضوع له ودلالته على النسبة لان
بنية الموضوعة له لوضعا الفاعل انه اذا اطلق المشترك يفهم كل واحد من معانيه عند العلم
بالوضع ويفهم جميع المعاني فالمعاني انه ليس هذه الدلالة شيئا من الدلالات الثلاث قوله
اقول لا نسلم فهم جميع المعاني من اللفظ بل ذلك لاجل الاجماع فهم كل واحد منها
ومنه وزعم ان ... المشترك على الحصر المذكور لا ينافي كونه مقبولا لان البديهي
قد يطرق اليه الشبهة بواسطة عدم تجريد الطرفين كما هو مناط الحكم قوله واما تسمية الدوال
ادلة التابع المطابقة بالكلية فظاهر لان النقض في مثال ... وردن الالتزام في ... رتين
لا استعمال الدلالات الثلاث على الالفاظ اللغوية الالفاظ اللغوية تسمية بذلك اللفظ
ولما كانت هذه الدلالات انواع الدلالة الوضعية اللفظية جاز تسميتها ايضا بمثل
دلالة مطابقة وتضمنية والتزامية قوله لا يتخلف حد من الدلالات اه اي لا يقبل حد كل واحد

منها لكل واحد منها لانه لم يوجد لفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم حتى يوجد مادة انفكاك
عن التضمن بالالتزام وبالعكس ولذا لم يتعرض له الشارح ... فانه موضوع له ولذلك في عموم الامكان
العام من حيث الصدق لكن في جزئية مضروبة لمفهوم الامكان اي هي شبيهة لذلك لكل واحد منها سلب مقيد
وليس احد المقيدين جزءا من الاخر الا ان يقال ان سلب الضرورة عن الطرفين عبارة عن السلبين
فالسلب الواحد جزء منهما ... والتصور جاز اطلاق الشمس على الضوء في قولهم وقعت
الشمس من الكوة ووقت العصر ما لم تتغير الشمس على ضوء ولا حاجة في الاطلاق الحقيقة وتصور
على ضوء المعلوم والمجهول من التصور بنحو صورت يستلق وجزئي صورت كردن بالجوشش ...
يريد ان لفظه لا كان عبارة الشارح يرد الاعتراض من وجوه ثلثة الاول انه يدل على اشتراط
الارادة في الدلالة وذلك باطل وان نقله المحقق الطوسي عن الشيخ في شرح الاشارات
الثاني ان قوله كان دلالته على الامكان اي هي مطابقية لا وجه له في الانتقاض الثالث بعد
ان قوله وعلى الامكان العام تضمنا يشعر بانه لا مطابقة حيث لم يذكره في محل البيان وحيثية
ثم بان ذكر الارادة بيان للواقع لا الاشتراط في الدلالة وذكر المطابقة تمهيد لكون دلالته
على الامكان العام تضمنا والعبارات رقيقة تحذف الارادة عن البين وتحصيل دلالته على
الامكان اي هي حاصل والدلالة على الامكان العام جزء مقصود بالافادة ولا حاجة الى ذكر المطابقة
بواسطة انه لا دخل لها في الانتقاض لا التصاقه حتى الدلالة على الامكان العام تضمنا

اولا

إذ لا منافاة بينهما والبيان بقوله وذلك لا ينافي قوله على الإمكان الخاص أي والله

عليه منحرف مستغرق إذ المطلق معناه الفعلية والإرسال وهو لا يبعد بعض قوله

وذلك لا ينافي أنه على ما توهمه بعض شراح المطالع وقالوا في توجيه الخاص كما لا يدل

على الإمكان نفي لا مطابقة ولا تضمنا في الموجهات الذاتية ورده الشارح في شرح المطالع

بما ذكره ثم قوله على الإمكان العام الصادق أي مرة ثابتة باعتبار الدوام كونه موضوعا فرضي وكذا

نقول النقيض إشارة إلى اللابشرط شيء بالذات نحو الجنس فالمقيد قبيل المناسب

أي في أن يكون قوله النقيض متأخرا فيصير فرضيا في الوقت وسم [illegible] ولا يمكن أنه حاصله ملاحظ

الوصفين وذلك أن شيئا بالوصفين لا يكون في آن واحد فكذا ولا يمكن في قبله

الذات أي المعين في آن واحد ثم قوله فإذا لا خبر له كلمة أو للمجرد اللازمة لا بشرط

أي يصدق عليها أنها دالة اللفظ على تمام ما وضع له في زمان اعتبار دلالة الضمنية وأما قيد

بذلك لأنه مدار الخاص وإنه [illegible] باعتبار الوصف [illegible] في التصديق لأن

التصديق يتحقق وإن لم يحصل الاعتبار قوله أي الدلالة الضمنية إشارة إلى الدلالة

المذكورة تصور الدلالة الضمنية قوله ولا مدخل إشارة إلى أن قوله وأن فرضيا

انفكاك [illegible] نهاية غير أنه لا مدخل فيها توصف الإمكان العام وهو [illegible] أن

فرض انفكاك الوضع بأنه بعد تحقق الوضع فرض محال [illegible] أي لا يستلزم انفكاك الدلالة فإن المحال

جاز ان يستلزم المحال قوله لما كان اه فلا يتوهم من الاكتفاء على كون دلالتها على الخصوص لكان لفظ

على خارج يعني ان رجحين فانه يستلزم يتحقق الدلالتين لدلالته على جنس الدلالتين قوله فان كان

هناك لفظة فلا يتوهم من الاكتفاء على المطابقة لفوات صفة المنفية فان ذلك يعدم ولا حاجة الى

في الاستفاض قوله لما عرفت من اشتمال التصور على جنس فيما لك محل ان رده الى الدال

وجواب ذكره الشريف في شرح المطالع بقوله لا يقال اللفظ اول ما يدل الدلالتين اعني

الدلالة التي لا يدل بها على المتضمن والالتزام وانما الدلالة ذلك وانما يكون كذلك لو كان

الدلالة التصورية والتصديقية من جهة واحدة والاذان دال اللفظ الموضوع على كمال معناه

والحال ان جميع الالفاظ الموضوعة لزم ان يكون كل لفظ دال على معان غير متناهية لشمولها

الموجودات والمعدومات فيفصل وجه الاستحقاق بالاعتبار حصر في وجود الاطلاق لعدم

الالتفات عند الطلاق لفظ سيما الى المعاني الغير المتناهية لا وجه الا ولا تفصيل

فلا يرد انه يشرح على ما تقدم باعتبار الالتزام كما هو في [illegible] من بعده مقتضى الانذار فعلم انه لا بد

الدلالة على الخارج من شرط اي من امر يتعلق وجود ما هو المعنى اعني ان شرط الا يتوقف عليه وجود

اذ الاكتفاء الالتباس لا مساعدة قوله الامر الذي يحصل منه اللزوم ان الكلام واسطة الامر الخارج كما في

بعض قوله والشيخ قوله يلزم من تصور المسمى تصوره اي ان ادراك ادراكه سواء كان بالتصور منه او

تصديقي والاذهان تصور ادلالة خبر تصديقا فالوهم يتحقق من الشرط كان واسطة ان يحصل فانه

[illegible]

لم يتحقق اللزوم الذهني فان كلامنا في ان ذلك الشرط هو اللزوم الذهني الا عبر عنه بعدم

الاشتراط اشارة الى ان كلمة الا في المتن والكاف تقديرها دون الاشتراط لكن المراد منه

ان لا يتحقق بدون الشرط لا ان لا يجب ذلك شرطا لان عدم حصول شرطه لا يستلزم امتناع

ثم الامر اي رجحان عدم تحققه في الواقع فالمراد بقولهم يشترط في الدلالة الالتزامية اه

انها مشروطة به في الواقع لا انه يجب شرطها بقوله فيكفي فيها اه اذ اطلق اللفظ الصريح

الدلالة فاصحح على ما هو المراد في تعريف الدلالة فلا يرد انه اذا اطلق الحروف بدون

المتعلق والافعال بدون الفاعل لا يكفي العلم بالوضع في فهم معانيها المطابقي والمشتقات

موضوعة باعتبار الهيئة وضعا نوعيا وباعتبار المادة وضعا شخصيا والعلم بالوضعين كاف في فهم معانيها

قوله من سماع اللفظ اي لا بطلب سماع لو من اللفظ المسموع قوله وهذا هو الدلالة

اللفظية اي الانتقال المذكور فانه قد في حواشي المطالع واما تعريف الدلالة بالفهم

فهنا اي الفاعل او المفعول اي فهم السامع او المعنى او الانتقال الذهني من

اللفظ الى المعنى فمدار الجميع سوى ما لا يلتبس المقصود ولا اشتباه في ان الدلالة

صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا في ان الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب

حالة فيه فكانه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه او يتعلق به الذهن ثم

هو انا نبت على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم والانتقال لذا عبر بهما فالمراد

بالدلالة في قوله واما الدلالة على المعنى الموضوع له الى آخره مبنيا على المسامحة المشهورة والا فالحاصل

ان الدلالة يكفي فيها الوضع ولا تعلق لها بالعلم بالوضع اصلا الى آخره وكذا لا نسلم اذ لا كلام في توقفه على العلم بالوضع

نعم فهم المعنى الثاني من اللفظ المشترك خفي منشأه عدم الفرق بين الارادة والدلالة حتى قال

من شرط الدلالة الارادة في ان اللفظ المشترك ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم

منه معنى نعم حتى يبان حاله بان الدلالة بالنسبة الى جميع معانيه متحقق الا المحتاج الى القرينة الارادة

معنى مركب الى ذي اجزاء من حيث انه مركب فالمراد به ما يقابل البسيط لا

ما يقابل المفرد فان المركب المقابل للمفرد لا يوصف به المعنى بحد الوضع ولذا

اعتبر الحيثية لانه اذا وضع لمعنى مركب من حيث انه واحد لا يدل على اجزائه دلالة تضمنية

ولا يكفي انه وضع لان بعض الدلالة التضمنية والالتزامية لا يكفي فيها العلم بالوضع بل لابد

من شرط وهو ان لا يكون موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ولا يكون موضوعا لمعان غير متناهية

بالوضع غير متناهية فقوله لا يمكن الدال مستقلا بالفهم والثاني بالالتزام نعم ولا يمكن باعتبار

عدم ترتب الثمرة المقصودة من وضع الالفاظ وهي افادة ما في الضمير والاستفادة قيل لو لم يكن

الوضع موقوفا على تصوره فلا يرد ان نفي الامكان غير مسلم اذ لو كان الوضع موقوفا على ما يسمى به

مخصوصة الى معنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة بخصوصياتها فانما وضع لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية

ملحوظة لا بخصوصياتها انحلاله فورا فلفظ الجملة والجمع ونحوهما وحاصله ان يوضع لفظ واحد

بقيد بالواحد

قيد بالواحد لان الالفاظ الكثيرة المستعملة في كل لغة موضوعة لمعان غير متناهية
ومستخصا او نوعيا افرادا او تركيبا تكثير بالاضافة الى معنى يراد بها اما حقيقة او مجازا
قيد بالوضع للاوضاع لان وضع اللفظ الواحد منها بالوضع الواحد الان مستحقا ولما
كان عموم الجمع المنكر الموصوف بمعنى كل فرد فرد الكلام كونه موضوعا لكل معنى
بوضع لا باوضاع متعددة كما توهم تعقيب الواحد لان نقول بوضع وضع من الاوضاع
غير متناهية ولا يشترط فيها اللزوم اه عطف على قوله وهو اللزوم الذهني لا لحاجة
اليه بل يكفي بقولنا لا يشترط فيها اللزوم الذهني لان عطف الجملة الفعلية على الاسمية
وبالعكس جائز ولا الى تكلف انه عطف على ما تقدم من عبارة المتن من قوله
ويشترط في الدلالة الالتزامية قوله يلزم من تحقق المسمى في الخارج ظرف للتحقق في
الموضعين والمراد بالتحقق في الخارج التحقق الاصلي لا ما هو بحسب الخارج الذي يستلزم لزوم الصفات
الخارجية بعضها لبعض كالحيوة للعلم اعم من ان يكون في نفسه او في ضمن ما يستلزم لزوم الجواهر
للجوهر كلزوم التحيز للجسم وبالعكس وكلزوم الامور الاعتبارية لمحالها كلزوم القيام
بالذات للجسم ولزوم بعضها لبعض كالابوة والبنوة ولزوم السلب كلزوم عدم الانسانية
الدال في قوله بحيث يلزم من تحقق المسمى اه اي من وجوده الظلي ولا يستلزم الوجود
الاصلي للشيء للوجود الظلي لا خروجه لكنه ممتنع لان ظرف هذا اللزوم لا يجوز ان يكون

الخارج ولا الذهن بل لا يستلزم النسبة فيما فيه وجود الطرفين فيه بل منهما قسم آخر من اللزوم
وهو لزوم شيء لشيء في نفسه مع قطع النظر عن التحقق والكون في طرف الاتصاف الذهني كلزوم
عدم المعلول لعدم العلة فإنه ليس باعتبار تحققهما في الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن بالمعنى المذكور
بل بين نفسهما والكون ظرف اللزوم بينهما الذهن ولزوم الكلية للصورة العقلية والمعلومية
للمعلوم من هذا القبيل وكذا جميع المعقولات الثانية اللازمة للماهية وأما لزوم وجود العلم
الذهني لوجود المعلوم في التصور فهو يدل على وجود أو حد العلم إجمالاً والمعلوم في التصور ضمناً لوجود
الكلي في الخارج في ضمن فرده فهذا بالذات لا ينقض وأما تعرضوا لعدم الاشتراط واللزوم الخارجي دون ذكر الأقسام
باعتبار الخارج … إلخ لما كان استعمال اللزوم بينهما في الخارج تعرض لدخول الذهن
التصديقية فصح الحصر المذكور … يلزم من فهم المسمى إلخ فهم لازمه ما ليس من فهم الموضوع له فإنه ليس نفسه
ولا جزءه بل خارج عنه ولا ينافي ذلك تقدم فهم الجزء في نفسه على الكل فإن فهم الجزء
من اللفظ غير فهمه في نفسه قوله المضاف إلخ مقصوده منه دفع ما يتسابق إلى الوهم من أنه
إذا كان البصر خارجاً عن مفهومه كان مفهوم العدم المطلق فصح إطلاقه على كل عدم وحاصله
أن التقييد داخل والقيد خارج فإن العمى العدم المضاف إلى البصر من حيث إنه مضاف
لا العدم من حيث ذاته … ومفهوم العمى هو العدم إلخ في شرح المطالع في أوائل بحث الألفاظ
فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فإن البصر ليس جزءاً من العمى والدال يكفي إلخ … كفقه

بلغ …

بل يوجد بعضه من حيث لم يكن يتقدم المضاف اليه ولا يجد الا بان يقترن الخبر بالعموم
بعموم الحكم في البيان الثاني وبيوم في النفي لا حرج به يتناول ترك ذكر الخبر مع
في كونه المقام مقام تعميم وقوله تعالى يوم يدل على دخول الخبر في بعضه وذكره بعده في
كقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار يدل على خروجه عنه فيه يحتاج الى النفي بدخول الاستثناء
كلامه في الموضعين على الاحتمالين اللذين يوردهما الاستعمال واما الاستدلال على
الخبرية فغير تام لجواز ان يكون توقف المعطوف ووجوب الذكر على الحد لاجل
دخول الاضافة في بعضه لا ان يعني ان يتم بدون الكلام فدع عنك خرافات
الاحكام وبيان انه يتوهم من تتمة التعريفات توجه لم يذكر في
الدلالات فلا يرد ان البيان الاستلزام لا دخل له في الافادة والاستفادة
بالاستلزام يتعلق بالنسبة لا بالبيان فقد خلف فيه البيان ما يتوقف
من ... بمعنى انه لا يراد بعدم الاستلزام رفع الايجاب الكلي
فان نفي ... السلب الكلي وذلك لان الاستلزام عبارة عن امتناع
الانفكاك في جميع الاوقات لا دوام الاتصال ولا ... بعض
من كيفيات ... واللزوم في جميع الاوقات لا دوام الاتصال
مع ما ... الشرطية ولا نفسر بنفي اللزوم والقول بانه تفسير باعتبار

نعم الكلية لابد باعتبار اللزوم لكنه مستغنى عنه لجواز ان يكون المراد الجواز بحسب النظر الى
الوضع لا من المتبادر ومن دخوله على النسبة التي بين الاسم فان وخبرها وانما اكتفى على الجواز لكن
في المقصود والتردد في محل الوضع للسائل لخصوصها لعدم تعلق الغرض بها كذلك الا ان
يقال يكون الوضع من الله تعالى او بالوضع العام وكان مما يختلف فيه واما المعنى البسيط فقد
اشتبه في تحققه كالنقطة والوحدة والمجردات فاذا وضع احدنا لفظا لذلك تحقق اللفظ
بلا تحقق مدلول الجواز الذي في قول يجوز ان يكون من الالهيات فالاستلزام بيان
ذلك فانه جواز بالنظر الى وجود اللازم فيفيد ذلك عدم العلم بالاستلزام لا العلم
بعدمه وقيل لان الجواز الاول الامكان وقوعه والثاني امكان في نفس الامر ولذلك
في نفسه فانها الاستلزام لا بعبارة عن امتناع الانفكاك والثاني الامكان مطلقا اي الذي
الوقت بامتناعه وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام لان عدم حكم العقل بالامتناع
لا يستلزم عدم الامتناع بعد الا ان الاقياد احترز عن عدم التعرض لبيان
استلزام الالتزام المطابقة ووجه كونه معلوما من تقرير الدليل انه قال المعنى البسيط الذي
الموضوع له فيفيد جواز الوضع لكل معنى بسيط سواء كان له لازم ذهني او لا فيما
اذا كان له لازم يتحقق الالتزام بدون التضمن والمراد وقدس سره كلمة اذ او كان البديل
مع التحقق اشارة الى نفي اللازم لان عدم الانفهام خارج عن ماهية اللفظ والالتفات

مجرد منه

بعد ومنه التلازم بين نقيضيهما بالمعنى الأخص ولذا أخذوه في تعريفها وكذا كونها ذا وضع وكذا

في الوحدة وما قيل إن الإمكان معنى بسيط كذلك كاف في عدم الاستلزام فغفلة

إن أراد والإمكان في نفس الأمر فمم وإن أراد الوقوعي فمسلم لكنه لا يستلزم لا يثبت

عدم الاستلزام بل عدم العلم به قوله فيغير منقض لم يقف على معلوم لأن العلم شائع

عندهم في مطلق الإدراك ولا يشتبه في تصور الاستلزام ولأن المقصود نفي العلم

اليقيني إثباتا ونفيا سواء كان مشكوكا أو مظنونا وإن أراد بالعلم الإدراك

قوله دفعة أي في زمان متناه لأن الانتقال من اللفظ إلى المعنى الموضوع منه

إلى اللازم فيترتب الانتقالات فلا يكون في زمان واحد قوله وهو محال لأن

ملاحظة الأمور الغير المتناهية والانتقال من كل منها إلى الآخر في زمان متناه محال

بالضرورة فحاصله يمتنع أن يتحقق ما لا يتناهى منها وإن كثرت بحسب شيء

قوله ورد ذلك منع لقوله ويكون إلى غير النهاية إذ يستند جواز التلازم بين متعاينين وما قيل

إن مجموع المتعاينين الغير متناهي فيكون له لازم ذهني فيلزم التسلسل وأنه يلزم في صورة التعاكس

أن لا يكون التعقل من الانتقال من أحد المتلازمين إلى الآخر بل يتعقل من أحدهما إلى

الآخر دائما فاسد إذ لا يكون نحو مجموع المتعاينين لا يستلزم تصوره حتى يكون لازما ذهنيا لا

لأحد المتعاينين وفرق بين تعقل المتعاينين هو وتعقل المجموع ولأن اللازم في صورة التعاكس

يعقل المتنافيين سواء كان بينهما قدس سره بقوله ولا يستلزم ذلك الا الانفكاك من احدهما الى الآخر
لان الاستلزام من الطرفين ذكر الطرفين للتنصيص على المقصود فان الاستلزام لا يكون من
الطرفين ودور المحال لا يلزم دوره ممتنع فانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصول ما يتوقف
حصوله وفيما نحن فيه دور معية وهو لا يقتضي الا حصولهما معا في اي زمان فرض وان بين واجب
قدس سره في حواشي المطالع عن اصله الاستدلال بان المستلزم لتصور الملزوم تصور
الملزوم بالاخطار فلا يلزم من تصور الملزوم بالاخطار تصور اللازم كذلك حتى يلزم تصور اللازم
واللازم دوره وعليه ان هذا الجواب يقتضي خروج الدلالة الالتزامية من تعريف الدلالة
لانه يكون اللفظ بحسب فهم المعنى فهم المعنى للعلم بالوضع والالتزامية بسبب ذلك باعتبار
المعنى وتعقل المسمى بالاخطار وليس شيء لان الدلالة مشروط بالتوجه الى اللفظ
والمعنى وعدم الشعور كما صرح به المحقق التفتازاني في شرح الرسالة قال صاحب الحواشي ان
هذا الاستدلال بالوجدان فاسد لو فرض ان رجع الى وجدانه والقاه من تكره ويقول لا يلزم
تعقل اللازم من ساعة الاعتبار اذ التحقيق الاعتبار مع الشعور وهو لا يستلزم عدم الشعور
مردود قدس سره مبناه في تامه والحكم بعدم الاستلزام في بعض تعقل متعلق اي الذي من الدلالة
نظر والمعاصرة وقد استدل على عدم الاستلزام بان جميع المعلومات لوازم احد
لا يستحضرها شيئا فيما لا تقرر وليس له لازم ومعنى اللازم خلاف المعروض وفيه ذلك تلك

تم كلامه

الحد به صورة لعدم التنافي وماهية لا بشرط عنها ولما لو احدها خارج عنها لا تصادقها به دلالة

اللفظ الموضوع لهما عليه التزامية ولا يساوي دخولها باعتبار انه مفهوم من المفهومات فتدبر

قوله ان سبب المراد بالسبب يطلق على ما يقابل الادراك اعني ادراك لا وقوع

النسبة اعني الاذعان والا وقوع الذي هو المعلوم وكذلك العلم يطلق على التصور الذي هو

التي مع العلم وعلى دال التصور الذي هو المعلوم فعلى الاول المراد بالحصول من الوصفين حصول

ان
نفسه وعلى الثاني حصول صورته قوله وبسيط والا لزم من ادراك امر حضر ماهيته ولان الوجه

كنهه قوله وليس يصح ان يراد المنع في صورة الدعوى والسند في صورة الطلب مما يتوجه

قوله ولو صح ان يعض بعد المنع قوله ثم انه لما لم يخلط الا الخ لا يلزم بين بالمعنى الاعم المراد

بينا باللازم بالمعنى الاخص لانه علم الشي مجهول كان اولا قوله فقد يتوهم انه بعد هذه النسبة الى

اشتباه اللازم البين بالمعنى الاعم باللازم البين بالمعنى الاخص وصاحب الحواشي متوجه

كيف
بينا بالمعنى الاخص وهو المعتبر في الالتزام وكلمة بل للاضراب اذ المعرفين بالتمام التزمت

الى الاذهان وقد يتوهم انه ان التضمن فهم الجزء من حيث كونه جزءا والالتزام فهم خارج عنه

والجواب فيكون التضمن مستلزما للالتزام والجواب ان التضمن فهم الجزء بسبب كونه جزءا

لا بوصف كونه جزءا والحاصل تعليله بما قبله قوله الا انما يدعى عموم المطابقة الاستلزام

الالتزام قوله اما مجهوم بجواز انه فهو امكان وجود اذ في نفس الامر لا حول الحكم عليه

بقصد عدم الاستلزام قوله على قياس ما قال من قال [illegible] ان قائلين على قياس ما قيل في الالفاظ

فيدرج الدلالة ودخول التضمن في المدعى [illegible] وفي عبارة المصنف حيث [illegible] المقاصد اعتبار

[illegible] المنطقيين [illegible] عدم [illegible] الاستلزام في [illegible] ان [illegible] ويسمى [illegible]

في العبارة يجوز [illegible] من اللفظ بتوسط فهم الكل وبه [illegible] فهم الجزء بتوسط [illegible] على فهم الكل

وفهم بعض اللوازم [illegible] الملكات [illegible] على [illegible] واما ما قيل [illegible] التضمن والالتزام

[illegible] حيث ان ما يقتضي الدلالة [illegible] الوضع [illegible] للدلالة

والتضمن والالتزام [illegible] [illegible] ذلك كون الالفاظ

[illegible] في شرح المطالع من ان الامور [illegible] بالعكس ضرورة ان

فهم [illegible] على فهم الكل [illegible] في المقصد وقد منع السيد قدس سره عدم [illegible] ان

الانتقال في المقصد بدون [illegible] في المقصد [illegible] وكذا ما قيل ان [illegible] بالوضع

اللفظ [illegible] بالدلالة [illegible] اللفظ [illegible] منه المعنى

التضمن والالتزام [illegible] ان فهم الكل [illegible] فهم الجزء [illegible] اللزوم [illegible] اللازم

في الدلالتين على عكس [illegible] فاندفع [illegible] عدم [illegible] بين الدلالة [illegible] المدلول

وفيه [illegible] ان اراد [illegible] في المقصد [illegible] وان اريد

الاستتباع في المحقق [illegible] قوله [illegible] من [illegible] اي [illegible]

بالمحقق

والكفي سواء كان مدلولا له او معلوما لدليل اخرى وسواء قلنا ان الدال واحد او اثنين مدلول لجمعه
ما او مدلول بعضه والحاصل بقصد الاحتراز عما دخوله في موضع الكبرى لا اذا كان فلا اثر له جزء
في الحكم لا اذا كان جزءا للمحكوم به قوله فان اردت انه يعني ان الجملة اذا كان معنى
المركب كان معناه الا اطلاق ذاته لا قيد بها كما حين قيد الاطلاق ايضا ولذلك ان يقرر
بنحو مقيد بها لا باعتبار نسبتها وسرايتها في المفهوم اذ الالفاظ في الصدق حاصلة بدون
اعتبار الجملة فاندفع ما توهم ان الالزام ان النعت بانه له مفهوم التابع لا ازيد منه جزء نسبة
يعني انه ما جملة اخبار لئلا يلزم ذواتها تكرار الاوسط بحيث متعلق بالمحكوم به ولما كان المركب
موجبا لكلية سلب نفسه الاحتمال ولذا لم يعرض له ان وقع لا بيانه ولعرض قد سكره لذلك بقوله
ولا يخفى انه مرضيا في الجواب قال اردت بالتابع بعض ما اردت بالموضوع
مفهوم التابع يلزم ان لا اتحد بهما بانه يتحد الى نفس الموضوع ويكون القضية طبيعية والمآل
بالنسبة الى الجملة ويراد ان لا يكون القضية مفهوم محصل عند التحقيق لانه ح يكون معناه
مفهوم التابع من حيث انه مفهوم لا بملاحظة مع شيء اخر الا وحده بدون المسموع فانه اذا قيد
لا بد من بدون المسموع الخ وما ذكره في بيانه من انه لا وجود لمفهوم التابع اصلا يقيد
وجوده بقوله بدون المسموع وقيده انه يقتضي ان لا يكون قولنا لا يوجد الا نوع بدون النوع
معنى محصل وكذا ما قيل من انه دال ان لا معنى محصل لان احد المتضايفين لا يوجد

ثم ان المقام ليس لا دخل فيها لحيثية لانه لا دخل في تحقيقه فيما لا دخل له بدون الاتحاد
معنى محصل لقوله وان اردت انه اي ان اردت انه اي ان اردت انه ذات والنتايج
وما يصدق عليه في نفس الامر المحمول والفرض ان ما صدق الموضوع في زمان التعلق الاتصاف
بالذات بالعنوان فيكون المعنى حاصل ذات الموصوف بانها غير لازم له ولا حاصل انه موصوف
بها فيلزم تعلقه والنفي بنفس الامر تعلق الاتصاف بانها متصف بالاتصاف بانها لاحقة وانها
تنقيد الاتصاف بالعنوان فالمعنى حاصل ذات موصوف بانها متصف بقيد انه يكون موصوفا
بانها لاحقة فيلزم تقييد الشي بنفسه فتعين انه اريد الطلب تعلقها بالمحكوم عليه بحيث
تعلقها بالمحكوم به اوله ما ليس بان يكون حالا عن الضمير او صدر مقصد ما فيه للتوسيع في الالفاظ
ولعلك بهذا الكلام ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع ان قولك من حيث كذا
قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو انسان
وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويمرض موضوع الطب وقد
يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن قوله لكن هو
اي حيثية الاطلاق هي التي تحكم بانها تفيد المحكوم عليه بالحيثية اعتبارا لان احدهما
ان يكون قيد المحمول في نفسه للشيء بقيده وانه في ان يكون قيد الاشياء الاخر
الا للفاعل فقول في ابي الشرطية والوضعي التي قالوا كما في قولك وكلما
ما دام باقيا

ما دام بالكل لا يوجد بدون المسموع والصوت ذاتيه واللازمية مع احد الامرين يتبع دائمه كما هو
مذكور في الموجبات فيتبع النقض والالتزام لا يوجد بدون المسموع وانما هو المطلوب
اقول النقض لم يكن منقوضا بالتابع والدائم لا يشترط كونه موصوفا بالتبعية يوجد بدون
المسموع الخاص كالحروف فانها شرط التلفظ فانقض التبعية يوجد بدون التلفظ في المسموع نعم
انما لا يوجد بقصده بتصور التبعية بدونه فتدبر ذلك ومنهم من قال ان اراد المحقق التفتازاني
وروده قدس سره في حواشي المطالع بانه اراد به التأخر في الوجود فيتضح بان الدلالة وان
اراد التأخر المقصود لنا فنقول ان المفهوم الاصلي من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته
على جزئه او ملازمه فمقصوده بالتبع ورد عليه بان المفهوم بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات
كما في قطع المسافة بالحج مثلا وبعبارة اخرى كما لا يخفى الجزء من اللفظ متأخر في الوجود عن فهم الكل
كما ذكر في شرح مختصر الاصول العضدي والتفتازاني فيه في ذلك يتقدم عليه سواء علينا ان فهم الكل
على فهم الجزء بالذات مقدار او قلنا يعاصرها بالذات والدال بالمطابقة لم يفهم الكل
الدال بالمعنى المطابقي فيكون جزئيا في ان المقصود من اللفظ الموضوع باعتبار الدلالة
المطابقية بخلاف الدال على المعنى المطابقي فانه يستلزم الدال على التضمن والالتزام
الذي لا يدل فيه من اعتبار قصد المحسن لاخراج الدال عليهما فتدبر ان قصد تحريره ان لا يمكن في
ان اللفظ انما عرض له التركيب حين الاستعمال وقصد افادة المعاني التركيبية فان المراد

زيد اراى وضع الالفاظ لمعانيها معرفة والمركب من حيث انه مركب انما صار موضوعا بوضع الاجزاء
كما صرح به السيد قدس سره ولا الاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى نعم ان القصد معتبر في
التركيب ولما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وان التركيب والافراد
لا يجتمعان في اللفظ في حالة واحدة فلذا اعتبر الشارح وجود القصد في تعريفهما وليس بناؤه على
ان الارادة معتبرة في الدلالة على ما وهم ولو كان كذلك لما صح الى اعتبارها واما الاكتفاء على
اعتبار الدلالة وعدمها كما وقع في عبارة المتقدمين فغير صحيح لانه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب
في مثل عبد الله وتأبط شرا وذلك يستلزم ان يجرى عليه احكام الافراد والتركيب المعنوية
من كونه كليا وجزئيا وعلما وجرا ونحوه وافادة الفائدة التامة وعدمها واللفظية من الاعراب
والبناء وصحة كونه مسندا اليه وعدمه في حالة واحدة وذلك بين البطلان واعتبار قيد
الحيثية لا يدفع ذلك لان الحيثيتين حاصلتان فيه معا انما يدفع ذلك استلزام تعريف احدهما
بالاخر فقيد به ولا يدفع الى ما قلت ان قيد الحيثية يغني عن اعتبار القصد ولا ترى ما قيل ان اعتبار
القصد يوجب خروج المركب عن تعريفه حين انتفاء القصد ولا ترى ما احسب عدم ان المعتبر
القصد فان كان ذلك من المضرات قوله ان قصد بجزء منه قصدا جاريا على
قانون الوضع كما صرح به الشريف في شرح المطالع فلا يرد يجوز يراد ان يقصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه على خلاف قانون الوضع والمراد من قصد الدلالة الا يعتبر بذلك ان يعتبر بذلك الدلالة

على افادة

في افادة المعنى المقصود من اللفظ سواء كان المعنى حقيقيا او مجازيا فيشمل المركبات
التي يطلق عليها مدلولها والمركبات المجازية بخروجها عنه وما قيل ان التعريف
ينتقض بلفظ الانسان او ادراج الف فيه فلا بد ان يكون كل جزء منه موضوعا لا خارج
عن المقسم لانه الدال بالمطابقة او الدال بالوضع والمجموع ليس بموضوع لان الوضع للمعنى والوضع
الاجزاء وما قيل ان تصديق التعريف على نحو ضرب والتقييد بالاجزاء المرتبة ففيه
السمع كما لا دليل عليه مدفوع بان المقسم نحو ضرب والتقييد بالاجزاء المرتبة لدلالة
مجموع المادة والصورة على مجموع المعنى لا دلالة على الجزء قوله يعني ان هذا المجموع اه لما كان المقسم
الدال بالمطابقة فلا بد من تحقق الوضع في المركب من حيث انه مركب وكان فيه خفاء اراد
بيان ان له من حيث التركيب وضعا باعتباره يدخل في الدال وهو وضع اجزائه
لاجزاء معناه وان قيد بالحقيقية لان للمركب وضعا نوعيا باعتبار هيئته لكن لا مدخل له
في التركيب والافراد فان المعتبر فيهما الاجزاء المرتبة في السمع كما سبق قوله فان الاولى
بعض منه الدلالة اي الغرض منه تلك الدلالة وان كان موضوعا للذات باعتبار اتصافها
على ما تقرر من ان الصفات يعتبر فيه النسبة من جانب الذات وفي الافعال من جانب
الحدث وذلك لان الذات المبهمة مشتركة في جميع الصفات والحدث متميز
بعضها عن بعض بالنسبة لما كان الغرض منه افادة الحدث المخصوصة المنسوبة ؛

وفي موضع ما إلى ذات قائم به الرمي فالقائم به الرمي المفهوم بالفعل واحترز به عن نحو لابن وتامر

فإنه يدل على ذات ما نسب إليه اللبن والتمر لا على ما اتصف به كما قيل إن الصواب أن يقول إلى

ذات ما لا الذات إذ المأخوذ في مفهوم المشتقات في غاية الإبهام وهو مجموع المعاني

معنى زائد على الذات من معناه وصف زائد مركب فلا يرد أن له أجزاء أخر أعني معنى النسبة التركيبية قوله

فلا يرد أنه بالنظر إلى القيود المذكورة في تعريف المركب صريحًا لا يدل بل يخفى أن نحو أمور وإنما

يكون ذلك المعنى مقصودًا إذا كان مستفادًا بطريق الالتزام لأن الدلالة على جزئه إذ لو كانت

مقصودة ولم يكن المعنى الذي هو جزؤه مقصودًا من اللفظ أصلًا كان ذلك الجزء الذي من اللفظ

الدال على الجزء الذي هو من المعنى مستدركًا فلذلك لم يتعرض له في تعقيب القيود وتعرض في بيان

فوائدها لأن الاحتياج حاصل بهذا القيد المنفي ولزومًا لم يكتف بالدلالة على معنى سواء كان

لمعناه جزء كزيد أو لا كأسماء حروف التهجي وإنما لم يتعرض بهذا التعقيب لعدم دلالة القيود المذكورة

في التعريف عليه لا صريحًا ولا لزومًا لأن المذكور قيد الدلالة وهو يقتضي المعنى ولا عموم ذلك

المعنى بأن يكون له جزء أو لا فلا دلالة له عليه لأن الإطلاق لا يقتضي العموم وما قيل إن

هذا التقسيم مجرد احتمال عقلي لأن الحروف موضوعة للأعداد فليس شيء منها كذلك إلا بعد

وجود وضع أبا جاد ومختصة بهذه الحروف التامة والموجود التي في لغة العرب لا في جميع اللغات

[illegible] وبذلك أنه لو كان المعقود للذات المشخصة والعوارض لشبهه بالذوات

ارال الحقا

او ان الخطأ بقوله وذلك اه قوله وسوقها ودوام شعوض الشيء فان تشخص الى ان امام نقل
فدلالة التشخص انما هي بالنسبة الى الدلالات بخلاف المفرد فانه اعم مفهوما من ان يدل الذات
والى ترتيب حكم قوله فان معناه اه بلا ريبة يكون مفهوم اسم الكلام الشيء مع مقدمته
مطويته في كلامه تركه لظهوره قوله بيان كان اه يعني ان النفي داخل على المقصد القيد والنفي
متوجه الى القيد لا الى اصل الفعل ولما كان القيود متعددة كان نفي القيد بما صور
متعددة فاقتضت ان عبارة التعريف محمولة على خلاف ما يتبادر في استعمال المى ورات
ورجوع النفي الى القيد مع بقاء الاصل ثم مع ان رجوع النفي الى القيد والا مثل
شائع في الاستعمالات العرفي والكلام المجيد قوله ومن الوضع الطبع ان يخرج
في الدراج القوة لو انا نرى ان ليس كل الكلمة في قوته في الصحيح للمفرد والمركب باعتبار
ان المفرد باعتبار ان يجمع الاعتبارين بين او لا يجمع حصص المعان باعتبار المفرد ان زيد
الى ان يدل الجواب بحق اعتبار المفرد او حاصله ان مفهوم المفرد متوجه على المركب
دان ما يصدق عليه مفهوما والتعريف بحسب المفهوم وهم الاوف لكن المفرد
والمركب مفهوم وما صدق عليه على طبق ما ذكر في الكافية ان زيد الى ان التقسيم
دائر خبر دائر على اعتبار ذلك اي الى لا على تحقيقه في نفسه قوله فان العموم اه
المراد بالوجود بالاولية الشيء في نفسه والوجودي بخلافه قوله ملاحظ ان يتحقق

الاعتبار بين المفرد والمركب بحسب الذات اي المقصود منه كما يقال الاقسام والاقوال

فيه ان المفرد له مفهوم مشترك ذكره اي لعرف المقسم اه لما كان عبارة الشارح تحتمل معنيين

اعتبار المطابقة وحدها وعدم اعتبار معها وذلك بان يكون الاطلاق في قوله دلالة

المطابقة قرينة التقييد بقيد فقط واستفادة من معونة ذلك التقييد اعتبار قيد معها في قوله لا تقسم

تمام حصر قد يكون ما الاحتمال الثاني بقرينة ان الاحتمال الاول لا يذهب اليه الوهم والاقوال

ظاهر العبارة موهم له لانه لا يسبق الوهم الى تركب ما هو مقصود بالذات واعتبار ما هو مقصود

ولم يتعين الدلالة مطلقا اي معنى قوله لا التضمن والالتزام لم يعتبر التضمن والالتزام معها بل

بحسب المقسم الدال المقيد بالمطابقة الاخرج الدال باحد من المفرد والمركب له اول

المعتبر اي في نفس الامر كما هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق الحكم ومن امامه الدليل

عليه ومن قال ان المعتبر ذلك عند القوم وذلك ليس حرفا منهم بل فهم ان

المعتبر لازم الحال وحده فلا بد من اعتبار ان يعتبر اعتبار المقسم الدال

مطلقا تحقق احتمالات ربما وجدها ان يشترط في التركيب والدال الخارج جميع المعاني

الثلاثة وفي الافراد انتفاء عدم الدلالة سواء كان باعتبار جميع المعاني او باعتبار بعضها

ولا يجمع الافراد والتركيب والثاني ان يشترط فيه وجود الدلالة المذكورة

باعتبار اي معنى كان وفي الافراد عدمها باعتبار اي معنى كان ولا يجمع الافراد والتركيب

في الفواد

في لفظ واحد والثالث ان يشترط في التركيب وجودها باعتبار واحد جميع المعاني
وفي الافراد انتفاؤها باعتبار ايضا والرابع ان يشترط في التركيب وجودها باعتبار واحد
منها وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع وهذان الوجهان باطلان لانه يستلزم ان يختفي الواسطة
بين المفرد والمركب وان لا يكون الافراد عبارة عن عدم التركيب والاحتمال الاول
بعيد جدا لانه يستلزم خروج اكثر الالفاظ المركبة من المركب ودخولها في المفرد لان وجود الدلالة
المذكورة باعتبار الى جميع المعاني قليلة جدا فهو الاحتمال الثاني فيتوجه له الشارح وهو
انه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد نظرا الى الامرين هذا ما حققه كلامه
قدس سره وهو مبني على ان وجه النظر منع بطلان الثاني اعني لزوم اجتماع الافراد و
التركيب لكن الدلالة على الافراد كما يكون بوجه لحصوله بمعنى قوله لزوم ان يكون المركب
واللفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا بانه يلزم ان يكون في حال تركيبه مفردا وذلك ان
بحالة النظر مردود وانه مبني منع الملازمة لكن الاليق بقوله بما في الكتاب ويمكن منع
بطلان الثاني بان يقول ان اردت بقوله لزوم ان يكون اللفظ المركب انه
يلزم دخول ذلك المركب في المفرد فمنع الملازمة انما يلزم ذلك لو كان في المفرد
فمنع الملازمة انما يلزم ذلك لو اعتبر في التركيب وجود الدلالة المذكورة باعتبار
جميع المعاني لا يجوز ان يعتبر وجودها باعتبار واحد منها وان اردت انه يلزم ان يكون

المركب حال تركيبه مفرد الصدق تعريف المطابقة لأن في الدلالة محذور ههنا في ذلك فيكون منقوضاً بقول

لا دلالة لجزئه على جزء معناه المقصود والا يلزم ان يكون التعريف كذلك الا لا دلالة له مع المطابقة بان

يكون التعريف وجود الدلالة ولا بالواحد منها بان يكون كل واحد منها مع حال التركيب ومعنى قوله لزم

ان يكون اللفظ المركب اه دخول المركب في المفرد لكونه مفرداً حال تركيبه فيلزم بعدا

التوجيه يكون الدخول حاصلاً للمذكور في شرح المدرسة فيه نظر لانه عدم اه لا عدم جميع افراد

المركب فلا يمكن ان يكون الافراد عبارة عن انتفاء التركيب باعتبار جميع المعاني وما قيل

ان المعتبر في التركيب دلالة الجزء على جزء واحد من تلك المعاني وسواء كان حرفي أو

يكون عدمه سلباً كلياً فيكون الافراد عبارة عن عدم التركيب باعتبار جميع المعاني فوهم لان المعتبر

في تعريف المفرد ليس منوطاً الى احد والا لا فائدة التعريف يكفي الافراد اذا

كان اللفظ جزء دال على جزء المعنى ولا يكون ذلك المعنى واحد من المعاني المذكورة وذلك

باطل لانه فلذلك اه تقديم اي رد المجرد بمجرد الاعتبار لان التعليل وحصول

الحكم مستقلاً لا حصر عينا ما وهم مفرداً وبين عطف على لم يتعرض مع ستعلم فلم نجزم بكون الاستعمال

ربوع الدول عند بيان بطلان الاتيان في الحكم على انه لو ارتد بين ... وان في تعقل صح التعليل

النفي قد نبه بان ... اه امرا ... مع السيد مع استظهار المورد والنظر وذلك لان

ربوع جواز اجتماع التركيب والافراد باعتبار الدلالتين المختلفتين اولى ... انكان

بلغ مقابلة

في حالتين اي في حالة قصد المعنى العلمي وحالة قصد المعنى الاضافي قوله ومادة الاشكال
بين الاقسام بحسب تعيين اجزاء احكام الافراد والتركيب عليه او تشكيك الافراد في
معنى واحد قوله لكنهما في حالة واحدة وهي حالة قصد المعنى المطابقي وبحسب وضع واحد
وهو الوضع الذي يدل باعتباره على المعنى المطابقي قوله فليس الاقسام ومادة الاشكال
بحسب تعيين اجزاء الاحكام لانه يتحقق التركيب والافراد في اعتبارات واحد
قوله والاولى ان يقال باعتبار المعنى الدال بالمطابقة وحده في المقسم واعتباره
مطابقة ذكر الافراد باعتبار الدلالة الالتزامية وهو ليس بلازم باعتبار التضمني
تركيب وارد من جزء قوله وبه وبعد ماله والمراد منها ذكر الاقسام بالتركيب
قوله فانه اذا تحقق اه لان قولنا كلما تحقق التركيب باعتبار يتحقق التركيب باعتبار
المعنى المطابقي ينعكس الى قولنا كلما لم يتحقق التركيب باعتباره لم يتحقق باعتبار معناه غيره
يلزم لقولنا كلما تحقق الافراد باعتباره تحقق الافراد باعتبار معناه ما قبله انه تحقق
الافراد في اللفظ الموضوع لمعنى بسيط هو ملزوم لشيء بالنسبة الى المعنى المطابقي دون
المعنى الالتزامي فتوهم منه انه ان تحقق الافراد بالنسبة اليهما تضمن وجودهما كما في
تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي وليس كذلك قوله فكذا التركيب اه دفع التوهم
الناشي من كون الافراد عكس التركيب فانه يستلزم ان يكون الافراد كذلك في المقسم

مع اعتبار دلالته التضمنية والالتزامية فيها حينئذ انه لم يعلم دون الافراد باعتبار المطابقي لستلزم
الافراد باعتبارهما ذلك هو المفهوم الوجودي ودون المقصر بالافادة المعاني التركيبية ودال المعنى
المطابقي احسن باعتبار التركيب والافراد بالنظر الى ادلة قوله اعتباره اي التركيب
باعتبار المعنى المطابقي يعني من اعتباره بحسب المعنى التضمني والالتزامي اولا يخرج فرد من
افراد المركب من تركيب اعتبار التركيب بحسبهما وليس بمركب باعتبار التركيب بحسبهما
احكام بحسبه باعتبار التركيب بحسبهما بعد اعتبار التركيب بحسب المعنى المطابقي مستغنى عنه
واعتبار المركبين من المركب فلا حاجة فاندفع ما قيل ان ما ذكره يدل على ان الاولى
لما فرد من المركب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لم يكن مركبا بالنسبة الى المعنى المطابقي
وبدلالة يقتضي ان يخص تعريف المركب والمفرد في مقام بيان الاصطلاح بالدال
بالمطابقة فيه وانه لو بان التركيب والافراد لا يتحقق بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي
ولم ان ما قيل ان المحصر انه يعتبر بحسب الدلالات الكل بدون التركيب
بحسبها الكل مندرج فيه لانه احص من التركيب بحسب المدلول المطابقي وبه يحصل معاد
مع فائدة قوله يعني مع اعتباره بحسب المعنى الالتزامي بقوله فلذلك اي لكون التركيب
موجودا وكون اعتباره بحسب المعنى المطابقي مغنيا عن الطابق وحدها دون مطلق الدلالة
التي مندرج فيها التضمن والالتزام لانه يلزم اعتبار المستغنى عنه في بعض الى بالنسبة الى الافراد

يلزم عدم

لكونه مدلولا له قوله ثم لا بد لنا من بيان التضمن قوله لان جزء الكل جزء له هذه المقدمة بديهية فالمعترض
بيانه استعمال ما لا يعنى دلالة على جزء المعنى التضمني ولا على جزء المعنى المطابقي بلا خفاء ولظهور
هذا البيان لم يبين الا ان يستلزم هنا بالتباع تحقق التضمن بدون المطابقة وذلك لان ما لا دلالة لاول
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني لا بد لهذا الجزء من اللفظ من معنى مطابقي والجزء الاول لا يكون
مستعملا ولا مرادا فاله الا معنى مطابقي فيتحقق التركيب بالقياس الى المعنى المطابقي قوله
بل لزم تركيب اه اي تركيب اللفظ باعتبار الاول الا فيلزم دون تركيبه باعتبار الاول
المطابقي قوله ولا دلالة اه فانه اول المسئلة قوله ولا يلزم تكثير هناك تركيب اي
تركيب بين اللفظين من حيث الدلالة على المعنى فلا يكون داخلا في المقسم لان الدال
على معنى بالوضع ولا وضع في هذا المجموع لمعنى بنفسه ولا بوضع الاجزاء فاندفع ما قيل ان
قولك حيوان ناطق مركب جزئي مع كون جزئه الاول مهملا لان ذلك التركيب من حيث
الدلالة على نفسه لا من حيث الدلالة على المعنى فتأمل الا ان يقال لا يجوز ان يكون
جزء الاول مهملا ولا يلزم تعيين المجموع لا الا بالمطابقة فلا يكون دالا بالالتزام فلا يكون مركبا
المعنى الالتزامي وهو المفروض ولا ريب في انه لم يبد القدر اللازم ولا حاجة الى نفي
جواز كون الاول مرادا فالاول وفيه بحث لانا لا نم ان اللازم المستفاد من قوله ولا يلزم
تعين المجموع لا الا بالمطابقة بدون تمام الموضوع له لذلك المجموع هو المعنى المطابقي بخلاف الموضوع

وقد ثبت بهذا ان الدلالة المطابقية تتحقق مع انه لا بد ان يكون مركبا من حيث يدل جزؤه على جزء معناه فلا تركيب

هناك اي من حيث المعنى اذ لا وضع للمجموع هناك بمعنى فلا يرد انه لا يحصل التركيب من

المترادفين كعطف البيان مع متبوعه بل من ضم اللفظ الى نفسه نحو جاءني زيد زيد وقرائتي

والكتاب بابا بابا لا يتغاير التركيب بها من حيث المعنى اي التركيب من حيث اللفظ لفائدة

التأكيد والتعقيب او الايقاع ويلزم التركيب اذ الى لزوم تحقق التركيب باعتبار المعنى

الالتزامي التركيب باعتبار المعنى المطابقي ولا يلزم تحقق المعنى بان تحقق الالتزام بدون المطابقة

او التضمني ان التركيب بين اللفظين من حيث المعنى نقلت انه منع تحقق المقدم الى اللزوم

بقوله لانه اراد الجزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون معنى الجزء معنى مطابقيا

بان المقصود دلالة الجزء على جزء المعنى الالتزامي مطلقا لا دلالته عليه بالالتزام حتى يتحقق له معنى مطابقي

فيلزم التركيب باعتبار المعنى المطابقي لانه لا يجوز ان يكون مدلوله تضمنيا او مطابقيا ومن هذا تبين ان

ما قيل ان الاولى تقديم هذا السؤال على السؤال الاول وهم وما قيل ان هذا السؤال غير مستقيم

اذ ليس المقصود ان جزاء انه لا بد في التركيب باعتبار المعنى الالتزامي من ان يكون دلالة احد جزئي

اللفظ من غير نظر على ما فهم منه دلالة التزامية والالتزام تعين مجموع المعنيين مدلولا التزاميا فعنه

لدم الدلالة المذكورة بقوله والالتزام تعين مجموع المعنيين مدلولا التزاميا يجوز ان يكون احد جزئي

اللفظ دالا على الجزء الاول منه اصلا ويكون ويكون المجموع المعنيين لازما منيا المجموع معنى اللفظ

التركب

المركب كالجسم النامي فانه يدل على الجزء من الحيوان الناطق والجزء الاول منه يدل على
الجسم بعضها والدلالة للناطق على النامي الحساس ومجموع المعنيين يدل على الجزء لكونه خارجا عن
المعنى المطابق للحيوان والناطق قوله لان المركب من الاوصاف والحاصل انه خارج عنه لانه
ليس نفسه ولا جزءا له قوله فلنا ان جواب بمنع الدلالة بحيث لا يرد عليه المنع المذكور
في انه اما ان لا يكون الجزء مرادا وذلك لانه لا دلالة للفظ بالوضع الا منحصرة في الاقسام الثلثة
فالمطابقة انما تثبت مستندا للدلالة والدلالة من حيث انه جزء المعنى الالتزامي من حيث انه
لازم الموضوع له او جزءه نفسه ليس شيء لان الكلام في دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالنسبة الى المركب لا يكفي في دلالته الجزء عليه كما لا يخفى — واللفظ المفرد بالنظر الى
من استعمل فيه فلا يرد قولنا بعض الحروف في والظرفية المخصوصة معنوية فان المراد
بكلمة في فيها نفسها الدالة معناها سواء كان حقيقيا او مجازا بلا خلاف في الارادة لفظ
من الشرع قولنا زيد نحو قائم فانه ارادة في غالب الاسم ستفاد زيد وتفصيله في السعدية فما
قيل انه تقسيم للفظ المفرد باعتبار معناه المطابقي او لا يسمى اللفظ باعتبار معناه المجازي
وزيد الاسماء من انواع الادوات كان الاسم من انواع الاسماء او كيف بنا انما بين الغايات المتقدمة
ثم ان الخلف عدم صحة الاخبار بمعنى اللفظ مع ان نفسه في المعنى يدل على ان المفرد عدم صحة
الخبر من حيث انها في غالب ذلك الاسم في مورد الاشكال بانتفاء المذكور في المقلد

فانها تكونها كاشفة ايضا لا تصلح الاعتبارية فانها انها المتصورة بالعقل والمحدودة فانها تكونها منفكة

ايضا لا تصلح لذلك ايضا واما ثانيا فلانه لتكيف بالاسماء اللازمة للافقية ايضا فانها

لا يقع الا معمولا فيه واما ثالثا فلانه يكيف بالاعلام الشخصية كمثبتي على ان يراد بالاعتبار

الحدث اي ما واسطة ثبوته للسلب ايضا وعلى ان الجزئي لا يصح حمله وتصحيح السؤال بحذف في

تعريف الجنس قوله انها لا تصلح له تما وعلى انها في مقابلة قولنا وان صلح لذلك والمتبادر منه

صلاحية الاعتبار في الحمل ولو مرة ذم قوله ونحوه اه يحذف الدار فانه لا يراد في

... ونسبة الافقية اه ودفع لتوهم ان الحرف لما يراد به الظرف موضعا تعسير

معانيها كالظرف في الافقية ومن الاستدراك الى الاستدراك قوله مطلق الافقية فلا يقول مراد

للاحظ حال الافقي متعلق بطبعي والكاف مستقرا متعلقا بحال له قوله ظرفية مخصوصة اه

اي النسبة الى الافقي ماخوذة قيدا وبهذا القيد بان الواقع ومناط الفرق معتبرة اه اي معتبرة

من حيث انه ارتباط بجامع مراد لملاحظ الاسماء بالقياس الى الاخر فلا يكون متعلقة بالمفهوم

صالحة للحكم عليه وبه فاندفع ان تحقيقه قدس سره يدل على ان مناط الفرق الاطلاق

والخصوصية وليس كذلك بل مناط الاستقلال بالمفهومية وعدمه وكيف يتوهم ذلك وان

قوله وبهذه الافقية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه تبادر بان مناط الاعتبار الذي ذكرته

نعم يحتاج اه قيد انظر انه لا احتياج فيها ايضا الى التاويل لو قوبلها بالخبر اعنها في تلك

الكلمات دونها

زيد قائم ونحو ضربت زيدا وليس بشيء لان التفاسير للمفعولية المتصلة بالفعل قسم غير المفعولية
المتصلة بالحروف فمعنى الكافية منفصلة جهة احديها الاخبار به لا يستلزم صلاحية الاخر الا خبر
المفعول فيه ضربت بمجرور ليس بخبر عنه من حيث المعنى والكلام في صحة الاخبار باللفظ وكذا
الجواب من قولك علمي منطلقا واما ما قيل من انه يصلح الاخبار بالكاف في علمك
اي علمي نفسك من حانية الدلالة دون سك فموقوف على صحة هذا القول وانظر عدم صيا ارد
مفعولا افعال القلوب في الحقيقة مفعول واحد وهو المصدر الماخوذ من المفعول الثاني
مضافا الى الاول لان معنى علمت زيدا فاضلا علمت فاضلية زيد وان هذه في المسائل
المذكورة لا يمكن ذلك قوله واما الذي يصلح معناه اه يعني نون يدل لفظ المعنى في التوقف لم يحج
واما انا وانت لانه يكون التوقف من حيث ان ذلك مع المعنى في نفسه لا من حيث
اللفظ فهو ولا شك في ان معاني الضمائر المذكورة لا تستقل بها بالمفعولية يصلح لذلك كلا في
الاداة قوله لم يحتج ايانا وانت لان الضمائر المذكورة لانه لا يحتاج الى تاويل
اصلا فانه يحتاج الى تاويل الاخبار به بالاسم ولدخول اثر ب ولان الذي قبل التأويل
لا ذهاب بها لان والاخبار معناه في اللغة والاصطلاح ولا شك ان الذي انت يصح
ان يكون ما المسند اليه قوله لان ما لا يصلح اه يعني ان المراد للتنبيه على ان الاداة على
نفسها قوله فلا بد ان يكون في جزر اه وذلك لان القيد جزء من المفهوم المقيد والكان

خارجا عن التصديق عليه قوله كما ان لا جزء من المحرر ما قبله من ان يبقى لا بغير مستقل وهم المستقل
اي المستقل لا يوجب الاستقلال فلا يصح الاخبار بلا بعد وانما وقع منها جزءا باعتبار تقدمه اي
المعنى المطابقي الذي هو مستقل الاترى ان المعنى المطابقي للفعل غير مستقل بعدم الاستقلال
النسبة التي هي جزء منه فليس شيء لان المعنى غير المستقل اذ ذاك اي امر يحتاج اليه في الاستقلال
نظر المجموع مستقل في المفهومية بخلاف انه لا يحتاج في تعقله الى ضميمة مع ضمه اي غيرها يحتاج اليه لا يرد
كيف النسبة التي في الفعل الى الحدث والزمان بخلاف ما توهم بالفاعل فانه
بغير مستقل كما لا يخفى قوله لا يصلح لان يخبر بها لانها موضوعة للربط للفاعل حيث جعلت
فالمخبر بها هو المعنى ... التقرير وحقق النقض بالافعال لان مشتقاتها ومصادرها يقع
مخبرا بها ومخبرا عنها كما لا يخفى قوله فيلزم ان يكون ادوات مع انها افعال ... لا بعد في
ذلك اي في دخولها في الادوات مع كونها افعالا لا غاية ما يلزم ان يكون ادوات
عندهم افعالا عند النحاة ... يعني ان القوم اه ليس مراد المصنف انهم قسموا الادوات
صريحا الى القسمين فانه خلاف الواقع بل مراده انه لزم من كلامهم الادوات فردما
لا خفاء فيه لانهم سموا الرابطة اداة وقسموا الرابطة الى القسمين ويلزم منه ان الاداة تنقسم
عندهم الى القسمين بلا خفاء قوله وقسموا الرابطة الى الرابطة التي مع اللفظ فاصرح به في الشمسية
حيث قال اللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع ويكون ادا

اداة

اداة لدلالتها على معنى غير مستقل فاندفع ما قيل انهم جعلوا الرابطة اداة بمعنى
عدم الاستقلال بالمفهومية لا بمعنى انه لفظ مفرد يدل على معنى لا يصلح لان يخبر به بدليل انهم
جعلوا الحركة رابطة وما قيل انهم لم يجوزوا ان الاداة قد يكون كلمة بل انها قد يكون
في جانب الكلمة دون تحديد بين المعنيين وعلى تقدير التسليم يلزم ان لا يكون هو اداة فوهم
لا يلائم تقسيم الاداة الى الاسم والكلمة بل اسما ما يكون في جانبها وفي صورتها
وباعتبار المعنى اداة في اردت ذلك غير لازم فيجوز تركه ولان الالفاظ التي اوردنا واحسن ولا بعد
في ترك الاداة قوله لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى اي ينظرون الى المعنى بالذات
والى اللفظ بواسطته ولا حيثيتها والنحاة بالعكس يعني المنطقيون يبحثون عن احوال
تعرض اللفظ من جانب المعنى والنحاة يبحثون عن احوال تعرض للفظ نفسه فلا يرد ما قيل
انهم قالوا في وجه حصر الكلمة الى اقسامها لانها اما ان يدل على معنى في نفسه لان الدلالة المذكورة
حال تعرض اللفظ نفسه لا حال تعرضه من جانب المعنى كالكلية والجزئية قوله تنبيها عليه
للاشارة بالتامة والمراد بالكلام ما يعم بالكلامين بالاسنادية في تعريف العلامات متعلق بـ
ان ذلك وهو معطوف قد والسين وسوف والتنوين والجوازم ولحوق الفاعل
مرتبا والتانيث ذلك كله والاسناد اي في الماضي الحاضر والمضارع والامر والنهي وغير
ذلك قوله ولذلك اي لدلالتها على الزمان كالعلامات اللاحقة بسمو الكلمات وعدم

صدقهما الاخبار بحرالهما وجودية اي دلالة على ثبوت احدهما للاخر لما ذكره من سمي الخ

اي للاجل كونها ذات جهتين لا يكفي ادراجها في شيء مستفادة منه واما ان يكون معناه عام

المطابق والتضمن وكذا في مقابلته قوله وقد يقال الصغرى اما كما يقال انه يلزم ان يكون الاحتمال النقيض

والادوات وتعقيد بقوله تكمل بانتقال الغاية المتصلة بهم ... لان ما يحتاج الخ فالاحتياج الى العقد

لدرايته الابهام والافادة التامة لا تقتضي الاخبار قوله تكون مقصوده وجودها اي مقصوده المنحصر في وجوده الذي

يتمايز من قسميه الا فالموجود الذي هو المقسم يعتبر في مفهومه وهو وجودي لكن هذا القسم الخ يعني تقدم

الوجود والاذا لم يعارضه مانع كلزوم الاحتياج الى التكرار في ما نحن فيه واما اذا عارضه مانع فلذلك

اختار في رعاية المانع ورعاية الوجود فان ذلك منها ترك ما هو الاولى في باب التعليم ووجه والثانية

ووجه قوله احتراز عن المحذور من ان يطلق اي يختلف ما ادار عن الحدوس فانه يصدق الاجزاء

واحد منهما. مثال ما يدل بهيئته على الزمان الخارج دفع توهم ان يقرب مثال على تقدير كونه

حقيقة في احد الزمانين مجازا في الاخر هنا وعلى ما بقي الى توهم من ان الدلالة على احد الزمانين

عدم الدلالة على الزمانين قوله ربما ان يدل بهيئته اه اي بشرط ان يكون في مادة موضوعه تتوقف

فيها فلا يرد نحو حسن وجميل فانهما على هيئة ضرب مع عدم دلالتهما على الزمان وتنبيه على ذلك قال

بهيئته دون القلب بهيئته قوله بهيئته وصيغته اه الهيئة في اللغة بمعنى ... تساعده في الوقف الصيغة والصورة الاسم

ما لي انه اي صورته من الصوغ بمعنى در كالبد ريختن كه آن ريخته را او بمعنى آماده كردن او بمعنى ... كردن و

الوف

الحروف اسم للهيئة المخصوصة وعطف الصيغة على البنية للتفسير وشرعية في المعنى المراد قال

زمان معين او فيه التعيين فاني للمواضع لا للاحتراز اذ لا مدخل بمثله على الزمان غير الكلمة

قال والمراد او بالصيغة والبنية والصيغة قد يطلق على المجموع البنية المخصوصة والمادة قال البنية

اي حاصلة او كيفية اي الشخصية عبارة عن البنية الشخصية اي الحاصلة للحروف المعينة الاصلية

والزائدة باعتبار المذكور والصيغة عن البنية اي الحاصلة باعتبار المذكور للحروف الاصلية

والزائدة من حيث انها اصلية وزائدة مع قطع النظر عن خصوصيتها والصيغة النوعية هي البنية

اي الحاصلة باعتبار المذكور للحروف الاصلية من حيث انها كذلك وهي الدال على الزمان

فالبنية اي الحاصلة للحروف الاصلية لا لها لتمامية الصيغة والاختلاف فيها لوجب منسوخها

والكلمات بالحروف الزائدة او كيفية مخصوصة الحروف الاصلية خارج عنهم باستعداد الاختلاف

فيها لوجب الاختلاف فيها اضافة والتي هي ادرج فيه من منقول المراد بالبنية الصيغة بالحروف

اعم من ان يكون في الحال او في الاصل كما وفيه اشارة الى ان هذه اللفظ الذي على

حرف واحد كهمزة الاستفهام لا يطلق عليه الصيغة والى ان البنية اي الحاصلة للكلمات باعتبار

التقديم والتأخير بعد البنية وما لحظ سبب الحلمين لا يسمى صيغة قال حيث يتوقف اطلاق الصيغة

بالحروف على الاطلاق قيد اوان حيث توقف الصيغة الدالة على الزمان فالمراد بها الحروف

الاصلية وذكر التقديم والتأخير عليها للتنبيه على ان لكل منها مدخلا في حصول البنية باعتبار

ترتيبها في اللفظ وهي اضافة الحركات والسكنات الى الفعل المجرد الا ارتباطا على التقدير
الاول وحركة الحرف الاخير داخلة فيه ضرورة انها موجبة لاختلاف المعنى وعلى التقدير
الثاني لا اختصاص اي التي بها اختلاف تلك الحروف بان لا يكون لعروض عارض كحركة
اخر الكلمة وسكونه لكونها بسبب عارض البناء او الاعراب كالتقوات اي حاصلة في الصيغة
باعتبار الاعلال كما في قيل واعتبار الى ورة كما في استعطف حيث يكفي الفاء ولزوم بولي
ربع فعلات وباعتبار اللواحق كما في ضربا وضربوا فان شيئا منها لا يوجب اختلاف الصيغة نوعا
ان اعتبار الحركات والسكنات في الصيغة لا يقتضي اعتبارها بما هو حي يخرج نحو ضرب فان الراد
لطلق الجمع لا للمعية ولما ذكرنا اندفع ما يتوهم ان في وضعت بعض الناظرين واسع بيانه نفي
بحث ذكره فيه في حواشي المطالع وحواشيه يلزم ان تكون صيغة نحو تكلم وتقلم واحدة بالنوع لعدم
الاختلاف بينهما الا باعتبار الاول وهو غير معتبر والجواب ان الاصل في المضارع
السكون نص عليه الشيخ الرضي في شرح الشافية في بحث حروف المضارعة قال السيد
فيا ... او نقول ان المراد بقوله فان ولا يتناول الزمان بحسب هيأتها المستفاد منها بالدلالة
التنبيه الالتزامية فيكون المراد بقوله فان ولا يتناول الزمان يراد بالدلالة انها للمادة
مدخلا فيها بقرينة المقابلة المفهوم بحسب التوسعة فيما اراده اختلاف الظاهر حركاتها لتنافرة
بقوله سياه اختلاف الزمان او ... فان ... ان ... يصح كلي احد الصيغة الكد

الزمان

والزمان وإن اختلف المادة وأما النقض بكتب وكتبت ويكتب فمردود بحيث

اختلف الصيغة مع عدم اختلاف الزمان فلا يصح قولكم كلما اختلف الصيغة اختلف

الزمان وإن اتحد المادة لا يختلف المادة فيها قوله بسبب مادة اختلاف الهيئة

إلخ في الكلمات فلا يرد أنه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود

اختلاف الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لأن لم يعتبر بل الكلمة بل هو مركب

الدالة والكلمة وكذا الحال في قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فلا يرد أنه لم يعتبر

ولما يعتبر متحدان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لأن كليهما من المركبات فتدبر فإنه

المزلة قال وإن اتحد المادة الظاهر مع اتحاد المادة إذ لا يكفي فرض اتحاد المادة في الشمالة

بل يقتضيه بعينه عدم اتحاد المادة فتلك أن يكون أو لبيان وكذا الحال في قوله وإن اختلف

المادة قوله أورد عليه إلخ فتدبر لك لما ذكرنا في تحقيق معنى الصيغة أنه فاعله لا اختلاف

فيها إذ هو باعتبار رجحان الفاعل أو باعتبار الحروف الزائدة وأما اختلاف

اللازم والمتعدي والمجرد ومزيد فيه من حيث المادة والصيغة والكلام في اختلاف الزمان

عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة وما قيل في الجواب أنه لا اختلاف في صيغ

الماضي إلا باعتبار زمن الماضي ولا اعتداد به في الصيغة اختلافا فإن أراد أنه لا اعتداد به

في الصيغة أصلا فباطل يتحقق الاعتداد به بحسب الوضع الماضي بلفظ الجمع وإن أراد أنه

لا يعتبر داخلاً في الصيغة الدالة على الزمان فلا بد من بيان يظهر الفرق بين الصيغ الدالة وغيرها حتى
يتم الجواب والفرق ما حققناه وكذا الجواب بأن المراد باختلاف الصيغة أن يتبدل ما يعني
للماضي بما يعني للمستقبل أي لا يوجب التعين قوله يشير بذلك اختلاف الزمان لم
يقف مع أي ذات الصيغة بمواد الابتداء أي إن الشهادة المذكورة شهادة بالدوران
وجوداً وعدماً فمعنى يختلف إلخ رح س وأي ذات الزمان وأما الجواب بأنه لم يختلف الزمان
فيدل الدلالة على الزمانين مما ليس باختلاف في الزمان فمعنى على أن يراد بقوله و
أي ذات الزمان عند أي الصيغة يتبدل عند تبدله وليس كذلك بل المراد منه تعدده عند
تعدده ولذا اعترض بالدلالة دون ذلك لأن المعلوم تعدد الصيغة مع وحدة المادة وأما
تبدل صيغ الماضي بالمضارع والعكس فغير معلوم في اللغة وإنما هو مجرد اعتبار صرفي
قوله فالأولى أي ترك أراد الطلب صيغ الطلب المذكور على دلالة الكلمة بالهيئة
فالأولى في ترك التقسيم النسبة جميعاً وإن كان في وجه القسمة أو في الطلب فالصواب لأن
لطلب الدلالة لا يستلزم المدعى يلزم من ذلك أن في التقسيم المذكور وأما
على تقسيم الاسم في داخل في الاسم بعدم دلالتها بالهيئة على الزمان بل مجموع المادة والهيئة
فيما موضوعه للحدث والزمان قوله لأن يكون له يعدم صدقها الأخبار عنها لأن النسبة التامة
وفي الأفعال مأخوذة في مفهومها لكونها بمعنى الماضي والأمر قوله ينبغي أن يكون كلمة أي عند المنطقي

لأن لفظه

مثل لاه في اللفظ من حيث المعنى قوله لا يوجد لفظ من كون صيغتها هي لفظ تصنع الادخال
وعدم التصرف فيها ودخول في بعضها والتنوين في بعضها وكون بعضها مركبة من الجار والمجرور
والاستغناء بها عن المصدر الخ لا بمعنى انه اراد جميع التقسيم وفيه انه يختلف باختلاف التقدم فانه كان
قسمة تقسيم منه قوله حقها ان تجر وبالسبب المسمى فان الاداة تصلح ان الدال على
الاسمي بان يعرف مالاسم كان له الاضافة المخصوصة بمعنى في كما سنحقق قوله كما ذر لها من
لدخول الاضافة قوله فيتبع هذا انه لم يظهر لها فائدة هذا التفريع الا الاستفادة والوضوح قوله
ومعنى الاسم انه يختلف بتقسيم المعنى فان اعتبار الكلمة عند الاسم فيه بعضه وجود وبه
الا لدلالته على الزمان واعتبار الاسم منها لعدمه ومعنى الاداة تفيد وجود
قوله الى مرتبة في الاسم الخ به ذلك الاسم على حال من هو مرتبة فان كونها
مرتبة حال الاسم وهو مرتبتها في الاسم وفايدته الاحتراز عن الحركة الاعرابية فانها دالة
على الفاعلية او المفعولية او الاضافة فهي مرتبة في الوجود على الحرف الذي يحصل بكونها ثبت
مرتبة في الاسم لان بناء الحركة والحرف مثلا قوله بان يسمع انه مان مرتبة في اللفظ الخ
اذ لا ترتيب هناك قوله ... الا ما يتلفظ به ... الا حرف
... من القسمين ... لا فائدة قوله او حرف الاسم على تحقيق
القسمين قوله ... انه ... الاسم على اللفظ فيكون

ملفوظة بسبب النقص ولم يحصل له حسب وضع اماراته لا يدل انقسام اللفظ او الى انقسام
اللفظ اليهما ليس باعتبار ذاته فيكون جميع اقسامه متساوية في ذلك الانقسام على سبيل نفوذه
والانقسام في ذلك بل هو وصف له باعتبار متعلق المعنى بمعناه فانه المتصف بالجزئية والكلية لذا
حصل في العقل واما قبل الحصول فلا يتصف بشيء منهما لانهما من العوارض الذهنية
ولذا زاد قيد الاطلاق في قوله ومعنى الاسم اه والا فالمناسب ان يقول ومعنى الاسم
من حيث هو معناه يتصف بهما وخلاصة كلامه قدس سره ان معنى الاسم من حيث انه
معبر عنه صالح للاتصاف بهما لا يصح الاتصاف بهما فانه الاتصاف بهما فانه الوضع
ذلك المعنى في جانب الاسم يصح قسمة الاسم باعتبارهما ومعنى الادوات والكلمة من
حيث التعبير بها لا يصلح الاتصاف بهما فان الوضع معناهما في انهما لا يمكن للوقت فقسمتها باعتبار
ذلك المعنى اليهما ليس لا يوجد في القسمة من لا حظ معناهما في جانب الاسم فيكون المقسم
اي الموصوف بالعوارض في القسمة الاسم بحسب شيء ادل الاقسام المذكورة والتنبيه على هذا
عن الاسلوب المشهور في القسمة فقال وهي اي وكل لقب وهو او الاسم وليس بمقصوده
ان الادوات والكلمة لا ينقسمان اليهما اصلا حتى يرد انه خلاف الواقع كيف وقد
نص الشيخ في الشفاء بان الاسم المنقسم الى الكلي والجزئي يعم المفرد وان من الاقسام
المنقسمة وانه لا يلزم من عدم انقسام معناهما من حيث التعبير بها عدم الانقسام مطلقا فيجوز ان يكون

ذلك ملاحظ

ذلك بملاحظة في جانب الانقسام كما في الحكم عليه بعدم الاستقلال وان اختصاص
بعض الاقسام لا يوجب التخصيص اذ لا شك في ان الاقسام الباقية يشترك فيها
الاقسام الثلثة قوله صالح الانطباق يعني اه للانطباق المعنى بالكلية والجزئية في الاذهان
الانطباق لتفاوت من شرح المطالع منه يعني ان وصفي بعد ملاحظة بالقياس الى
كثيرين ولا شك ان انطباق شيء على شيء يقتضيه الحكم بكونه منطبقا عليه وبالعكس وكذا
ملاحظة الكلية فيما يستلزم ملاحظة الكل فيما يستلزم ملاحظة الاخر فيما بلا زم
وبالعكس فلا يرد الاستدلال على تحقق ملاحظة الحكم على انتفاء ملاحظة الانطباق في
بعض الادوات والكلمة فلا يرد لان ملاحظة معنى الانقسام للحكم بالانطباق لا يستلزم
انطباقه في نفسه ولو اريد الحكم المطابق للواقع يمنع ذلك لانه موقوف على ملاحظة
انطباقه في نفسه ولو سلم فلا نم ان انتفاء ملاحظة الحكم بالانطباق يستلزم انتفاء
ملاحظة الانطباق لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم قوله (فان معناه
حينئذ معناه الذي حيث انه يعبر ويعتبر في الذهن مستقلا الا بملاحظة غيرها
ولا مجال لان يتعلق الحكم عليه من حيث تعبيره يقولنا معنى الحرف بعدم الاستقلال
باعتبار تعبيره لا نفسه فلا انتقاض وان لم يكن حاكما للحكم الا انه لا يكون منقضا في نفسه
لا موقف قوله لا بد من مخصوص اه اعتبار الخصوصية بان الواقع لا دخل له في

عدم الاستقلال بالمفهومية بل للادراك لكونه ملحوظاً تبعاً فالاستبداد المخصوص بتبع الحكم وعليه
دونه استبداد بالملحوظ قصداً لانه متعلق مخصوص وليس مراده بتوقف شيء ومعنى كونه مخصوصاً انه
اعتبر فيه خصوصية الطرفين سواء كان خبرياً حقيقياً كما في قولنا خبرياً حقيقياً او طلبياً كما في قولنا
ظاهره ان قوله على وجه يكون آلة لملاحظتهما ان الملاحظة للنسبة بانها نسبة الى الشيء لا ملاحظة
بحوجهما وكذا قوله التعرف حالهما واطلاق الآلة له والمراد عليه باعتبار انه به يتم وان كون
كل منهما غير ملحوظ قصداً وقوله فلا يصلح ان يكون الا نفس محمول عليه انه يمتنع الحكم فيما لا ملاحظ
قصداً وقوله فقصد انه بناء على ان معنى الالفاظ يصلح لكونه محكوماً به لكونه محكوماً عليه
والا فيما نحن فيه بيان في اقتضاء الاستقلال من غير تفاوت قوله وكذا الفعل التام
احترز عن الفعل الناقص فانه داخل في الادوات في عدم صحة الحكم عليه وبه قوله
مع حدث قال الرضي يعني بالحدث معنى قائماً بغيره سواء صدر عنه كالضرب او لا كالطول
قوله وضع لنسبة مخصوصة وهي النسبة الحكمية التي لا يتعلق ذهناً ولا خارجاً الا بذكر
الفاعل المعاني بخلاف النسبة المطلقة والمخصوصة الملحوظة بالذات فانها تقع
محكوماً عليها وبها لانها لا تكون نسبة حكمية بهذا الاعتبار ومرآة لملاحظة حال الحدث
بالقياس الى الفاعل قوله على انها آلة لملاحظتهما بهذا لا ينافي ما وقع في تحقيق الله
من ان الحكمية موضوعة للافادة النسبة او يجوز ان يكون الدال الملحوظ لا على التبعية

بالافادة

بالافادة من اللفظ قوله مع النسبة الملحوظة بين الاعتبار انها آلة لملاحظتهما بين الطرفين .
ما وقع في مختصر الاصول من ان الكلمة موضوعة لافادة النسبة اولا يجوز ان يكون الافراد
الملحوظ لا على الغير مقصودا بالافادة من اللفظ قوله مع النسبة الملحوظة بين الاعتبار
انها آلة لملاحظتهما مرآة متعرف حالهما قوله غير مستقل بالمفهومية لانه لا يتحقق معناها
ذهنا الا بالاضافة الى المعنى الذي هو خارج عنه وذلك المجموع بخلاف الصفات
فان النسبة التقييدية المعتبرة فيها من جانب الذات المبهمة الى الحدث وذلك
انه لملاحظتهما الا ان الذات المبهمة والحدث داخلان في مدلولها فيكون
المجموع مستقلا بالمفهومية فيها فيصلح لان يحكم عليه وبه وكذا مدلول هذا وان طلب فان
ما يحتاج اليه النفي والتعريف ما خوذ منه فيكون مستقلا بالمفهومية وكذا يؤول اعتباره
هو لان النسبة بانه مقصودة بالافادة لا يرتبط بشيء الا بعد جعلها غير مقصودة
تحكم بانه ولا يصلح كونه محكوما عليه لامتناع كون المسند من حيث انه مسند مسندا اليه
او مسندا قوله لا يصلح لشيء من ذلك اي الا بالاتصاف بالكلية والجزئية والحكم
بها عليها لان الاسم اي من حيث انه اسم قوله بخلاف الكلمة والاداة اي
من حيث انها كذلك قوله فليس مما يختص بالاسم بل يجري في الكلمة والاداة ايضا
فتخصيص القسمة بالاسم ليعم القسمة الاولى والثانية قوله قد يكون مشتركا

الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز في اللفظ قد يكون باعتبار المادة كالالفاظ
المذكورة وقد يكون باعتبار الهيئة كالمضارع المشترك بين الحال والاستقبال وصيغ
العقود المنقولة من الماضي الى الانشاء وصيغ الامر المستعملة في المستقبل الدالة
على تحقق وقوعه فالمعتبر في الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تعدد الوضع اعم
من الوضع الشخصي كوضع المادة ومن الوضع النوعي كما في الهيئة والالفاظ الموضوعة بالوضع (العام)
ليس فيها تعدد الوضع اصلا لا شخصيا ولا نوعيا فلا يدخل في المشترك على ما وهم
قوله متى وتبين الاقدام اه اي وبيان كونها الفاظا موضوعة للمعاني فان جعلها مستقلة
في انحصار القسمة لا يحتاج الى اعتبار حيثية فيصح الحكم عليها وبيانها قوله وقد عرفت
ان معنى الافراد والتركيب ان من حيث انه معناها قوله التقسيم يستلزم اه لانه عبارة
عن ضم قيود متخالفة او متباينة الى امر مشترك فلا بد من اعتبار القيود [illegible] التي
[illegible] مع المقسم ومن اعتبار الحكم من حيث الصورة وان كان في الحقيقة تصوير الاقسام و(تقسيما)
في الذهن على ما ذكره قدس سره في حواشي شرح التجريد ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى المقسم (ليحصل)
قسم فلا يكون حصر في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد الحكم فقد خرج عن حقيقة (التقسيم)
وما يقتضيه طبعه قوله فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم فيخرج عن موضوعها نحو
في تقسيم اللفظ الى اقسام القسمة الثانية ان لا يلتفت الى صفات المعاني دلالة

المعاني

الثاني فلا اتصاف لمعنى الاداة والكلمة بتلك الصفات نعم فيه ملاحظة انه اذا
انتفت احد الملحقات ولا يلاحظ تلك الصفات وحده متصفا بها وحده والاداة
يتوقف على ملاحظته في قالبها فيجوز ان يلاحظ في قالب الاسم قوله فاما ان
يكون معناه اي الموضوع له بالمعنى العام الموضوع لتشمل الحقيقة والمجاز اقصد قوله
فانكان معناه واحدا ولا يكون ذلك الا معنى حقيقيا اذ لو كان مجازا لكان معناه
غير الاتساع لتحقق المعنى المجازي بدون الحقيقي فلا يرد ما قيل ان اريد بالمعنى الاعم
لا يصح حصر المجاز في الاقسام وان اريد الاخص لا يصح قوله سمي علما اذا
للفظ المستعمل في مشخص يجوز ان يسمى علما ان هذا التقسيم مبني على راي .
القائلين بان المضمرات واسماء الاشارة والحروف موضوعة للمعاني الكلية
الا انه شرط استعمالها في الجزئيات فهي داخلة في الكلي واما على راي من قال بانها
موضوعة بالوضع العام للمعاني الجزئية فهي خارجة عن اقسام القسمة الاولى لعدم كون معناها
واحدا وعن اقسام القسمة الثانية [illegible] قال انها موضوعة لمعان مشخصة فقد
سمي لانها موضوعة لمعان جزئية داخلة تحت المفهوم الكلي الذي هو آلة لوضعها لها
كانت مشخصة او لا قوله في عرف النحاة لانهم يجعلون من اقسام المعرفة علم
الجنس لفظية فلا ينافي خروجها عن تعريف العلم اما البيانيون فيطلقون اسم العلم

نعقبات الكلية قوله في عرف المنطقيين تسمية الدال باسم المدلول والسر في ذلك انهم
جروا على الظاهر من ان الكلية والجزئية من صفات اللفظ حقيقة واللفظ المستعمل في
الحيوان الحقيقي تجوز كالانسان في زيد يسمى لا جزئيا في عرفهم قوله فهو الكلي تسمية الدال باسم
المدلول الذي لم يصرح به السيد وحينئذ الكلي يقال بالتجوز الحقيقي وذلك على ان تسمية
اللفظ به فرع المفهوم بالكلي الحقيقي لا فرع تسمية بالكلي الاضافي وان قول بانه لا يسمى الا
كليا وان المعتبر في التواطؤ والتشكيك هو الصدق في نفس الامر والكليات الفرضية
خارجة عن القسمين فالانسان بالنسبة الى كليهم ولا فايدة الى ذلك كيف وقد قال
والشيخ في الشفاء الكلي انما يصير كليا بان له نسبة اما بالوجود واما بصحة التوهم الى جزئيات
تحمل عليها قوله في افراده الذهنية الفرضية والكان يمتنع ذلك بحسب الخارج
من مفهوم اللفظ كالشمس كذا في الشفاء فالمراد بالجزئية ما يقابلها سواء كانت
في الاعيان او في الذهن فاتضح ان الانسان من افراد خارجية وذهنية وللشمس افراد ذهنية
واندفع التوهم الذي عرض لبعض الناظرين قوله وصدقه عليها بالسوية اذ لا يصح ان يقال
ان زيدا اشد او اقدم او اولى بالانسانية من عمرو وعلى ما الحقه من بعضها ان معيار
التشكيك الاستقلال في التعقيب ولا يتوقف ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة
افراده وعلى كون حقيقة الحيوان الناطق او غيرها على ما وهم قوله والسر وصدقه عليها الخ

على الرتبة

على الشرح ثم انه لابد للافراد التي تفرضها العقل تفرضها منفقة مع الافراد الموجودة
في جميع ما عدا التشخص او لا لابد من انه الشرع لا يمنع انه لاشيء بعينه او ماينقسم كما لا بد للافراد في الحقيقة
تقدم الافراد او الموجود قوله والمشترك ان المنفي اي الحق والنفي والمقدم اي بالذات
اذ لا بد اعتبار للتقدم انه يرجع الى التشكيك او لا ينشر بان يتنوع العقل بمعونة
الوهم انفصال البعض الاخر قوله والتشكيك بالاولوية
ان يسبب الاولوية والتشكيك بالمعنى اللغوي على ما سمي في وجه التسمية والحمل
على المطلق وهم تقدم المطلق على معنى التشكيك ان المطلق على بيان
اسبابها قوله والشدة وهو ان الاولوية والشدة كثيرا باعتبار الوجود وارجاع الضمير قوله
الى التشكيك وهم قوله والشدة فانه في الواجب اي حصوله فيه على طبق الاقتضاء
اي يحكم سلب العدم عليه لذاته ولذا فانه والتحقيق للامتناع زوال ذلك وقوى بالامتناع
تصور الانفكاك عنه لذاته على ذاته فذاته في حق اي الحق في الممكن وهو معنى الاولوية
قوله والشدة فيقتصر ان بالذات وهو الشدة في حصوله في الممكن لكونه
علته بجميع ما سواه قوله والشدة فلهذا ان يلاحظ انه تشكيك انما فيه يسمى
تشكيكا على سبيل الاسناد المجازي قوله والشدة الاولى غير مسوق لوضع
الحكم بل ذكر لفظ ما قوله والشدة لو لوحظ ذلك المعنى اعم من ان يكون بالذات الخ

من وضع الدوال او من غيره لبديهته فيه المفهوم الالتزامي كلفظ الدال فانه في الدلالة
معنى حيث انه انما استعمل في معنى الحصول مطلقا قوله انه وضع لمعنى آخر بعده واسطة او
بواسطة قيد حيث فيه المجاز والذي اتسع فيه بان استعمل في معنى مجازي للمناسبة معنى مجاز
كلفظ دون فانه في الدلالة لا دون لكان من الشيء فاتسع فيه فان استعمل في معنى غيره ثم
اتسع فاستعمل في معنى آخر وهذه نسبة انه يلحق بالمجاز وضعه لآخر غير نقل كذلك
النقل اشارة الى ان انتفاء النقل ليس باعتبار انتفاء الوضع للمعنى الاول المنقول
اللفظ اذا كان معناه كثيرا والدال باعتبار الاتفاق في الملاحظ بان تشتمل على المشترك مدلول لفظه
المعنى كالذي اعتبار الملاحظ في النقل تركيبه الى الوضع لمعنى آخر وليس قيد او
يجوز فيه فانتفاؤه باعتبار انتفاء الوضع ثم المناسبة سواء كان الوضعان من واحد
او من واضع واحد في زمان واحد او في زمانين وسواء وجد المناسبة اولا فالمراد تحقق ذلك
في المشترك وبعض الوجوه فيما كذلك النقل والسقوط قيد المناسبة فلو
ان كذلك النقل فان المناسبة فهو المنقول والا فهو المرتجل والمصنف لم
يتعرض لها اعتبر الشارح قيد المناسبة فيه تحقيق النقل قوله والشيء من غير نظر الى التعيين
الدال لا التعيين الذي يجمع احد المعنيين سواء كان منهما او غيرها فقد يكون من نقل المشترك
باللفظ المقيس الى معنى حقيقي او مجازي ليس الوضع للمناسبة بذلك المقيس الحقيقي بل تم

حقيقيا

حقيقة آخر بهذا اللفظ وأما اللفظ المستعمل في حقيقة وغير حقيقة لا لمناسبة ففيه
وسمي جملة بالنسبة الى غير الحقيقة مجازا ع عن المقسم قوله يعني ان المعتبر اه وقد يستثنى
ان قوله من غير نقل الى المعنى الاول تفسير لقوله على السوية وان المراد بالاستواء ليس
الاستواء في عدم ملاحظة الاول في الثاني بان المعنيين في الزمانية كما يشعر به عبارة المصنف
حيث جعل قوله ثم نقل في مقابلة قوله على السوية فالمراد بقوله الوضع الاول ان
ان يكون متغايرا وغير مسبوق بالآخر [illegible] قوله [illegible] الاشتراك بين المعاني اه الاشتراك
في اللغة بمعنى الشركة فالظاهر ان المشترك سمي به لشركة فالمشترك فيه على الحد
والاستعمال الاولان لا يستعمل الاشتراك بمعنى التخصيص تجوزا فاما ان يترك اه اي
لا يستعمل فيه بدون القرينة الاولى لا يستعمل فيه احدا دون يجوز ان يكون متروكا
عند قوم دون قوم فلذا جامع المنقول المجاز والحقيقة قوله وان نقل اه الا [illegible]
المحتمل باعتبار الناقل والمنقول عنه ستة عشر لان الوجود [illegible] الاقسام
ان الشرع [illegible] من اللغة الى الشرع او العرف العام او الخاص وابن [illegible] يتحقق
كذا فانه وفيه ان الحقيقة [illegible] كلفظ الايمان في التصديق [illegible]
[illegible] المشترك لملاحظة الوضع الاول فيما [illegible] بخلاف المنقول لان [illegible]
[illegible] اللفظ من اللغة الى اللغة [illegible] العرف العام [illegible]

ما يدب على الأرض أو الدبيب زعم رضي وكل ماشي على الأرض فهو دابة كذا في الصحاح

قوله ثم الخطب تخصيص لذوات القوائم بما يركب على ما في القاموس غلب على ما

يركب ويقع على المذكر والمؤنث قوله وذهب إلى الفرس خاصة ذكره الإمام في التفسير

الكبير والعلامة التفتازاني وعبارة الصحاح مشعرة بأنها للفرس والبغل والحمار

ما ذكره الشارح قوله واعلم أنه يريد أن اللفظ إذا وضع بالقياس إلى معنى معنى فأقسام القسمة

الأولى متباينة وكذا أقسام القسمة الثانية وأما أقسام القسمة الأولى مع أقسام القسمة

الثانية فمتغايرة بالاعتبار فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في قوله فاللفظ إن كان معناه واحدا والكلي

كتقابل الكلي لتقابل الإيجاب والسلب إذ لا يعتبر في مفهوم الكلي

القابلية للوجود وليس مفهوم خارجا عنهما وسيجيء في كلامه فيه أنه تقابل العدم والملكة

قوله وقس على ذلك حال المنقول لم يتعرض لبيان الحقيقة والمجاز لأن المنقول حقيقة

من وجه مجاز من وجه فبيانه بيانهما وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز في أنهما لا يجتمعان في

الاستعمال إشارة إلى أن ما عدا ما ذكر لا يتقابلان فالمنقول يجامع الحقيقة والمجاز وكذا المشترك

كلفظ الشمس بالنسبة إلى الضوء إن اعتبر العلاقة يكون مجازا وإن اعتبر الوضع له كان مشتركا وكذا

المنقول مع المشترك بأن يوجد المناسبة بين المعاني ويكون مهجورا في أحدها عند قوم دون قوم

قوله ويلزم التوقف أي حيث لا يتعين ما قصده والشرع والكاتبي ... أخرج ...

فاحفظه

قوله في اصطلاح التخاطب متعلق بمعنى النحو على ما في القاموس والثاني رجح بالمعنى المنسوب
الى وضع المناظرة تكلم لم يستعمل مقود بهذا المعنى اصطلاحا اي ما صدر عن الفاعل في
الصراح فعلت بالفتح كردن وبالكسر كرده از فتوح الاعلام ما صدر عن الفاعل
رسمت الكلام بالشيء يجوز ان الى الموافقات اللغوية موافقات لفظية فلا بد في
احد الفاعل في تعريف الفعل وكذا اورد ان بفتح الواو مصدر واريد
كنك كعب جمع سكه بالكسر كوچه حوز وكذا في الصراح [illegible] الدوران يقول في الصراح
والتاج وغيرهما الدوران كرديدن فعلى هذا هو موضوع القدر المشترك بين الحركتين
فيكون حقيقة فيهما وفي بعض حواشي شرح الدوران المسعودية في اللغة الطواف وفيه
الحركة في السكك فالتعريف على الاول للمناسبة بين فرد المعنى اللغوي وبين المعنى الاول
مطلقا وعلى الثاني للمناسبة بين نفسهما وعلى التقدير الثاني ان بعض المنقول عنه
الحركة حول الشيء لشدة مناسبته بالمعنى الاصطلاحي قوله ثم نقد الى اصطلاح النظار
افراد الضمير رعاية للسياق حسب حال النقل الموقف الخاص قوله ترتب الاثر
بالسوار اثر في نفسه وجودا او عدما او معا على ما لم خارج العلية الى يصح ان ترتب الاثر ولعل
ان يوثر فيه سمي حقيقة او انه سمي ذلك اللفظ المنقول باسم الحقيقة واسمي زيادة
فلا بد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون معنا كثيرا قوله ان استعمل فيه اشارة الى انه لا بد في النقل

في المتن فان اللفظ حينئذ الا استعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا لكن لما كان هذا القسم ساقطا

عن درجة الاعتبار لان المقصود من وضع الالفاظ الافادة والاستفادة لم يعتبر هذا القيد لا

خراجه ولذا اسقطه عن التقسيم قوله وان اشترك المعنى الاول اي غير المسبوق بمعنى اخر وهو

المعنى الحقيقي ومعنى الثاني اي الذي يستعمل فيه بعد النقل كما كان يستعمل فيه قبل النقل

اي بلا قرينة وهو المنقول عنه فيسمى الاول والثاني اي بالمنقول عنه والمنقول اليه الا ان

الا انه ليس المراد بالاول والثاني ما يتبادر منهما اعني المعنيين الذين بينهما تقدم وتاخر بحسب

ما لا يتقدم عليه معنى اخر وما يتقدم عليه فيدخل فيه اللفظ المشترك اي المعنى

لفظ مع احدهما اي الاول وكونه مجازا في الثاني قوله وهي فعيل بمعنى مفعول المستوي فيه المذكر

والمؤنث الا اذا كان موصوفه غير مذكور فانه حينئذ التاء للتأنيث دفعا للالتباس نحو

مررت بقتيلة بني فلان فاذا كان الحقيقة بمعنى المفعول يجب ان يقدر ان التاء فيه ليست

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نسبة في غير مقامه وكأنه غير نسبة وكذا في معلوم الدلالة قوله من جاز ان يقصد منه
فهو محل الجواز فيكون لفظ الحي ناطق مركبا وقال صاحب الافصاح انه جائز
الكاف لسكونه فان الحي ناطق اريد تصور معناه قوله ثم من تقسيم اللفظ او ان ما مر من تقسيم اللفظ
المفرد الى الاداة والكلمة والاسم وتقسيمه الى الجزئي والكلي والمشترك والمنقول والحقيقة
والمجاز والقصر على الاخير قوله فلا يكون من الكلام بين هذا التقسيم وما ذلك التقسيم
الى النهاية والنهاية مع ما في المطالع وقول الشارح وكل لفظ او معطوف على قوله
وهو ان لم يصلح له والمراد وكل لفظ كل لفظ مفرد وتقريره فتقديمه على تقسيم المركب
والمراد وكل لفظ كلي مع ان المناسب للتقسيم ترك التخصيص على شموله لجميع الاقسام وادخال
الالف في جزئه بناء على جواز دخوله في جزئي كلي مضاف الى نكرة في موضعه نحو كل رجل
فله درهم وليس المقصود منه الفرق بين هذا التقسيم والتقسيم السابق حتى يرد ان الفرق ظاهر
لان ذلك تقسيم الاسم وهذا تقسيم لمطلق اللفظ ان ملك للاقسام الثلاثة على انك قد
عرفت ان التقسيم السابق ايضا لمطلق اللفظ الا ان عنوانه الاسم قوله كان بالقياس
الى نفسه اي هذا بالقياس الى اللفظ الاخر وبالنظر الى نفس معناه هذا الى حال معناه بخلاف
هذا التقسيم فانه بالقياس الى لفظ اخر وبالنظر الى حال معناه من الدلالة والانحاء
مع لفظ اخر قوله تقسيم اللفظ وضع المظهر موضع المضمر لدفع توهم قوله ان يكون لفظ مخرج الا انك بد

المعنوي والتوكيد وكذا الحد والمحدود دون ان يعتبر قيد الافراد وكذا التابع مع المتبوع نحو عطشان نطشان

فان التابع لا يدل على المعنى فرع وجود المعنى بها ولا معنى لها [illegible] لا على الانفراد والمراد بالمعنى الموضوع له

فخرج اللفظان المتحدان في المعنى المجازي وما لو اتحدا ما يقابله المتعدد كما سواء كانا اللفظان

الا اذا ان يكون معناهما اثنين وان اتفقا فيه مترادفان من وجه متباينان من وجه بعضهم اجتماع المتفاصل

قوله مترادف دال على موضوع ما يراد منه له وغيره اشارة الى اطلاق المرادف بحسب

ومقابلة التسمية يطلق على سبيل الاستعارة كما اطلق المترادف والمعنى اللفظي قوله

احدهما ان احد هذين اللفظين احد من المترادف متعلق بقوله واللفظان مترادفان وان كانا

مترادفين لكان كل واحد مترادفا للاخر فلذا لم يتعرض له وكذلك في المعنى اللفظي حيث تعرض

للمباينة دون التساوي تنبيها على انه قلما يتحقق بلا تلازم [illegible] قوله ومن المترادف الذي [illegible]

انه لم يوجد المترادف بهذا المعنى في كتب اللغة المشهورة والمذكور فيها التابع ويطلق عليه الا

[illegible] الى اعتبار سوية التركيب فان المترادف [illegible] في الاستعمال والمعنى اللفظي [illegible]

فيه والمراد بالتركيب احدهما خلف الاخر على التساوي [illegible] المرادف ويجوز ان يكون

بمعنى احدهما الفرد قوله ومن اختلف اه كان الاظهر ان يقول ومن اختلاف المعنى

يخفى ان الفارق [illegible] المناسبة بالمترادف [illegible] بوحدة التركيب

فيه تحقيق [illegible] هذا التعبير [illegible] الطافي ودليل المقصود [illegible] والحمد لله [illegible]

محمد الانجار

مجرد الاخبار بانه لا يقيد بل التنبيه على اشتهارهم من جنس سائر الناس بشدة الفقه
وتقديم الخبر مجرد التشويق كالقوم المتكلمين من يقول فصاحته علي وانه ان استتار واظهر
سائرهم بهذا الحكم فاذا كان الفصاحة صفة كمال افاد تعظيمهم وهو مدحهم كقوله القوم الموصوفين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واذا كان صفة نقصان افاد تحقيرهم وذمهم كقوله وهم منهم الذين
يؤذون النبي وفيما نحن فيه من هذا القبيل بناء على ظهور فساد ظنهم وما قيل في وجه استفادة
تحقيرهم ان التعبير بالبعض المبهم قد يكون للتحقير واما التعبير عنهم ببعض الناس دون بعض الفضلاء
او العلماء واما التعبير عن اعتقادهم بالظن ان زه اي قوله تعالى ان بعض الظن اثم واما التعبير عن
جزمهم بالظن اضعف جزمهم مع عدم الاطراد في جميع ظنهم ان هذا الكلام لا يخرج عن عدم
الافادة فضلا عن التحقير قوله موصوف بالفصيح الا يوصف احد الخبر اراد ان بالاخر
في انواع الفصاحة كه ده سخن و درست مخارج شدن وهو المراد بها دون مصطلح اهل
الغاية على ما وهم فيه صفة النطق واجزاؤه غير الناطق من ضبب منه كسر من شرح قوله
والفصاحة صفة النطق ايراد الفارق بين ناطق فصيح وبين سقف مادم من ان الاول صفة
الفصحة وان الثاني صفة الموصوف كما صرح به في شرح مختصر الاصول قوله مع صدق الناطق
على ذات اخرى وهو الذي في نفسه لكنه ولا يصح مخارج الحروف ... والاحد منها
يصدق على واحد منها بدون الاخر قوله الا انه ليس بذلك البعد لصادقها في الصدق

حيث يمكن ان يتوهم من ذلك الاتحاد في المفهوم قوله كان من رادكما ان رابته الى قوله نعم اه

في هذا المحل مترادفين اه اي الاتحاد في معاني الذات بمعنى حملهما على ذات واحدة قوله لما فرغ عن المفرد

اه اي عن تقسيم المفرد وبيان ما له شرع في تقسيم المركب وبيان اقسامه وبين الشرطية لزومية اتفاقية

انه يتب الاول التي هي المقصد وفائدتها النسبة من اقسام الاول على ان هذا الاستدلال على تسمية اجزاء كل

تسمية كما قيل ... الا ان الظاهر ان يقرأه يعني اذ من جميع ما هي العبارات بيان كما فعله الشارح فان الاول ظاهر لان تقدم للعبارة

الثانية الدالة عليهما وكيف لا اذ قوله في تفسير التام التقييد يتوهم خلاف المراد والاول على ما فهم الكلام

الاكتفاء على صحة السكوت فالاظهر عدم ذكر العبارة الثانية والاكتفاء بعدم الاستتباع المذكور واما

وجه الاظهر الاول ان الشارح لما فسر عبارة المتن بالعبارة المشهورة بين القوم في المركب

التام ثم عطف عليها ما هو المقصود منها تنبيها على ان مقصود العبارتين واحد والعطف تفسيري

الجديدة اذ الفائدة اي حصلها لما استفاد من الاخبار بما يذكر فيها خصوصا في كونها فائدة تامة

بدل تفسير السكوت اه يعني قوله ولا يكون عطف على قوله يفيد تفسير لصحة السكوت اه

يعني بعد تفسيره بالعبارة المشهورة لان فيه نوع ابهام لان المفهوم منه ان لا ينتظر المخاطب

بعده اصلا وليس بمراد قوله ايضا اي كما ان فيه نوع تفسير بالنسبة الى الفائدة التامة او لان

في الفائدة التامة نوع ابهام ... الاستعداد ... المراد وما لا يستتبع انه سيذكر ذكره

على وجه التبعية اذ كل من المسند والمسند اليه ركنان من المركب التام ليس احدهما تابعا للآخر

بلغ ... المحمود

بل يجوز الاستفهام قوله بقوله متعلق بان يعني ان الانشاء بقوله كما اذ ضرب زيد
فانه مفعول مطلق لقوله استعمل في الاستفهام والنظائر امثلة مما ذكرنا به اه
قوله لا لانه طلب بنظيره لكونه بسببه كما اذا قلت من ضرب زيد او لا
اللفظ في نفس الامر وجوده يحتاج اليه قوله ولا يكون استعماله فيه يلزم ان يكون
زيد عمرو في نظام الضعفاء ومركبا فانه لا يفيد انه طلب فائدة لا يشترط معها اللفظ اخرى والجواز
انا لانم كون الانشاء في المعدودة مركبة ونسلم فالمراد بقوله لا يلزم انها بالقياس الى المعنى
ولا كذلك فانها من حيث المعنى مستتبعة للفظ اخر ولذلك من حيث الغرض خبر
مستتبعة له والخبر ما ان يكون له مستتبع لا يعترض عليه ان الاحتمال في اللغة من دون الشيء و المتبادر
من قولنا يحتمل الصدق والكذب ان يكون ذلك الاحتمال في نفس الامر ولا خبر
يحتملها في نفس الامر وقد صرح بذلك في الجواب حيث قال وكونه خبرا صادقا يحتمل
الصدق والكذب ان يكون ذلك الاحتمال في نفس الامر ولا خبر له وجملة الاحتمال
على معنى الامكان العام واي معنى يدفع لا فائدة فيه بدون تقييد التعريف وحمله على ما لا ينساق الى
الذهن لانه لا معنى الاحتمال معنى ان لفظ الاحتمال مستدرك بحذفه ولذا قال
فيرض ولم يقل غير صحيح لان اشتمال التعريف على لفظ زائد لا ينافي صحته ولم يتعرض
في شرح المطالع وبعض الحواشي الكلام من عدم انه يحقق وهو انما يترتب على قوله والجواب ان المراد

خلاصته تسليم ان المراد من الاحتمال المعنى اللغوي المتبادر كما ذكره المعترض لكن المراد ان المركب
التام ما يحتمل الصدق والكذب في نفسه كما هو المتبادر من غير نظر الى خصوصية زائدة على
كونه مركبا تاما بل مع النظر الى ماهيته الكلية وهو كونه ثبوت شيء لشيء او انتفاؤه عنه فيدخل فيه
جميع الاخبار الصادقة والكاذبة اليقينية صدقها او كذبها من خارج عن ماهيته سواء كانت
خصوصية المتكلم او خصوصية الطرفين او امر آخر من نظير ذلك كما ذكرنا انه حمل التعريف
على المعنى المتبادر لكن فات به ملاحظة الاطناب والاطناب الذي ذكره فيه انه ساد
بعبارة التعريف بالتأويل وحمل الاحتمال على الامكان الذهني والذي ان معناه
خلاصته تقدير الكلام مع نوع تسامح وتلك خرافات الدرويش هو لزوم يجعل زائد
لفظ المحتمل وعطف عليه وما به يتصف على ان المراد منه الكلي فان الماهية تدل على
الكلية كما يتضح اذ الماهية ثبوت شيء لشيء او اتصال شيء لشيء او انفصال شيء عن شيء فيرد
طريق التعريف وكذا الايراد ان نقض قوله ان الاخبار الذي يقينية صدقها
او كذبها بخصوصية الطرفين لا يحتملها من قطع النظر عن تلك الخصوصية فيلزم ان قطع النظر
عن الخارج كاف في صحة التعريف فقد يسمى فلا اشكال انه ان قال ان الاخبار المخصوصة
من حيث انها مخصوصة فرد آخر خارجة من تعريفه وقد يسمى لظهور صدق التعريف عليها حال
كونها مأخوذة بتلك الحيثية قوله والجواب انه لم يرض فيه بان الصدق المأخوذ في

ترتيب

في توقف الخبر صفة المتكلم وهو الاعلام عن الشيء على ما هو به لعدم صحته على النفي الذي ذكره
في احتماله الصدق والكذب ولا يأتي هذا من توقف الخبر لفظا اذ الخبر والصدق والكذب امور
معلومة فانه يثبت اما على الدور او لا لفرض الاول الا الدور في التعريف فلا يكون حقيقيا من ان اد عالما
معلومية حقيقة الخبر والصدق والكذب لا يتوقف على الخبر قوله مطابقة النسبة الادراكية الخبرية
اي النسبة التي تعلق بها ادراك ذهنا وتوقع او سلب بواقع للنسبة التي بين الشيئين
في حد ذاتهما وحاصله مطابقة النسبة من حيث ذهنا مدركة بنفسها من حيث ذهنا وادعى بين
الطرفين. وهم يعبر الخارج ان الخارج عن مفهوم المركب ونائبه قوله وهذا ما اراده كلام
لتقسيم المركب الى ... واخذ يكون المحصل فلا المراد منه كما تقسيم المركب التام
الى قسمين اذ الكلام الساقي كما ان فيه ... دلالته وضعه الى سقط لفظ زيد به الواقع في المتن
للتنبيه على انه لا يدخل في النقض وذلك والحصر مبالغة لعبارة القوم فيه من فسره
ما هو المراد وهو ليس المراد ما يدل وضعه في المتن القصدية حتى يخرج عن القسم الاول الذي استعمل
في الطلب مجازا فانه لا يدل على طلب الفعل دلالة قصدية بل ما يكون الا بواسطة
فان يكون موضوعا له فالمراد بقوله وضعه ان يكون دلالته بتوسط الوضع القرينة وقوعها بعد الذي
ولو تبه لانه المتبادر وما ذهب الى دلالته الالتزام على طلب الفعل ودلالته تضمنية
لان الطلب مدلول هيئة الفعل ... فان الطلب دلالة مدلول الهيئة لكن طلب الفعل

مدلول اللفظ والجواب منع تمام الوضع له قوله اما ان يكون الاستعمال اه ان بقي سوء عند المتكلم بعد علمه انه
سواء كان عالما او لا لا يقال ان انقسم وان لا يقتضيه مع الاستعمال والخضوع لانه يقتضي انه ان صحيح
بجزئه بعض قسم ومراد للانقياد ان شيئا منهما . اعترض عليه بان هذا الاعتراض ذكره الشيخ في
شرح المطالع قال والاولى ان يقال ان المقصود بالتفرقة بين الامر وبين الالتماس والدعاء بان دلالتها على
طلب الفعل او انه لا يخرج بقيد [illegible] ضرب فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالوضع
بل بواسطة تضمنه [illegible] ان يكون واعترض على صحة العلوم ويكون في قوله والاولى اشارة
الى صحة الاحتراز [illegible] وجه ما ذكره [illegible] ان [illegible] قوله فلنفصل يخرج اه
لانه يلزم خروج الخارج حينئذ فان المراد الاحتراز اه [illegible] فقد ظهر لك مما ذكرنا من معنى
قوله وضعه خروج ذلك [illegible] بعدم دلالتها على طلب الفعل بتوسط الوضع وما قيل
[illegible] على المقسم لانه الدال بالمطابقة [illegible] مما قد عرفت [illegible] ان قيد
بالمطابقة قيد من اللفظ دون المعنى [illegible] في الخصوص قسمه الدال بالوضع مطلقا [illegible] الاخبار
داخلة في الدلالة [illegible] داخلة في المركب التام الذي هو قسم الدال
بالمطابقة ودلالتها على طلب الفعل تضمنية [illegible] في تلك الدلالة
والجواب [illegible] ان [illegible] قسما منه [illegible] ان المراد بطلب الفعل [illegible]
طلب الفعل [illegible] معنى [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible]

وعدمها ولا مدخل فيه للفاعل لا غطو طعم التوكيد فيكون لكن دلالتها على الاذن ودفع
توهم الناشي من دخولها تحت الاذن و ... انه اذا كان داخلة فيه لا يصح اخراجها
من الامر لانه يطلب انحصار الاذن في اقسامه ضرورة عدم دخولها في باقي الاقسام
وحاصل الدفع ان دلالتها على طلب الفعل مجازية لان الاخبار عن طلب الفعل
قوله يستلزم طلب الفعل فاذا كانت تلك الاخبار مستعملة فيه بالقرينة المخفية
المراد ان يكون الاخبار مشابها بالمعنى الانشائي فيتحقق الدلالة الالتزامية فلذا تعدد الامر الى الحرف
ولذا يقع الجملة الموضع الاخبار والمعتبر في القسمة حال الاصل وفيه اشارة الى ان
عدم عده الامر ليس لمجرد عدم انتقاضه الامر فانه راس الافعال الدالة بالوضع على طلب الفعل
فهذه امور اربعة قال الرضي ان انما حذف عنده من القسم الاول بان عده كذا يستلزم عده الامر
والنهي المراد من الامر مطلق الدال على طلب الفعل [illegible] الاخبار لاراده واما
الطلب بترك الفعل فظاهر واما كتب عليكم الصلوة فلذا يحتمل ...
... فيكون اخبار ... الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل لزوما
قوله ويندرج اه ان يندرج فيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التمني وحرف
الترجي وحرف القسم وحرف النداء فان كلها انشاءات ... على ما في بحث الكلام
ان يتضمن الجملة ... حرف القسم فان يتعلق بالفعل قسمت بالله وحرف النداء ايضا ...

على ما في التصريح وتوقف المنادى بالمطلوب اقباله لاستلزام كون معنى النداء طلب الاقبال
حتى يرد عليه ان الطلب القلبي من المخاطب فانه توقف بالالزام قوله خارجا عن القسمة (اي)
بل داخلا في شيء من اقسامها فانه بمعنى الخروج عن القسمة واما الاستفهام الخ لم يتعرض لعدم دخوله
تحت الاقسام الباقية مع الخروج عن القسمة لظهور ذلك لظهوره ابتداء الاشتباه في دخوله
تحت التمني وكذا في قوله واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر قوله قيل عليه الخ من الاحتراز
توهم ان النفي في القسم الثاني متوجه الى نفس الطلب بناء على انتفائه في الاقسام المذكورة
من التمني والترجي والقسم والنداء وبين الجواب ان النفي متوجه الى نفس الطلب والتعدد
معا وفي الاستفهام متحقق انتفاء الطلب بالنظر الى القيد قوله لكنه لا يدل الخ لان النفي ليس
نفي ... بل باعتبار حقيقته وماهيته قوله بل بمدلول الخ لان نفس العلم وسوا
بالحصول فيكون ذلك الانطلاق الصورة اي صفة فيكون كيفا قوله لكنه بعد الخ ولذا قال ان الحق ان
الامر ليس في ذلك ان المطلوب بالامر ما يكون مقدرا لتحصيله سواء كان من مقولة الفعل او لا
قوله والمتبادر الخ انه لم يستعمل الا في الاصطلاح والا فالمتبادر عند اهل الاصطلاح
المعنى الاصطلاحي لكونه حقيقيا وما ذكره مجاز. قوله على الاستفهام الخ لحمله الاستفهامية
قوله فلا يستريح في التمني والجواب بان المراد بالطلب ما هو معنى ماخذ اشتقاق اللفظ
المشتق ولا شبهة في انه ليس الاستفهام في مثل زيد قائم ماخذ الاستفهام سواء كان

اللفظ المشتق

اللفظ المستعمل او لانه ليس لشيء اما اولا فلانه لا دلالة للفظ الفعل على ذلك
واما ثانيا فلانه يخرج عنه الامر بحرف وبه وصيغة الا الفهم الذي هو صفة المتكلم اذ لا يعقل
الفعل بفعل غيره فيزاد والتفهيم صفة بحسب الحقيقة فيلزم ما ذكرناه من عدم الاندراج
في التعريف قوله فان قلت التفهيم او اثبات للمقدمة الممنوعة اعني لكنه لا يدل على طلب الفعل
بالوضع بعد تسليم ان المراد بالفعل ما يعد عرفا فان المتبادر من لفظ الفعل فعل الجوارح
والفهم ليس منه فيصدق عليه انه لا يدل على طلب الفعل فيندرج في التعريف قلت
او نقض اجمالي ان ما ذكرت ليس بصحيح لاستلزامه الا لا يكون شيء من حتى وعلم
الاوامر المشتملة من التفهيم وما يراد فيه امرا وهو باطل قطعا ويمكن ان يقرر منع
المتبادر المذكور مستند لزوم خروج مثل فهم وعلم قوله فان المقصود الاصلي الى
الغرض الاصلي فلا ينافي ما سبق من ان المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب لان ذلك مطلوب
بالتبعية وبعد حصول الاول الى حاصل الاصلي لان الاستفهام الفهم غرض لكنه بالتبع والامر في
ذلك سهل لان المناسب بمرعيه بالنظر الى المقصد بالتبع غير رعية بالنظر الى المقصد
الاصلي ولا يتعلق بذلك غرض علمي كما هو المتبادر الى الوهم من كون كلمة لا للسلب
فلا يكون مقدورا للعبد لان يتعلق قدرته حادث والمكلف به لا بد ان يكون مقدورا
قوله ولا حاصل يتحصل لامتناع تحصيل الحاصل والمكلف به لا بد ان يكون حاصلا

بحسب العهد ينبغي فائدة التكليف قوله كف النفس اه في التصريح الكف فان السائل قال

لازم ومتعد فبمعنى منع من افعال النفس بعد رعيها بالاختيار بعد المطلب الى ان ثم سوى الكف

عن فعل او الى الكف عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان ادعيرة فقد حله

فيه لا تكف فان المطلوب الكف عن نفس غير الكف المطلوب ولا يعقل فيه الكف بدون

المطلوب هو الكف لا الكف عن شيء وكذا الكف عن الزنا مثلا لان المطلوب بالنهي

هو الكف واما كونه عن الزنا فهو مستفاد من متعلقه وانما ذكره حيث اطلق الكف فهو

طلب فعل غير الكف نحو اضرب وطلب الكف لكن لا يكون عن فعل آخر

بان يكون طلب مطلق الكف نحو كف او يكون الخصوصية مستفادة من ذكر المتعلق نحو الكف

عن الزنا فهذه فائدة دقيقة قوله وهو مقدور اه يعني ان عدم الفعل دائم لا يمكن تقديره باعتبار

نفسه لكونه ازليا وحاصله مقدور باعتبار استمراره في الاستقبال واستمراره

حاصل بتحصيل العبد باعتبار انه لا يفعل ذلك الفعل فالمطلوب بالامر الاحداث

الفعل والمطلوب بالنهي استمرار العدم قوله حيث استعمل فان قلت طلب شيء الخ

من طلب الفعل في نفس لا يتعلق الوجوب فاعلت قلت مراده قوله ان الشارح حمله الخ

من حيث الصدق حيث ادخل تحته طلب الفعل مع انه غير متناول له كما يسمح الا انه حمله الخ

حيث المفهوم وقد عرفت قوله دالا في المطلوب بالاستقبال اي طلب للمتكلم

والله اعلم

لا الفهم الذي هو فعل المتكلم قوله وكيف لا وهي لا يدل على طلب الفهم والمطلوب
من الغير سواء كان مغايرا بالذات كما في امر الحي لطلب او للغايب او بالاعتبار كما في
امر المتكلم نفسه وكذا في النهي قوله على راي من يقول ان العدم ليس بمقدور او
المطلوب بالنهي الكف ... واما فمع عدم الارادة فلا ريب انه في مجرد كونه مطلوبا
لا في كونه مطلوبا من صيغة واحدة ولو قال وعدمه لكان اظهر الا انه راعي نفي اللفظ فقط
قوله على راي على راي من يقول ان العدم مقدور باعتبار استمراره والمطلوب
بالنهي عدم الفعل قوله اتفاقا اي بين الفريقين فالاولى ان يقال فالاولى
لانه يمكن ان يقال كلامهم على ما هو المشهور من ان المطلوب في الاستفهام
من فهم المتكلم لا الفهم الذي هو طلب كما يدل عليه لفظ الاستفهام ولكان كلامهم مبنيا على التسامح
بناء على ان الفهم اثر التفهيم فطلبه طلبه او اراد بالفهم معناه الحاصل وما فيه انه
يلزم خروج لا يعلم لان المطلوب منه فهم المتكلم فمنه مع ما عرفت من ان الطلب فيه
مبني على التغاير الاعتباري فيكون المطلوب فيه فهم الغير وفيه قوله ان يفهم او اراد به
التقسيم قوله فاما ان يكون المقصود اه اي الغرض طلب الفعل حصول شيء في
الذهن اي وجوده وجودا ظليا قوله من حيث هو اي من حيث انه مع قطع النظر عما سواه فانه
لا يطلق واما حصول الشيء في الخارج اي وجوده وجودا اصيليا سواء كان في الذهن او في الخارج

وما قيل ان المراد بما في الخارج خارج ذهن المتكلم فلا ينتقض بمثل اعلم وافهم ففيه انه يرد عليه في علمني

ولا تفهم فان الغرض منهما حصول الشيء في ذهن المتكلم فيحتاج الى الامر ويدخلان في الاستفهام قوله

فان المقصود المقصود منها اذ يرد عليه انه ان اراد بالمقصود الاول فالاستفهام ايضا كذلك لان الغرض

منه انه موضوع لتفهيم المخاطب وان اراد به الغرض فلا نسلم ان الغرض من علمني وفهمني حصول التعليم

والتفهيم في الخارج بل غرضه حصول الفهم والعلم في ذاته وانما طلب التفهيم والتعليم لكونهما وسيلة

وفيما نظر ان الفرق دقيق وما قيل ان المقصود من فهمني وعلمني حصول الشيء في الخارج وحصول

شيء في الذهن لازم له وفي الاستفهام بالعكس لا يجدي طائلا وتحقيق الفرق يحتاج الى تمهيد

مقدمة وهي ان حصول الشيء في الذهن على نحوين حصول انطباقي اصلي يترتب عليه الاثار وحصول

ظلي لا يترتب عليه الاثار مثلا اذا تصورت كون الكافر حصل في ذهنك صورة

كون الكفر الذي هو العلم وصورته ليس بكافر بذلك عالما به ويترتب عليه اثار العلم به ولما كان العلم

عين المعلوم كان كون الكفر حاصلا في ذهنك صورة ظلية وهو حسب الاتفاق بالكون وهو

الوجود الظلي للمعلوم الذي لا يترتب عليه اثار ذلك المعلوم وهذا يرجع قياس حصول الماهية

في ضمن الافراد في الخارج اذا عرفت هذا فالغرض في الاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجود

ظلي وان كان ذلك مستلزما الانطباق بصورتها وذلك لان المستفهم ليس غرضه من الحملة

الاستفهامية الا ان يحصل المخاطب في ذهنه تلك النسبة اثباتا او نفيا والغرض من الامر

الانطباقي

انصاف الفاظ الطلب بالحدث المستفاد من جوهره وقوعه صيغ المفعول لا حصول شيء في الذهن
والا كان يستلزمه في بعض الاوامر بواسطة كونه زائدا ولكن الحدث لا من حيث انه
حصول شيء في الذهن كما في ضمن فان معناه الطلب يكشف نفيا واقعا على ما كان معنى احضر طلب
الطلب منك حضرنا واقعا على الالان التفهم لما تحقق الا لحصول شيء في الذهن اقتضاه لا من
حيث انه حصول شيء في الذهن بل من حيث انه اثر التفهيم كما ان حصول الضرب [اقتضى]
حصول اثره في الخارج ومسوا لازم لحصول شيء في الذهن مقصود المتكلم وغرضه لكن لا من حيث
انه ذاته بل من حيث انه اثر التفهيم فظهر بذلك مما ذكرنا ان الفرق دقيق يحتاج الى تامل
صادق فقضيت منه الناظرون وحسبوه بينا وان الاحتياج الى قيد الحيثية انما هو في الاستفهام
لان الحصول في الذهن مع كونه لا يعم الامر والنهي وان اعم واتم والا خلف لان الطلب [ما]
الفاظ التي طلب بالفهم والعلم ووجودها بوجود اصلي يترتب عليه الاثار والا كان
يستلزم حصول شيء في الذهن بوجود ظلي قوله المقصد الثاني في المعاني المفردة اي في
تصويرها تصويرا تاما وتقسيمها والمذكور في المقصد الثالث احوال المعاني المؤلفة
المفردة فانها احوال الكلي ولذا زاد لفظ المباحث وقد طول الناظرون في وجه الكلام [ايراد]
والاولى عدم التعرض له اذ لا يتعلق به غرض علمي قوله المعاني هي الصور الذهنية من المعاني ان ادات [وقعت]
في مقابلة الالفاظ كما هو المعنى حيث حسب المقصد الاول في الالفاظ والثاني في [المعاني]

يراد بها الصور الذهنية وليس المقصود تعريف المعنى فانه معلوم انه عبارة عن المقصود من اللفظ و
الصورة الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول كل منهما في الذهن الا ان الاول بوجود اصيل والثاني
بوجود ظلي فعبارته منطبق على المذهبين مع ان النزاع بين الفريقين لفظي لا يبنى عليه مقصود ولم يفرق
بين العلم والمعلوم بحرف في الاختلاف بين المذهبين والكمال الكلام قوله من حيث وضع بازائها
اي لم تعتبر من حيث وضع لها الالفاظ تسمية المعاني التضمنية والالتزامية حيث يطلق
عليها المعنى لان كون المعنى بازاء اللفظ يعم ان يكون موضوعا له وان يكون بازاء ما وضع له وما يلازمه الا
انه ليس المعاني المطابقية للالفاظ احق بهذا الاسم لا بد يخرج عنه دخولها من حيث انها معاني تضمنية والتزامية
قوله كما هو ظاهر لعدم الاحتياج الى الاستدلال قوله من حيث انها مقصود يسمى معنى اذ الاسم مكان وكذا لفظ
المقصود والحاجة خفي كونه مصدرا الى حمل معنى المقصد نعم عليه فيه يكفي لفظ المعنى في جواز كونه
نوع مجهول الاصول وما ذكره اسم مكان فمبني على تشبيه ما وقع عليه القصد بما وقع فيه قوله اي المقصود
هذا الوجه اقرب من حيث المعنى والاول من حيث اللفظ قوله بالنسبة من حيث اي اشارة
الى ان الحيثية تقييدية وان المعتبر فيه تعلق قصد المتكلم من اللفظ في وقت ما لكونه ماخوذا في مفهومه لا
بمجرد الوضع قوله غير معتبرة في الافادة والاستفادة فلا يصدق المعنى من اللفظ نسبيا قوله
كما مر اي من عدم انطباقها قوله فلذلك اي لاجل ان لا يكون قصد المعنى من اللفظ
الا بالوضع قوله من حيث انه تنبيها على اعتبار الوضع واما عدم ذكر القصد فلانه لفظ المعنى

مبلغ الكلام

عليه لكونه معتبرا في مفهومه وفيه بحث فإنه لا يجب كون الوضع سببا للقصد في الجملة حيث
وضعه لإقامته للسبب مقام المسبب تنبيها على أن المراد بالقصد هاهنا ما يكون على قانون الوضع وارد
عليه أن الوضع ليس سببا للقصد في الجملة بل قصد حينا له ليكون تحقق بها القصد في وقت الا لا
فيشمل جميع المفهومات الموضوعة لها الألفاظ وغيرها في الجملة لتواردها وضعه لم يتعلق به
قصد أو لا ينبئ على أنه لا يلزم في تبادر الإطلاق الوضع كما لا يلزم القصد وأن المراد بالصلاحية
أعم من القريبة والبعيدة قوله تعصف بالأفراد وفيه أنه لا يكون قيد المفردة لإخراج المعاني التركيبية فإنه
وحينئذ في الصلاحية الأفراد ولو كان أريد بالمفردة ما يصلح أن يكون مفردة يكون القيد لغوا
لصلاحية جميع المعاني في الأفراد والتركيب بحسب وضع الألفاظ وإن أريد المفردة بالفعل كان
اعتبار الصلاحية في المعاني لغوا لكنه ليس المراد أنه يوصف المعنى بالأفراد باعتبار نفسه كما هو
قوله الجسم إما مفرد أو مركب على ما هو ضابط التبادر من إجرائه عليه في قوله بل المراد أنه
من العبارة كاشفة في أنه وصف للمعنى كما يتعلق بجزئية فإنه الأدب وهو أن فيض المعنى
المفرد أنه يفيد أنه وصف به كما يقر الإرادة ووصف حقيقي بسبب وصف اللفظ
تعويله على الأفراد والتركيب إنه يختلف المعنى بأن يراد بالنسبة ما يحصل بسبب المعنى
وأن يراد به ما يكون وصفا له كما يتعلق وكذا قال ... فإن عبر عنها بألفاظ مفردة أو ليكن
من المعاني المفردة بدلالة على أنه وصف له كما يقر بأن الوصف كما المعنى لا يدل بل وأن

يدل المعنى فلا يقال في زيد قائم الا ان زيد قائم وشبهه ان تقدير لابد من حرف احد الفعل زيد من

الفاظ وحمله على انه بيان الافراد ملازمه فتقدير جوابه وعبارة اخرى المغايرة الادوات بالاحوال والتفصيل بالا

بتفصيل وجزئه له بذا بناء على عدم اعتبار القصد في تعريف المفرد كما وقع في عبارة التفديلى او نص

ان الاستفادة يدل على القصد لانها مطاوع الافادة فيجوز ورود المركب ذلك متوجها الى قيد الافراد

كما يدل بين ان الابهام والاجمال ان لحظ الفائدة القيد الاخر تقدم والكلام هنا اعادته في بذا

التفصيل في المعاني المفردة دون المركبة فلذا خص العنوان بها جوابه كما تشرفه من انه لوم تخصيص الكلام

بالمعاني المفردة بتفصيل الحقائق [illegible] التامة في الكتب دال التفصيل [illegible] المركب الناقص

فكذلك مفهوم ان مفهوم مفرد كما تعبيره العنوان وقد نص في الشفاء على ان المقسم لكل اخرى

المفرد والمعنى والمفهوم متحد ان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حيث فهم من اللفظ يسمى مفهوما

ومن حيث قصده منه يسمى معنى عبر بالمعنى العنوان رعاية لمقابلته التفصيل الدال حيث

حمل عنوانه الالفاظ المفردة في التفصيل بالمفهوم لانها باعتبار حصوله في الذهن ولو بوجه ما ان اريد

الحصول بالتفصيل وبوجه خاص ان اريد بالكنه ان كما قال قوله لمحض الكلام في التقاح

التلخيص يعود الى ذلك اى بالاظهر وجعله التلخيص والتنقيح من الكلام في تعريف الكلام

والاخرى بذا المذكور قوله في التفصيل ان عند الله اذ في الكلام بعد [illegible] اخرى

بمجرد حصوله ان مع قطع النظر عن ما هو خارج عنه [illegible] من صدقه ان تكون جملة اي ما دون التقدير والا

تمامه [illegible]

كما في نقيض المتصلة حيث قالوا صدق الكلية على فرض المقدم فان النقيض تقدير
كلية شيء وتوهم يمكن ان يقدر الصدق في الجزئي وتصور نقيض يحكم مسلم تجويز استحالة
اه لان الجزئية والكلية المستحيلة ممتنعة لا يمنع تجويز ذلك فالكلية الامكان اه اى كونه
بحيث يمكن فرض الاشتراك فيه فلا يرد ان الامكان وصف الفرض والكلية صفة المعنى
فكيف يحمل احدهما على الآخر وايضا ان الكلية لا تقتضي الاشتراك في نفس الامر
ولا فرضه بالفعل بل يكفي فيها امكان الفرض والجزئية تقتضي امتناعه واستحالته قوله
لما كان ظاهر العبارة يدل اه اى ارشاد المنع الى نفس التصور يدل على ان المانع نفس التصور
وليس كذلك لان المانع من حمل المفهوم على كثيرين ليس صورته التي حصلت في العقل بل
ذاته لكن باعتبار حصوله فيه فيقولون اه والمصرح به غير المقسم وليس غير تعريف النقيض
قال وان كان المعنى مفهوم لان المفهوم هو المعنى فيعتبر انه يقدر كلية معنى جزئي ان منع نفس
تصور معناه فيكون المعنى مع قوله ويرد انه لو قيل اه ظاهر عبارة الشارح يدل على
ان المقصود بيان فائدة قيد نفس حيث زاد في الموضعين لفظ مجرد والسيد قدس سره بيان
فائدة قيد التصور الذي فكيف يصح قوله ويرد نقيض انه يريد بيانها الا انه ترك بيان
فائدة التصور لظهورها ولذا اكتفى بانه مجرد دون ما لانه يدل عليه وعندي ان المقصود هو ان
ظاهر العبارة والكلام والاكتفاء على ان بيان الفائدة قيد التصور يكون مراده بيان فائدة قيد نفس

ودون منعه قوله بما يمنع الاشتراك اه ما يمنع الاشتراك في نفس الامر كما هو المتبادر ولو لوحظ
الى الامر الخارج عن نفس التصور ان عين المفهوم من حيث انه متصور كمفهوم الواجب فان
الشركة فيه ممنوعة في نفس الامر بالدليل الذي هو خارج عن نفسه من حيث انه متصور ولم
يذكر القيد بين دخل مفهوم الواجب في الجزئي ان قلت ما يمنع عن الشركة واذا لوحظ
ادركنا ان قلت ما يمنع نفس تصوره عن الشركة وفي توصيف الدليل بالخارج اشارة
الى ان المراد بالخارج ما ذكرناه لا ما يقابل الذهن او ما يرادف نفس الامر انه فهم ذكر في
حواشي المطالع ان لا احتياج الى زيادة قيد النفس بناء على ان يراد بمنع تصوره عن الشركة ان
يكون له مدخل فيه ولا يرد به ما يكون مستقلا فيه فلا حاجة الى ذلك القيد فقيد النفس للاحتياط
لدفع توهم الخروج . نعم منشأه اورد لزوم الاستدراك الدلالة على ما تأكيد بدون القيد تكون متبادرا الى
ما قرره في حواشي المطالع فقيد التصور ضروري في نفس الامر ظرف لمنع ايمل عليه قوله
منع في الحقيقة قوله الى امتناع اه يعني اسناد المنع الى المفهوم مجاز فانه موصوف بامتناع
الاشتراك الا انه منشأ الامتناع بصورته المنع واسند اليه بما تقرر في امتناع كما في انه منشأ بذلك
حتى لا يصح قولك منع ان المفهوم قوله ويمتنع منه ذلك الى يمتنع من الاشتراك ذلك المفهوم
عطف تفسيري لقوله يمنع الحقيقة كما عرفت . فلا يتوهم فيه اشارة الى ما نقلناه
من حواشي المطالع فان اسناد المنع الى المفهوم ظاهر في الاستقلال بذلك فتأمل فيه ملاحظ

. وما الى درجه

بإزاء الموجود الذهني فلا يدل على انحصاره في فرد واحد ولا يمكن وجود فرد آخر قوله لا يمكن لأنه
مع حصول النقيض بالوحدة كيف يجوز التعدد قوله صدقها في نفس الأمر أي حملها في ذاتها
من غير اعتبار معتبر وفرض فارض قوله على الأشياء الخارجية أي الأشياء التي تكون الخارج
ظرف نفسها سواء كان ظرفا لوجودها أو لا فيشمل السلب التي يتصف بها الأشياء في الأعيان
وإن لم يكن موجودة في الذهن أو متصورة قوله فإن كلما يفرض في الخارج أي كل ما يفرض
ظرفيته الخارج نفسه فهو متصف بالشيئية ولا انتفاء فيصح الحكم والإخبار وإلا يكون ظرف
الخارج وكذا في قوله كلما يفرض في الذهن وإنما زاد قيد الفرض بناء على ما هو التحقيق من عدم
التسليم لأن المعتبر في القضية المحصورة في جانب الموضوع الأفراد ذات الموضوع بالوجود
الفرد أي بالفعل كما أن الفرض تنصيصا على المراد وتصحيح عدم إمكان صدق اللاشيء عليها
شيء من الأشياء كيف لا فإذا كلما يوجد في الخارج فإنه يتحقق عليه بلا إشكال إذ لو كان
اللازم من كون كلما يوجد بالفعل في الخارج أو في الذهن شيئا أن لا يكون اللاشيء صادقا
بالفعل على شيء من الأشياء ولكنه يصدق بالفرض الحكم عليه والحال أنه قسم من المفهوم
وكذلك مفهوم الشيء وكذا الحكم في مفهوم التصور والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل
فلعل مفهوم اللاشيء فرد للشيء ولا شيء في كون الشيء فرد النقيض ولا كلام في أنه لا يصدق
ذلك المفهوم على شيء من الأشياء في نفس الأمر فقد ظهر أنه ما يتحقق إلا فرضا في فهم وأورد السؤال

حملين صادقين على شيء قوله فلا تصدق اذ ان لا يمكن صدقهما لما يدل عليه السوق اذ لا فرد للنقيض الا ما سوى الخارج
والذهن وقد عرفت ان ما يفرض فيهما فهو شيء فلو امكن صدق اللاشيء عليه يلزم امكان اجتماع النقيضين
قوله ثم ما لا يمكن بالامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين لا بمعنى سلب الضرورة عن الجانب
المخالف لانه غير شامل للامكان الخاص قوله فان كان مفهوم ان ما يفرض اتصافه بالمفهومية بالفعل
لا يجب لذاته تصديق اولا واجب او ممتنع او ممكن الخاص بالحصر العقلي وكل منها ممكن عام
قوله فيمتنع انه لا امتناع صدق صدق النقيضين على الآخر وهو جائز فان كل ما في الخارج او في
ما يفرض ظرفيته فاتصافه بالمفهومية بالفعل لا الخارج له فهو موجود في الخارج اما في نفسه او في
غيره كما ثبت ولا يتصور الاعتبار به فلا يرد ان ظرفية الخارج للشيء لا تقتضي وجوده لاقتضاء
كون الخارج ظرفا لوجوده وكذا الحال في قوله وكل ما يفرض في الذهن وقوله لا يمتنع العقل
اذ ليس في مفهومها تقتضي امتناع الاشتراك كذا في الحواشي فان بديهة تحكم
المعتبر في مفهومه نقيض ذلك فمعنى الفرض ممتنع وفي الكليات الفرضية فرض
ممتنع بالذات قوله لجميع الاشياء الذهنية والخارجية اه لان ما يكون الذهن والخارج ظرفا بنفسها
سواء كان ظرفا لوجوده فيكون متحققا متصفا بالوجود بالفعل اما في الذهن او في الخارج او
ظرفا لنفسه فيكون مقدر الوجود فيه فالمحقق والمقدرة صفتان للاشياء مطلقا الذهنية والخارجية بل
على ما قلنا ما يتحقق من قوله فان ما يفرض في الخارج شيء في الخارج وما يفرض في الذهن شيء في الذهن

والكل

داخلة في الكليات اي في عدادها ومن جملتها ولم تقع في الكلام دون الاخرى لئلا الاعتبار
المذكور على اعتبار انساع فرض المعقول لا يشترك فيها وعدم بين مفاهيم تحققها داخلة
في مفهومه فكيف يترتب عليه ما افاده قوله لا بتوسط بعض المفهومات الا البعض اي
من حيث اللفظ المشتق لفظ المفهومات قوله وذلك اي باعتبار حصولها في الذهن
اي الحصول الوجود الذهني مدخل فيه ويتبين ذلك باعتبار الوجود اي خارج الوجود
مطلقا ذا في اعتبار الوجود الذهني اه اي الوجود الذي يعرض للمفهومات في انفسها من حيث حصولها
في الذهن من غير نظر الى ما في الخارج اي في نفس الامر او لا امر خارج عن التصور فيكون الكلي
عبارة عما لا يمتنع نفس تصوره عن الشركة والجزئي ما يمتنع نفس تصوره فيه وهو معنى امكان فرض
الاشتراك بعدمه قوله ان افراد الكلي التي يتحقق اه اي ان الافراد التي يتحقق
كونها افرادا بالمصدرات الاربع كما لا يصدق الكلي عليها في نفس الامر قوله
وكون تلك الافراد محققة للازم للكلية عطف على كلية ولفظ محققة جار على غير من هو له
في بعض النسخ وكون تلك الافراد محققة لازم بالجملة معطوف على قوله افراد تلك
الكلي ولفظ محققة مبني على اسم المفعول فلابد ان لا يصدق اه اي لابد من الصدق
في نفس الامر بالفعل على راي الشيخ او بالامكان على راي الفارابي قوله
وسيظهر وجه ان ما وقع عليه الحكم في القضية المحصورة هو ما يكون فردا في نفس الامر محققا

ومقصوده انما يكون كلية باعتباره وان اعتبر ذلك وجب التقييد بالافراد الممكنة لصدق
الكلية الموجبة قوله اذ لم يمتنع العقل اه ظرف لمتعلق اي رد المجرور الى الواقع جزء اخص من افراد
الكلي فيه لم ملزوم لعين بعض النقيض في بعض النسخ ملزوم لعين النقيض وقد عرفت ان قيد الحمل
احتياطي فحال النسختين واحد والصواب لو ترك قيد التصور فيهما ويقول لا يمنع عن الشركة
وما يمنع عنه لزم الدخول والخروج معا ولو ترك في احدهما لزم الدخول فقط والخروج فقط
فيقول الشريك في دخول وخروج اعم من ان يكون على سبيل الاجتماع او لا فلا الواو لمطلق
الجمع مع ان اعتبار القيد في احدهما دون الاخر مما لا يذهب اليه الوهم فلا حاجة الى نفيه
قوله متعلق بقوله اه يعني انه متفرع ومترتب عليه وليس يتعلق بقوله ومن هنا يعلم بل هو جملة
معترضة لبيان فائدة قوله ان زه اه فالمراد بقوله فالنا النقيضين باعتبار نوع الكلي لا باعتبار
الشخص اذ لا يلزم ان يكون افراد النقيض اكثر من افراد الاعيان كالخاصة والعرض العام
حسب ربما ذلك وكذا في الجنس والفصل والنوع كما تقرر من ان الكليات
الخمس تختلف باختلاف الاعتبار قوله فان الجنس والفصل اه فيقال ان الجنسية
والنوعية للشخص بيان لشيء بشيء ما ان لا جزء الجزء جزء واما ذكر جنسية الحيوان للانسان والجسم النامي
للحيوان فلبنيه على ان كون الكلي جزءا للشيء انما هو بالقياس الى الجزئي الاخر في قوله فيكون اخرى
كمالا ويلائمه ذلك ان اتصافهما بها انما هو في قياس الى الجزئية والكلية اللغويتين لا يكفي

بالنسبة

في نسبة احدهما الى الآخر لان الكلي معناه شيء منسوب الى امر مضعف بكونه كلا فلا بد
من نسبة اخرى وكذا الجزئي فلذا تعرض بعد بيان كونهما كلا وجزئيا لبيان انه قد يعرض الجزئي بالقياس
الى الكلي اضافة اخرى ويسمى الكلية المصطلحة لصدق انه منسوب الى كلي وللكلي نسبة
الجزئية المصطلحة فيصدق عليه انه منسوب الى جزئية وقال والكلية النسبي انما يكون اذا نوزع كفى
المقال فدع عنك ما قيل او يقول له نزاع ان يكون كلية وبالقياس الى الجزئي
جزئية بالقياس الى الكلي فيكونان متضايفين ولا انما يظهر للكلي انه يتوارد على ما ذكره في
حواشي المطالع من ان المشهور ان الكلي له مفهوم واحد وللجزئي مفهومان الحقيقي يقابل العدم
والملكة والجزئي الاضافي يقابل التضايف وفي بعض النسخ ان الكلي الاضافي
وبه يظهر ما حققه قوم من ان الكلي والجزئي معنيان كما يحكى تقابل العدم والملكة بل فيه نظر
وفي المطالع على ان مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم وفيه اشكال اذ اعتبار ... انه
في مفهوم الكلية لا فائدة فيه لانه انما يعتبر في اعدام الملكات لاخراج الاعدام التي
ليس شأن محلها قابلية الملكة وفي ما نحن فيه ليس ولا ارادة الايجاب والسلب
ومن العدم والملكة هنا كما يتوهم من عدم ذكر علامة انه في مفهوم الكلي كما لا ذكره
مع التضايف المصطلح ولا ... على ان مفهوم الجزئي عدم ومفهوم الكلي ملكة
دون ... فرض الاشتراك لان لا يمكن فرض الاشتراك وعدم المنع الامكان فرضه فلا يمكن

الف رقيقة عما من شانه في الجزئي لاخراج الموجبات الخارجية والمفهومات التصديقية عنه فانها لا تتصف
بالجزئية مع امتناع فرض اشتراكها قوله فلا دلالة اذ الكلي التضايف انما يعتبر بالقياس الى
الجزئي الاضافي فلا دلالة في ذكرهما ان يذكر له مقابله فاطلق اسم العام لم يرد انه اطلق بطريق النقل
عن العام او لعلاقة العموم والخصوص على الخاص فيكون في الخاص منقولا او مجازا لكونه منافيا لما
سيجيء من ان الجزئي يقع بالاشتراك على معنيين ولانه يرد عليه ان الشيخ شرط في النقل والمجاز مناسبا
بل اراد انه اطلق لفظ الجزئي المنقول الى العام او الى الخاص بطريق النقل من اللغوي الى المناسبة
للمعنى اللغوي المناسب للمعنى اللغوي فيكون حقيقة اصطلاحية مشتركا فيهما ومستعملا فيهما واصل الى
الكلية والجزئية اه فان قلت ان حصر النسبة الحقيقية في امور لا يصح لان الالفاظ جزئيات
حقيقية بذواتها والجواب انه ما لم يعتبر حصولها في العقل ووضع الالفاظ بازائها
جزئيات لان المقسم المعنى المفرد على ما مر والافراد لا يتحقق الا بعد الوضع وبعد الاعتبار
تعرض لها في هذه المقالة اي الالة للاولى في قوله اقسام المجهولات اه الاقسام الاصطلاحية
وفيه اشارة الى ان المراد تحصيلها بالنظر لان الجزئيات اه اي الجزئيات من حيث
انها جزئيات لا تدرك اي ليس ادراكها على الوجه الجزئي ولا يقع الا باحد الانواع الثلثة
من الاحساس والتخيل والتوهم بل لكلف احساسا لحصولها باستعمال الحواس وللتنبيه على
ذلك اورد صيغة الجمع ترحم اليه قوله اما باحد الحواس الظاهرة او الباطنة لا انه لا يحكم

ادراكها

ادراكها بدونها لعدم توقف المقصود على عدم اقتضاء المجهولات التصورية بالجزئيات
مع ذلك واما الجزئيات المجردة فلا يدرك الا بعنوان كلية فليس ادراكها
مع الجزئيات وكذا جزئيات الامور التي هي جزئيات الا المكان الا اذا انتزعت من
جزئي مادي وح يكون ادراكها بالتوسم بان يحس اولا بالكيفية المادية الاحساس الذي احس
اخر بالنظر بمعنى انه يترتب على نفس الاحساس بالمحسوسات المتعددة وترتيبها بالقصد ترتيبا
مخصوصا بحيث يحصل ذلك الترتيب المخصوص باعتبار قيامه بالذهن احساس محسوس
اخر ومرآة لمشاهدة المخصوص كما ان المقدمات بالنظر في الامور المعقولة عبارة عن ترتيبها على
وجه يكون ذلك الترتيب باعتبار قيامه بالذهن لمشاهدة مجهول بل لابد من احساس
اخر وذلك لان الاحساس عبارة عن حصول صورة جزئية مكتنفة بالعوارض المادية منتزعة عن محسوس
معين ولا شك في ان الصورة الجزئية المكتنفة بالعوارض المشخصة المنتزعة عن محسوس معين
لا يمكن ان يصير صورة جزئية لمحسوس اخر وبعد المجهول الا انه قد لم يتعرض له الفلاسفة وعدم
تعلق النفس به كيف يتعلق والحاصل ان الامور الخفية تكونها منتزعة عن امر واحد بعد حذف
المشخصات يجوز ان يكون صورة بعضها مرآة لمشاهدة بعض اخر بخلاف تمامها كذلك الامور
المحسوسة فانها متباينة فلا يجوز ان يكون الصورة الجزئية لواحد منها مرآة لمشاهدة محسوس
اخر بل يحتاج الى احساس اخر نعم احساس محسوس يوجب للتخيل والتوهم الى حصول

صورة في الخيال وحصول صورة جزئية متعلقة بذلك المحسوس في الوهم وليس هذا التقييد بالنظر الى

احساس آخر وهي جزئية بل لدفع ما قيل ان الصور المادية تنتقش في الاحساسات كما الاحساس بالمرآة :

المؤدي اليها الاحساس بالوجه وكالانتقال من احساس صورة خاص الى تخيلات ذات مخصوص ومطعوم

والى تخيله فان هذه الصور اي احساس لا احساس آخر ولا كلام فيه انما الكلام في التعقيب بالنظر الى مكون

احساس الترتيب بالتعقيب مرآة ثم هذه محسوس آخر وكذا ما قيل اذا تركب فارجع

محسوسات متعددة لشيء واحد بسبب الستر من الاجزاء ثم من الاجزاء الى آخر الاجزاء كالعصب من الاحساس

تلك المحسوسات الاحساس بذلك المركب على وجه الترتيب كما في احد الثمار وذلك لان

احساس كل جزء منها بالبصر سبب لاجتماع الصور الجزئية للاجزاء في الحس المشترك والخيال فيحصل

صورة الكل فيها فان الاحساسان متغايران يوجب احدهما الآخر وكذا الحال في الكلمة المسموعة

بسماع حروفها المترتب وغير ذلك مما يتعقب فيه المادية الاحساس الى الاحساس وذلك

لظهور ان الاحساس اذا لم يكن مؤديا الى الاحساس مع التناسب بين المحسوسات في كونها

مدركة لكل ملتف يكون الصورة المكتنفة بالعوارض المادية مرآة ثم هذه امر مجرد وما يتوهم

من كون احساس الملبوسة الجزئية مؤديا الى ادراك الملبوسة الكلية فعلى تقدير تحقق الاحساس توجب

لحصول الصور الكلية على ما قالوا ان الاحساس بالجزئيات توجب لان تستعد النفس لفيضان

صور كلية عليها لان الاحساس بها ادراك الامر الكلي وانما الكلام لانه مراد في الدار

فافهم

قوله فالجزئيات لا يقع فيها اه وإما انه لا يمكن وقوعه فيها ولا يمكن تحصيلها فذلك امر
آخر لا يتوقف الامر عليه بعدم استعمال المنطق مع ذلك فما قيل ان الكليات
تستفاد من الجزئيات بطريق الانتزاع فلم لا يجوز ان يكون بطريق النظر الفكري فوقع قوله
ولا شيء مما يحصل بالفكر بمعرف ان طريق تحصيلها الاحساس فلا غرض للمنطقي
اه لان غرضه عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر اذ لا يتعلق الفكر بالجزئيات فلا يتعلق غرضه
بها الغرض فلا يبحث عنها لذا بان يجعل الجزئيات موضوعات تلك بل ولا بان
يجعل مفهوم كلي عنوانا لها بحيث يسري الحكم الى الجزئيات في ذلك لا يبحث عن
الجزئيات اه اي من حيث انها جزئيات بان يجعل تلك موضوعات المسائل
في العلوم الحكمية [illegible] ان المراد بالعلوم العلوم الحكمية بحيث كان [illegible]
على ما [illegible] ان [illegible] في علم [illegible] و الجزئيات متغيرة
الجزئيات المادية الكائنات متغيرات متبدلة لان الكائنات عوارض بذلك [illegible]
من لوازم المادة الاستعداد و عدم حصول جميع الكمالات بالفعل [illegible]
دفعة او تدريجا يستلزم التغير والتبدل قوله فلا يحصل من ادراكها اه لان التغير ان لم
يتغير العلم لم يكن كاملا لكونه جهلا وان تغير لم يبق بقاء النفس واما ادراكها بالاطلاق الدوام
غير مقيد بزمان وقوع التغير كادراك المنجم الكسوف المخصوص بجميع خصوصياته قبل الوقوع

فمواد ركب منها كلي منحصر في شخص واحد لعدم الانتزاع عن المادة المخصوصة والكلام في ادراك
الجزئيات المادية من حيث انها جزئيات قوله والبحث عن الجزئيات اه ما ذكره انما هو في الجزئيات
المتغيرة مفيدا لعدم البحث عن جميعها وعن بعضها وهذا في المادية والمجردة مفيد لعدم البحث عن
جميعها والعلم ببعض الجزئيات لا يوجب للنفس كمالا يعتد به لعدم حصول المناسبة بالمبادي
بذلك لان رتبة الحيوانات العجم فيه فلا يرد ما قيل ان ما لا يدرك كله لا يترك كله
فهذا الوجه لا يفيد عدم البحث عن الجزئيات مطلقا قوله فلا يبحث الا عن الكليات
ان لا يبحث في العلوم الحكمية الا عن الكليات بان يجعل المطلوبات الكلية عنوانا
لما يبحث بسريان الحكم منها الى الجزئيات فيحصل العلم بها على الوجه الكلي الثابت
ابدا فلا يرد ان الكليات ايضا غير منضبطة فلا يبحث عنها ايضا فان قلت قد ذكر
الجزئي الحقيقي اه ايراد على قوله فلا يبحث الا عنها يعني ذكر الجزئي الحقيقي بجعله قسما من المفهوم وتعريفه
ولذا لم يقتصر على تعريف واحد منها يستلزم حكما على الجزئيات الحقيقية فقد وقع البحث
عنها بجعل مفهوم الجزئيات الحقيقية عنوانا لها فاندفع ما قيل ان البحث عن مفهوم الجزئي
الحقيقي ليس بحثا عن الجزئي الحقيقي لكونه كليا وسيذكر الجزئي الاضافي بانه اخص كذا الخ
وذلك حكم عليه كما اراد بتعميم تعريفه ولذا لم يقتصر وسيعرف قوله وذلك اي المذكور
بحث عن الجزئي الحقيقي ان تعلق البحث بعنوانه اما الاول والثاني فظ واما الثالث فلشمول

الا

الجزئي الاضافي للمجموع فسر الحكم عليه اي افراده الجزئي الحقيقي الفرد مرادا بما ذكره هنا وان ذكر
وان كان يعرض حكما على افراده لكن ليس المقصود منه ذلك بل المقصود تصور مفهومه
ليتضح به مفهوم الكلي فان معرفة الشيء بكنهه بوجه مقابله قوله واما الجزئي الاضافي اي الحكم
عليه بانه كلي اخص تحت اعم وان كان يعرض النسبة عن الكلي والجزئي لكن النسبة عين الاول
مقصود دون الثاني قوله بدل النسبة اي في اصطلاح قوله فالكلي اذا نسب الى ما تحته اي الى
ما يحمل هو عليه لان نسبته الى الامور غير معتبرة فانه بالنسبة اليه ليس شيئا من الاقسام الثلثة
ثم قيده بكونه من الجزئيات سواء كانت من حقيقة او اعتبارية اي حال كونه محمولا عليها اذ
ما نسبتها الاول رد الى ان المعتبر النسبة الى جزئي واحد لا الى جزئي كان لا الى مجموع مجموع
الجزئيات لا يطلب الحصر اذ بها اقسام اربعة اخرى ان يجتمع في الكلي تلك الاقسام
الثلثة بها او بعدت ولذا الجزئي واحد معني لانه يلزم ح بعض الاقسام متباينة وقد اعتبر تفاوتها حيث
ذكر الخمس في تمام الماهية وجزئها لما هو معتبر عند الطلاق فيكون الاقسام مما يعتبر بالاعتبار على ما هو
مراده من جواز اجتماع الخمسة في كلي واحد من الجزئي لا الاحد لا يجوز ان يراد به الفصل والا لخرج الاجناس
والفصول العالية والمتوسطة ... مقيسة الى الماهيات التي تحتها من سط
اول ... الاضافي في والادراك ... بقوله ما تحته ... الى
... الى الجزئي لانه خاصة ... في الكلي المنسوب الى ما تحته من الجزئيات الا ان

بقي أن ما يحكم عليه بشيء فهو جزئي إضافي لزم أن لا الكليات الفرضية داخلة في هذه الكلام

والنتيجة كالفرع أي الشبهة المنطقية على قوله لفظ الكلي المفرد وذلك لأن إمكان فرض

صدقها على كثيرين بالنظر إلى مجرد مفهومه يستدعي إمكان فرض الأقسام الثلاثة فيها وإن لم يكن شيئًا منها

بالنسبة إلى الأمر فإنه يرجع ما ذهب أن فرض صدقها في نفس الأمر محال فيجوز أن يستلزم

المحال بأن لا يكون شيئًا من الأقسام الثلاثة وأنه يجوز فرض صدقها بنفسها وجزءًا وخارجًا بالنسبة

إلى أمر واحد فيلزم صدق الكليات الخمسة عليها بالنسبة إلى ذلك الأمر لأن

الفرض المفروض عليها ممتنعات لا يمكن للعقل تجويز كونه نفسًا وجزءًا وخارجًا

بالنسبة إلى أمر واحد ويجوز أن يخرج الكليات الفرضية ويعتبر النسبة إلى ما يحمل عليه في نفس

الأمر بناء على عدم تعلق الغرض الحكمي بأحوال الكليات الفرضية ويكون إدخالها في التعريف

بتبع الذات بسبب مفهوم الواجب فيه وهذا بناء على طبق ما قالوا في النسب بين الكليات

فإن بعضهم خصها بالأمور الموجودة دلالة وتحقيقًا وبعضهم عممها ولذا اعترض الإمام بعدم التشخص

قوله أجزاء المقسم يريد أقسام الكلي أي أجزاء لأنه كما تقسيم بالنظر إلى مفهوم المقسم

قسمة الكلي إلى الجزئيات وبالنظر إلى صدق المقسم قسمة الكل إلى الأجزاء

قوله إلى سواه كأن للتكثير على ما هو أن في الاستعمال أو للتعليل على ما هو الأصل في الوضع

لا للتقليد الاوقات يدل على أن الاستعمال الأول مطرد يعني أن أفراد الإنسان

ولا فان

او لكان عبارة عن النوع بوجوب ان افراد الانسان لا يزيد على مفهومه الا بلحوق

العوارض المشخصة من الكم والكيف والوضع وغير ذلك فيكون زيد مثلا عبارة

عن الانسان الملحوق للعوارض وذلك ينافي لما تقرر في الحكمة من ان التشخص عبارة

عن الماهية والتشخص وهو امر وجودي داخل في هويتها ودفعه بان المراد بعدم

الزيادة انها داخلة فيه وبالعوارض المشخصة المشخصات لا بها الوجه لمنع فرض الذكر

لا لان العوارض لا الاتحقق بها فانها ليست بمشخصة وان اتصفها بالمشخصات يجوز اعتبار

ترونها للتشخص وكون التشخص فانضمام المبدا عند حدوثها كما بينه في الالهيات

قوله ثم المتعدد والاشخاص فيه ان النوع لا يتحقق في القسمين لجواز ان لا يكون

تحته اشخاص كمفهوم النوع فانه نوع الكلي ولا يزيد افراده بعوارض مشخصة والا لكانت

اشخاصا لا انواعا والجواب ان افراده المفهومات من حيث هي اشخاص لكانت

باعتبار الصدق انواعا ولذا ادرج بعض الطبيعة في المشخصة قوله كسب الشركة و

الخصوصية في القاموس هذا بحث زائد بعده وقدره اي الكافي السؤال بالشركة يكون

مقولا في جوابه والكافي بالخصوصية يكون مقولا في جوابه ومن انتفاء جميع الحالية اي مجتمعين

والفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان مع تفيد الاجتماع في حال الفعل وجميعا بمعنى كلنا

سواء اجتمعوا او لا كذا في الرضي فالمعنى حال كون الشركة والخصوصية مجتمعين في المقولية في

جواب ما مرّ ولا ينقض ذلك ان يكون المقولية في زمان واحد اتمام الماهية المخصصة أي المخصصة

به في السؤال وذا لا ينقض عدم اشتراكهما في نفس الامر فلا يرد ان النوع المتعدد الافراد لا يمكن

ان يكون ماهية مخصصة للشخص ولا يحتاج الى التكلفات التي ارتكبها الناظرون. كان الحاصل ما اشبها

بضمير الواحد المؤنث ومن يرجع الى الجماعة المدلول عليها بقوله وان جمع فانه في قوله واذا ارادوا

تارة او سوا القصد اليها الى الدرجة او بضمير التثنية على ما في بعض النسخ في الرضي لا تنكير عود الضمير

الاثنين الى المعطوف والمعطوف عليه وان كان المراد احدهما لانهما استعملا اذ نظرا

في الاحد ما صار كالواحد وفي القرآن يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وعلى هذا يجوز ارجاع الضمير الى الواحد

المؤنث اليه الى الشخص او الشيا باعتبار تحققهما في النفس وان كانا اثنان من حيث اللفظ

وقد تحير الناظرون في الارجاع وتمام ما فيه الاشارة الى تقليب تشخيص الصفات الى المقالة وحمل الجمع

هنا على ما فوق الواحد خروج عن السياق لان ان يكون المعنى ان كونه مقولا في جواب ما هو

بحسب الخصوصية فقط اى ما هو بالنظر الى الخارج لعدم وجود فرد آخر له بالنظر الى ذات النوع فانه

صالح للجواب بحسب الشركة الا انه فلا يرد ان هذا ما يتم لو لم يصح السؤال عن الفرد المقدر في

الوجود فيما ادني كما ان فيه انه كان منقسما الى قسمين كما نقل انه وليس معناه انه مات

ما ذكر لان كونه مقوما بعد التعريف فيسقط ما يقال من انهما لا يعلم بالشرطية المذكورة فلا يرد

ما قيل ان في صحته نظر لان هنا ثم لا انتقاد فيه او علمت وكانه اذ ما يكسر له ما يصح والله تعالى

القدير

التقدير اذا علمت قوله مقول واحد او على كثيرين اه ولا يمكن الا تنفا على احدهما لما عرفت
ان المقول على واحد لا يمكن ان يكون مقولا على كثيرين لان المراد به ما يكون مقولا بحسب الخصوصية
المختصة فلو لم يذكر او على كثيرين لم يتم التعريف جامعا قوله مختلفين بالحقائق اورد صيغة الجمع
تنبيها على كثرة سواد الكثيرين المختلفين والا لكان الظاهر بالحقيقة قوله حد حذف في الحد اه يعني
ولم يقل على واحد بل اكتفى على كثيرين وكذا دخول النوع المتعدد الاشخاص بالنسبة الى
الاكتفاء على واحد ومن لم ينتبه بادل الدخول في الحد بوضوح الدخول لكونه داخلا في الكلي
دفع ايهام ان الدخول لكونه داخلا في كلي مقول على واحد قوله بالحقائق ابراد صيغة
الجمع المذكر ان لم التغليب او العقلاء على غيرهم والمراد لكونهم مختلفين بالحقيقة جميع ما يشتركه
الحكم بالمتشخص وما يشتبه من كونه جوابا بحسب الشركة والخصوصية معا فلا يرد ان الجنس الذي قد يقع
على مختلفين في الحقائق نحو زيد وعمرو وبكر حيوان ناطق وفي جواب ما هو اذا قيل فقال
ما زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وهذا ما الحيوان فالحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر لانه
مقول عليهم وعلى هذا الفرس لان ماهية الحيوان عليهم لكونهم من افراده لا الا اتفاقهم في الحقيقة
واختلافهم وماهيتهم ان قيد فقط مرادي التعريف فهاهنا فلانه يخرج الجنس بالقياس
الى حصصهم التعريف مطلقا ان قريبا كان او بعيدا لما عرفت في الى نسبة الى النوعية
ويخرج العرض العام مطلقا ان سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس فقال ذلك

فلا يقال قوله يكون الكثير من افراده لا لذاته ثم في الحقيقة ذاتا خارجة فيه وكذا الحال في الفصول البعيدة

وخواص الاجناس فعلى انه وان كان اوجب لاخراج الماشي مع كونه من افراد العرض العام نعم ان المقصود

اخراجه عن النوع باعتبار ان نخرج الفصول مطلقا او لكونه مقولا في جواب اي شيء في ذاته او في

عرضه قوله وكان الشارح اراد لئلا يتشوش ذهن المتعلم باخراج بعضها بقيد والبعض بقيد اخر ويحتاج الى

ملاحظة للتفصيل فيما بين الفصول البعيدة وخواص الاجناس وان خرجت عن قوله منفصل

في الحقيقة لكن ليس كذلك مقصود انه قوله اولا تخرجه مطلقا مع مناسبته للجنس في العموم قوله

وان اراد الشارح ان الشارح راعى المناسبة بين العام والخاصة فاخرجها بقيد واحد

لا يقع في جواب ما هو وان كان يقع في مطلق الجواب نحو اماشٍ زيد ام واقف قوله

لانه ليس ماهيته لما هو عرض عام له وان كان ماهيته لغيره وبهذا الاعتبار نوع قوله ليس مميزا لما هو

عرض عام وان كان مميزا لما هو خاصة له كالماشي فانه من حيث انه عرض عام الانسان ليس مميزا له

اصلا لا عن جميع ما عداه ولا عن بعضه وانما يميز عنه باعتبار كونه خاصة للحيوان [illegible] فما كان فصلا و

خاصة له قد عرفت فايدة التقييد بمجرده قوله واما النوع لان [illegible] ان هذا التقييد [illegible]

منقوض بالحقائق التي [illegible] وليس اخص منه مطلقا كما هو [illegible] فانهما يحملان في النوع وتحقيق هذا

التقييد في الجنس دون الاول [illegible] المعاني [illegible] الكليات

الخمسة قوله مع واحد زايد [illegible] زيادة فيه اشارة الى [illegible] فذهب فيه نظر لانه

لا يعون

كالصدق مقول على كثيرين مطلقا على النوع الغير المتعدد الاشخاص لصدق مقول على واحد على
نوع المتعدد الاشخاص فيصح التعريف بان يقع مقول على واحد في جواب ما هو والجواب
ان نفس تكثر الفاظه وهو بعينه الكلي كالشمس بل لو كان المراد بالمقول على كثيرين بالفعل
يصح انفاظه والاكتفاء على المقول على واحد في الخارج او الذهن فقط او لا يصدق او
لان استعمال الكلام على المستدرك خطأ سيما في التعريف فان المقصود منه تعيين المجهول
في الذهن وتصويره لكن ان اراد اراده وان ما اراده الكثيرين في الذهن فقط فهو ظاهر البطلان
اذ لا معنى لتقييده ويلزم خروج الانواع الموجودة في الخارج ولو لم يلحظ العقل الا الفرد
بالنسبة اليها ولفظ الفهم يحكم بانه دالا على لفظ الكلي مع ان الكثرة صادق يقول على
كثيرين بالفعل في جواب ذكره بواسطة تلك منفصلين في جواب ما هو وقوله يقع على النوع بكثير
نبيا الدلالة بالاحتمال والانفصال فكل منها شرط فان ... ومفهوم المقول انه عام على ان
المتبادر الى الفهم الاطلاق التام قوله الفرد لازم ان اسم دلالة عليه ولا يمكن تعريفه الا بها
بالمعنى الاخص قوله الا ان الصالح ان بالغرض كالمرء بالقرينة العقلية وهو ما افاده بقوله
اذ لو اريد به المقول بالفعل قوله ليس لها افراد لا لوازم يمكن لها افراد اصلا كما
كالكليات الفرضية او كان لها فرد واحد في الخارج والذهن كمفهوم الواجب تعالى
على ان امتناع تعدد الواجب خارجا ووجودا وما قال المحقق الدواني فيه بحث لا لانه

فلذا يلزم ح ان يدخل في الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض
مقوّم لها عليها بل الكليات المباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا واما ثانيا فلان الكليات
التي تسبت بها اوزاد تسب الخاص لشيء فلا بأس بخروجها والجواب عن الاول ان
المراد انه يدخل فيها من حيث انها حقائق موجودة ومباينة ثم اذ لا يمكن ح فرض صدقها عليها
وان المراد انه يدخل فيه مع قطع النظر عن صدق الموجودة عليها وكونها مباينة فمسلم ولا ضرر في
ذلك وعن الثاني ان المقصود الحصر فلو انه يلزم خروجها عن الكليات الخمسة لا خروجها عن
الجنس فقط ولذلك ان القول بان مفهوم الواجب ليس لها مباين ظاهر عن ان عدم الذات وارد
في نفس الامر لا ينافي الخاص باعتبار الامكان الفرضي ولست اشعر انها ادلة اسمعد واصله في
الكليات الخمسة فائدة او رجحان في تعريف الكلي جواز ان يكون كل نوع اضافي
مجهولا عرف بعد التعريف يكون مفاد التعريف ذلك كما هو في نفس الامر
كذلك تعريف المصنف فان مفاده انحصار النوع الى القسمين قوله لا اعتراض بان الخ
فلا يرد ان الصور في الاعتراض في النوع مقولية في جواب ما هو كما هي في النوع في بعض النسخ
لا اعتراض النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج ثم كتب متعلق بالاعتراض لكان اوجه
نظرا الفقر سوا كان في المبادي او في المسائل فالتعريفات من المبادي التصورية
شيئك المراد بكليها سوا كانت من الموجودات الى الخارجية والذهنية فالمراد بالمواد الذي مر

الجز

الجزئية التي يوجد فيها للامر الكلي لانها اصول الكليات في الوجود والانتزاع منها قوله
فلذا القول اه يعني انهم اصطلحوا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة ما لا يكون مقولا
بحسب الشركة اصلا وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود والخروج عن اصطلاح القوم غير داخل
في قوة الخطاء الذي نبهنا كذا ذكره بعض الفضلاء ومن هاهنا يعرف المقول في جواب ما هو
بالنوع والجنس او ما لم يعرف ان نوع زيد مثلا اذا لم يعرف ان الانسان مقول في الجواب
عنه على الاول وان تم عرضه الجنس والنوع بالمقول في الجواب ما هو فيلزم الدور
حيث توقف معرفة المقول في جواب على معرفة النوع والجنس او تحصيل تلك معرفة كونه
تمام الماهية المختصة او الماهية المشتركة مع تلك المعرفة لماهيات الحقيقة عسر جدا على
ما قالوا من او لا حقيقة الا للموجودات لانها عبارة عن الماهية الموجودة في الخارج
فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا سواء اعتبر المقولية فيه بحسب الخارج او لا ولو اريد السؤال عن الماهية
ولذا فسره بما يجاب به عن السؤال بما هو وفسره الشيخ ثم انحصار الكلي اه وما قيل ان
الكليات الخمس يرد نقضا على الحصر لان الحصر على الكلي يعتبر في جميع الاقسام ولا حصر
فيها ولا امكان لحصر فيه لانه لم يمكن فيها الامكان حصر لما صدق عليها تعريف الكلي
والمعتبر في الكلي ان الكلي الذي هو مقسم للاقسام الخمسة هو الموجود في الخارج فمنشأ
الانتفاء خارج عن المقسم فلا يرد نقضا على الحصر وهو في ضمن فرد واحد ليس حقيقة

مفهوم الواجب والممكن في الاقسام الخمسة قوله لان ما ليس له تعلق بنفيه الجواز بعض المسائل ان ما ذكر
خروج علم الالهي والالهي فلا اعتداد به في العلم اه تقرير لما يتبين من ان التخصيص بما في نظر الفن وبما
لمن في التخصيص وسوق الكلام المقصود الاصلي من الحكمة التي دون المنطق لاجلها معرفة احوال الموجودات
واما فيه المقصود الاصلي بدون احوال المعدومات الغير مقصودة في الحكمة الا بالتبع وبكونها وسيلة
الى تلك المعرفة قوله الا ان القواعد قد يتوهم الانسي من الالهي وبواسطة اذ كان المقصود الاصلي
ذلك المعرفة فيجوز التخصيص المذكور نظرا الى المقصود الاصلي قوله قواعد الفن فيجب ان
تكون موضوعات تلك القواعد كلية لجميع المفهومات حتى تكون القواعد كلية قوله
والمقصود الاصلي عطف على قواعد الفن اي يعني قواعد الفن كلية والمقصود الاصلي منها
استعمالها في اكتساب معرفة الموجودات وقد يستعمل في اكتساب معرفة الامور الاعتبارية
لاحتياج تلك المعرفة الى هذه المعرفة فكما ان معرفة الامور الاعتبارية في الحكمة مقصودة
ثانيا كذلك يشمل قواعد هذا الفن لها مقصودة ثانيا قوله لولا الاعتبارات اي لولا معرفة الامور
الاعتبارية لبطلت معرفة الموجودات العينية لانها مبادئ لها ومن معرفتها يكتسب معرفتها
قوله فان ما هية ان ثبت في اصطلاح المتقدمين ما يجاب به عن السؤال بما هو وهو لا يكون الا
كليا فلا يرد منع الحصر بالمشخص وعند اهل الحكمة ما به الشيء هو هو وبهذا المعنى عموم من وجه مما
بطريق التمامات وبهذا نوع اخر من الحقيقة ولا يلزم ان لا يكون الجسم من حيث انه تمام الماهية

بين الجولان والحادث على ما وهم لانه يصدق عليه في بعض الامثلة انه تمام المشترك
بين الماهية وبين جنسها ولان لم يصدق من بعض الجنسية فتدبر قوله هذا القدر اراه يعني بعين
اعتبار وحدة النوع الاخر لا حاجة الى اعتباره في الجنس حتى يلزم ان يكون تمام المشترك
بين ذلك النوع وبين نوع اخر قوله اخذ في قوله او لا يكون ما الخ لا حاجة ان هذا القدر كان
في تحقق الجنسية سواء كان تمام المشترك بالنسبة الى نوع واحد او انواع او لا فيكون
معنى قوله او لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الانواع فانه اذا كان الجزء
اه واعتبر في الشرط امرين كون الجزء مشتركا وكونه تمام المشترك ولم يقتصر على الثاني
مع انه كاف في معرفة الجنسية القريبة اشارة الى ان كلا الامرين معتبر في الجنس
قصدا ولحظ الفائدة فالنفي في قوله او لا يكون راجع الى كليهما لما يفهم من ان الظاهر ان المقصود
كونه تمام المشترك وعدم كونه تمام المشترك دون الاشتراك اذ مسلم لا نزاع عنه فانه
من الاحتياط الفائدة القيد قوله وبين النوع الاخر يعني انه لم يكتف وبين كل نوع
ان يترك الماهية في ذلك الجزء مع انه اخصر مبالغة في البيان فانه لم يقيد قوله وبين نوع الاخر
ان يترك لما في ذلك الجزء قوله او يستطيع عن قريب اه اي في قوله وهو قريب ان كان
اه ولا يخفى لطفه قوله عن قريب قوله لا يكون وراء اه الوراء في الاصطلاح مصدر
بمعنى الستر يستعمل بمعنى الساتر وهو القدام وبمعنى المستور وهو الخلف وذلك خارج

من الاضداد والمراد ههنا الخلف اي لا يكون جعله اي مجموع جزء او مشترك فيجوز ان
يكون اي فصله جزء مشترك وهو جزء وانما قال لم اي لا يكون مشترك خارجا عنه رعاية
لمعنى التمام فان التمام فيه يدل على انه لا يبقى مجموع شيء آخر وحمله على معنى توهم معدوم ان بدا [illegible]
ان التعبير بلفظ الوراء ثم حمله على معنى النوع بعيد الغرض بالنسبة الى الاستعمال بما لا يعني قوله
تفسيره ان يبين تفسير القول جزء مشترك كما يوهمه القرب والشكل لفساد المعنى اذ
يصير الكلام اخر المشترك الذي لا يكون غيره جزء مشترك خارجا عنه فيفيد جواز ان يكون غيره
جزء مشترك خارجا عنه ولا يصح لا معنى لذكره مطلقا ثم تفسيره بالمقيد ولا فائدة في اعادة جزء آخر
بل تفسيره تمام التعريف بيان للمعنى المستفاد من لفظ وراءه بلفظ اصرح فاندفع ما قيل
ان التخصيص يفيد حسن العبارة وكون العبارة اسلم [illegible] نظر يعني قوله وراء تفسيراه اي التعبير
بلفظ هذا الموضوع للتقريب ولفظ البيان فانه في الاصطلاح مصدر بان به بمعنى الوقوف
مستعمل ظهرها للمكان الفاصل بين الشيئين اي جزء مما يكون ذكره استطرادا ليس تفسير
الا وهل استطرادا بالذات بيان للفظ الماخوذ في المقدمة الاولى ولا يقال [illegible] والقول
بانه يجوز الحمل على مجموع التفسير [illegible] ولا يلزم من كون الشيء ضروريا ان يكون مقصودا
اصليا لجواز ان يكون موقوفا عليه والمراد بقوله ما كان فيه [illegible] الا جميع [illegible] الأهم
ضرورة ويستلزم ان يكون توقفات اطراف [illegible] مقدمات الدليل كلها اصلية

بالذي

في البين قوله لا يكون معقولا ومحمولا على شيء اه لان مناط الحمل الاتحاد في الوجود وليس
معناه ان الوجود لاحدهما بالاصالة وللآخر بالتبع بان يكون منتزعا منه ولذلك ان المحكي
هو الوجود بالاصالة والامور الكلية سواء كانت ذاتية او عرضية منتزعة منه على ما هو المحقق الا ان
فالحكم بالاتحاد والامور الكلية مع الجزئية صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما في قولنا الانسان
زيد فهو محمول على العكس وعلى التأويل فاندفع ما قيل انه يجوز ان يقال زيد انسان
فلم لا قيل ان زيدا لا يكون الاتحاد مع الانسان نظرا الى انه لا يمكن حمله على الكلي واما على الاول فلانه اما
نفس كلية لا يكون مرتبطا بالجزئي بالملاحظة والالتفات على ما قال بعض المحققين انه لو
حصل شخص مرتين وقيل زيد زيد كان متغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار ركنين ويكفي
هذا القدر من التغاير في الحمل فلا يمكن تقرير الحمل بينهما فقد علم امكانه واما حرى ان يكون متغايرين
ولو بالملاحظة والالتفات في الحمل وذلك ان يكفي لما ذكره في التقييد حين تغاير
الاعتبارين على ذات واحدة فان معنى المثال المذكور ان زيدا المدرك اولا هو زيد
المدرك ثانيا والمقصود منه تغاير الاعتبارين عليه وكذا في قولك هذا الانسان كاتب
هذا الكاتب المقصود اجتماع الوصفين فيه بل الحقيقة ان لا معقول عند الاعتبارين نعم على
القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج حقيقة كما هو رأي الاقدمين والوجود الواحد انما قام بالذات
المتعددة من حيث الوحدة لا من حيث التعدد ولا يصح حمله على الكلي لا ستوائهما في الوجود والاتحاد

من الماهية ولهذا بالعرض بالنقض من الفارابي والشيخ من صحة حمل الذي هو بما هو في جواب المحض

المقاصد والذي ثم بالصورة قوله فلا يرد به ذلك الشخص بحيث لا ينافي بوجه من الوجوه

ولو بالذات قوله وبقولنا المختلفين النوع الى مطلقا لان مقوليته على كثيرين لا يتقوم في الحقيقة

لا لاختلافهم مخرج الكليات الخمسة بالقياس الى حصصها فانها حيث الجنس والعرض العام

فانها بالقياس الى حصصها وهي محمولات مقولة مختلفين بالحقيقة قوله ويخرج النوع وفصول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من العالي والسافل والمتوسط والمفرد فمنها الى الكليات المخصوصة مرتبة بحيث
يكون بعضها فوق بعض ترتيبا ثم ان الشارح يقول بقوله فوضعوا الخ فالترتيب المضبوط الذي ارادوه في تلك
الكليات المخصوصة بحسب الانواع والاجناس من الرتبة هو المراد بقوله رتبوا الكليات
المخصوصة بحسب الانواع ما الترتيب المذكور والتحسب بها مجتمعة مترتبة والوضع
من ذلك بحسب ثم تلك الانواع والاجناس المرتبة على التسلسل كما ان المقصود
من تمهيدات جميع مباحث هذا الفن بيان جميع الفنون ذلك وما قيل ان الترتيب
بين تلك الكليات ليس بموضع القوم بل هو حاصل بين طبائعها فليس بشيء
لان كون الانسان تمام ماهية افراده وكون الحيوان جزء تمام المشترك بين انواعه وكذا ما فوقه
من فوقه موقوف على الاطلاع على ذاتيات الحقائق وعلى ترتيبها في التقويم وذلك متعذر
فهو مجرد اعتبار بالتحسب ان القواعد الكلية او وصف القواعد بالكلية والاشتملة
بالجزئية لا تنبيه على علة عدم انضباطها الا بها فان النفس لا تلتفت الا بالمحسوسات في هذه الافراد
تعقد الكلي في ضمن الجزئي ليسهل عليها تعقلها اصالة فاصبح التفريع للحكم
الجزئي على الكلي وكذا قوله فادرجوا كما تنبه اي بقوله فوضعوا متعلق بقوله مرتبة
اذا انتفت اي اذا علمت تمام المشترك فاعلم ان الانحصار في القسمين فانه
موقوف على ذلك قوله بالقياس الى الكل ما ان يكون كلمة بالسواء كانت موصولة

او موصوفة بشمولها جميع المشاركات وكمال القصد منها اما اذا كانت موصوفة فقط فلان المجموع من

حيث انه مجموع ليس هو جواب لكل ما فيه لان كلا واحد كذلك واما اذا كانت موصولة فلانه لم يرد بها

الجميع بوصف الاجتماع بل اعم من ان يكون مجتمعة او متفرقة وكذا الحال في لفظ الجميع فلذا اتى

فيهما بين العبارتين فقال او لكل ما يشاركها فيه ثانيا جميع ما يشاركها فيه والفرق بين

العبارتين وانتقض بالجسم النامي على تقدير ارادة الجمع توهم فلذا حاجة في دفعه الى حمل البعض على

العموم جوابا عن جميع ما يشاركها فيه مجتمعة ومتفرقة وهذا يسمى جنسا قريبا لم يكتفوا في الجنس القريب بان

يكون تمام المشترك بالنسبة الى كل ما يشاركها فيه او بان يكون جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها

فيه لظهور وجه القرب لانه لا يعدم توسط جنس آخر بينه وبين الماهية وذلك انما يظهر بعدم تعدد

الجواب وهذا يسمى جنسا بعيدا لانه يتوسط جنس آخر وذلك لان الجوابين لا يكونان في مرتبة

واحدة اذ لا يمكن ان يكون للماهية تماما مشتركان في مرتبة واحدة فلا بد بينهما من الترتيب قوله

والظاهر انه يريد ان تعدد الاجوبة مدلول البعد كما تعدد الشيء بقوله ويكون هناك جوابان انه

والعلم بالمدلول يوجب العلم بالعلة واعلم انه يريد ان القريب والبعيد ليسا قسمين

متباينين بل مختلفين بالاعتبار تدبر على ذلك بنظائر المتباينات الصادق على كون كل منهما

تمام المشترك بالنسبة الى ما يشاركها فيه وبعض تمام المشترك بالنسبة الى بعض آخر والله اعلم

او معنى لا يتوهم بقوله السنة القريب والبعيد في الاجناس المترتبة ومن كون القريب والبعيد

الاضافية

الاضافات مرتبة لا تكفي القريب بدون البعيد فيكون ترتيب الاضافات واجباً قوله
ولا تحته جنس بان لا يكون تحته نوع فيكون جنساً قريباً لكونه جواباً عن كل المشاركات فيما قيل
ان قوله من جنس معطوف على قوله ولا تحته جنس توهم ... بيان للشق الثاني اي اثبات
لحكم الشق الثاني من الترديد الذي يعتبره المص وترك التصريح به الاختصار اعتماداً على
ولدلالة الشرطية الاولى بيان الشق الاول بناء على ان الحكم عليه يكون متصلاً بالاول فقوله
وهو راجع الى الشق الثاني بناء على حذف المضاف منه وقوله وذلك اشارة الى السؤال
قوله اما ان لا يكون او لا يكون ذاتياً لنوع آخر وذلك بان لا يوجد في نوع آخر او يوجد
ويكون عرضياً له او جزءاً غير محمول عليه فانه في نفس ... كونه ذاتياً مشتركاً بين الماهية وبين نوع آخر فيكون
جنساً فلا يجمع هذه الاحتمالات يكون مميزاً للماهية اما جميع الاول فقط واما جميع الثاني ولا
فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن العوارض ومع قطع النظر عن تميزه عن الاغيار
بغير المحمول يكون مميزاً لها عنه لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار والاختصاص في انه لا يكتفي في الفصلية
التميز عن جميع المشاركات فضلاً عن التميز بجميع الاعتبارات فاندفع ما قال صوفي حاشية
المطالع ان مجرد الذاتي غير مميز للماهية بوجوده في ما يباينها من الماهيات ولو بالفرض ولا
اعتبر تصحيح كونه ذاتياً فهو بهذه الحيثية خارج عن الماهية ولا يكون متصلاً بها وكذا اندفع ما قيل
ان الماهية اذا تركبت من الامور المساوية لجميع الاشياء فالماهية واي ماهية والمحقق والمقدر

لا يكون جزءا المختص بها مميزا لها عن غيرها اصلا لشموله لجميع كالماهية لانه على تقدير تسليم جواز الجزء لا بد
تساويه مع جواز تركب الماهية من امرين متساويين يكون مميزا لها عن بعض المفهومات من حيث
ذواتها وان لم يميز لها عنه من حيث اعتبار صدقها عليه ويندفع الاشكال بان المفهومات
الموصوفة المختصة بها ليست عرضا عاما لعدم شمولها لماهية اخرى ولا خاصة لعدم التميز لها من شيء بميزان
عرضا فلا يصح حصر الخارج في القسمين ولا القول بان الخاصة مقولة في جواب اي شيء هو في جوهره
من ... الا ان الجميع في اثبات المساوات اذ علمها سائر التقديرات لا يكون فصلا لكل المباين لا يفيد
تميز الماهية ولا خاصة يكون مميزا لبعض افراد الماهية عما لا يوجد فيه لا الماهية ولا ما كثير لان يكون ذاتيا لجميع
المفهومات فلا يفيد تميز الماهية اصلا فاما ان يكون مشتركا لان الكلام في الجزء المحمول لا يكون الا
ادخل ... ولعله ... ولكن فرض لا يكون مشتركا فيه او يكون ذاتيا مشتركا واما ان يكون
مباينا ... النسب ... المذكورة سابقا فلا يرد ما
قيل ... الكفاية في الخمسة ... والمراد النسب الاربع من حيث الصدق
نعم ... فانها المعتبرة في المعرفات لا من حيث المفهوم فانها لا يكون بين الكليات الا
بالعموم المطلق او من وجه ولا من حيث الوجود فانها في القضايا باقية في الاجزاء المحمولة للماهية لانه
لا يكون الشيء ... المشترك محمولان مع الماهية ولا يتصور التصادق على شيء واحد متصادقة :
فانها ... مع انه ... المتباينة ... المتصادقة في الخارج ...

... قد تم

وجواز تركيب الماهية من الجنس والفصل اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق
عند بعض هو ان يوجد الاعم بدون الاخص ليس المراد منه انه يوجد في الخارج اذ لا يجب وجود
الماهية في الخارج فضلا عن اجزائها ولا التصديق لانه لا يستلزم وجود الكل بدون الجزء
بل صدقه بدونه بل الوجود في الذهن والتصور اي يجوز تصور الاعم بدون الاخص
اي لا يكون الاخص مستلزما هو لانه وجود الكل بدون الجزء وانه مع الماهية وقد نص عليه
الشيخ في الاشارات حيث قال جميع مقومات الماهية داخلة مع الماهية في التصور
وان لم يخطر بالبال مفصلة وهذا الوجه يجري في نفس الماهية الا انه لا يكفي الا ان ما ذكره
اظهر ومما ذكرنا ظهر لك فائدة اعتبار قيد الجواز حيث قال ولا يجوز وجود تمام المركب
بدون اللازم من كونه اخص هو جواز تصور الاعم بدونه لا التصور بالفصل وهم لم يتنبهوا لسبيله
الى حقيقة قال المراد بقوله ولا اخص للجائز ان يكون اخص فيلزم من جواز كونه اخص جوازه
وجود الكل بدون الجزء لانه وجود الكل ثم الكل علته في جواز وجود الاعم بدون
جواز كونه لا يستلزم وجوده في نوع آخر بل جواز وجوده فيعرف الغاية اليه
اعتبار مقدمة اخرى هي انه لو كان جائزا لزم فرض وقوعه لكن بالكلية يلزم من وقوعه التسلسل
في نوع دائرة السمت لانه لا يتم اذ ربما انه يلزم من فرض وقوعه ما ينطوي دائرة الكل
ثم لا يكون ما ينطوي الى انتهائه بالغير وقاسه بما لزم وجود الكل بدون

لجواز ان يراد بصدق الكل ثم بصدق الجزء فعند وجود الكل بوجود الجزء دون الجزء وهو مستحيل او ان
المراد بوجود الكل بدون الجزء صدق الكل بدون الجزء المحمول عليه اذ الكلام في الاجزاء
المحمولة وهو ممنوع اذ لا معنى لصدق الكل جزء المحمول عليه ذاتيات جزء بان يوجد الموجبتان مع عدم تمامها
على ما بينه نفي المقصود بجميع مباحث تمام المشترك حيث ان العبارة تحتمل ان يوجد في الطبع
السليم قوله ولا اخص مطلقا ولا من وجه لما بين ان الاطلاق الاخص قوله لم يكن اعم من وجه فلا يلزم الوجود
من وجه ايضا والحاصل انه يجوز ان احد التعميمين لا يلزم في اثبات المساواة وليس مقصود
سيد انه لا يجوز الجمع بينها على ما وهم قوله اي مطلقا فما على انه المساواة عند الاطلاق تحت مباحث
انه يبطل جميع النسب سوى المساواة اذ الكل موجود في اجزائه وما قيل انه لا يلزم
الا ان يكون موجودا في نوع اخر بالاطلاق العام فيجوز ان لا يكون ذلك النوع موجودا في ذهن
وجود بعض تمام المشترك فاذا وجد هذا النوع وجد تمام المشترك يمكن ذلك البعض الخ
الخ فيه على الوجه المذكور ويكون ما يلزم ان يكون الماهية مركبة من تمام مشتركات لا يمكن عند
حد فلا يكون مركبة من الاجزاء الغير المتساوية بالفصل فوهم لانه يستلزم ازدياد الماهية
الماهية عند وجود الاجزاء وهذا الخلف من كون الاجزاء غير متساوية بالفصل في النوع الذي
بازائه ان يوجد فيه البعض بدون تمام المشترك موجودا البعض في هذا النوع لا يكفي نوع بازائه
تمام المشترك اصلا وليس المراد انه يجوز ان يكون تمام المشترك موجودا في هذا النوع الذي وجد

بازائه

كونه مباينا لتمام المشترك فانه يلزم تكون فرض المتباينين فاندفع ما قيل ان كون العموم
لا يتوقف على اعتبار جواز وجود تمام المشترك في النوع الذي يباينه بل يكفيه وجوده
في النوع الذي يباينه الماهية فانه يتحقق بعض فرد ان تمام المشترك والنوع الذي يباينه
الماهية وتمام المشترك ليس له الا فرد واحد وهو النوع فلا يصدق على تمام المشترك بخصوص
عمومه من وجه على هذا النوع لصدق تمام المشترك عليه وصدق الخاص على شيء يستلزم صدق
العام عليه فيكون لازم البعض تمام المشترك فردا لا يكون صدقه صدق الكلي على جزئياته
لا صدق احد المتساويين على الآخر ولا يحتاج الى اعتبار الفردية لان العموم والخصوص
رجعا الى الوجهة الكلية وان بدأ الجزئية فلا بد من صدق احدهما على كل افراد الآخر وعدم
صدق الآخر على بعض افراده فاندفع ما قيل يكفي في اثبات الاعمية صدق على تمام
المشترك وعدم صدق تمام المشترك على نفسه ولا احتياج الى اثبات الفرد لا صدقها
والفرد بين الآخر وله فيكون فردا ان اريد البعض من حيث انه بعض تمام المشترك فلا يرد ان
الفرد ما اتحاد مع الماهية لان ذلك الفرد من حيث انه ذاتي لها لا من حيث الاشتراك
وقس على ذلك قولك فيكون فردا فلا يصدق على نفسه اي صدق الكلي على جزئي
فلا يرد ان عدم الفردية لا يقتضي عدم الصدق لان احد المتساويين ليس فرد الآخر
اذ لا يكون الشيء فرد الشيء اذا لوحظ ذاته مع قطع الاعتبار بخصوصية لا يكون فرد النفس لان الفردية

يستدعي الخصوصية فلا يرد مثل قولنا المفهوم ولا يحتاج في دفعه الى ان المراد ولا يلزم ان يكون
فرد النقيض وذلك لان الفردية هي الصدق متساويان في الجلاء والخفاء فلا يناسب الا تبديل
احدهما على الآخر واما ما قيل الشيء لا بد ان يكون صادقا على نفسه اذ لا اعتبر متغايرة اعتبارية
تمام المشترك يصدق على نفسه اذا اعتبر بمعنى حمله موضوعا ومحمولا متغايرة بالاعتبار فانه لانه
لا فائدة في هذا الحمل ثم انه لو صح ما ذكره يلزم ان يكون كل واحد من المثال ومن اعم من الآخر
من وجه وكذا الاخص مطلقا لصدقه على الاعم وهو لا يصدق على نفسه فان لا يصح لانها ذاتي
تمام المشترك ومن ذلك فيصدق المنتهي اليه صادق على تمام المشترك وليس صادقا
على نفسه والحاصل ان تحمله ان تمام المشترك لا يصدق على نفسه ان اراد انه لا يصدق بالحمل
الاولي بدون اعتبار التغاير فمسلم لكن الحمل يستدعي الاثنينية لكنه غير نافع لانه يصدق على نفسه مع
اعتبار التغاير وان اراد انه لا يصدق على نفسه بالحمل المتعارف فهو غير مسلم فانه
اذا اريد بالحيوان الافراد ومنه الحيوان حيوان لا شك في صحة هذا الحمل فالمانع
ما نشأ من عدم الفرق بين الصدق والفردية وبينهما فرق بعيد فان الصدق يقتضي الاتحاد
في الوجود والفردية تقتضي اعتبار خصوصية زائدة بها يصير فردا للمحمول ومدار النسب الاربع
على الفردية دون مجرد الصدق فان مفهوم النسب وغيرها متصادقان ولا يلزم ان يكون
احدهما فرد الآخر ولعمري ان هذا غلط [illegible] ذكره من ان كلا منهما [illegible] اه

فلا هم

والجواب حذف الشيء وتقييد النوع بالمباينة ومدار الدفع على اعتبار المباينة
فيجوز ان يكون جزءا بالتعيين وان يكون بالتميز فقوله فانه لا يكون مشتركا اصلا اي ذاتيا
مشتركا لما عرفت فهو اي مباين جميع المباينات نظرا اليه وذاتيا لما عرفت قوله
في الجملة اي مباين بعض المركبات لان من المركبات الجنس يعني من المركبات
الماهية . فعلى ذلك النوع مباين للماهية ايضا لان مباين تمام المشترك مباين
لها فلو كان ذلك البعض تمام المشترك بين تمام المشترك وبين نوع مباين لصدق
عليه انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع مباين لها فيكون جنسا داخلا في القسم الاول
وهو خلاف المفروض قوله لكنه انه استلزم ذلك النوع نوعا مباينا للماهية لا يستلزم الثاني
من قوله فاندفع بذلك انه الجزء ان تضمنه جزء القول اذا اقتضى . بان يكون انه
منقلبا بان اراد الانسان الفرس والشجر وتركب الفرس الانسان في تمام المشترك
هو الحيوان وتركب الشجر في تمام المشترك هو الجسم النامي المنتصب القامة
في الفرس والجزء الحي والحيوان في الحيوان بوجوده في الشجر المباين له بان يراد
الماهية بعض الجزء المشترك في الذاتي بالقياس اليها فلا يلزم استلزم ذلك قوله
مباينان للماهية قوله متباينان فيكون لكل منها تمام مشترك مباين للآخر لما هو المفروض
اذ صدق احدهما على الآخر يستلزم صدق تمام مشترك عليه قوله مباينان للماهية فيكون

تمام المشترك بين الماهية وبين كل واحد منهما حينئذ لا بد للجنس أن يكون مقولاً على نوعين
متحصلين متميزين بفصلين متباينين ... ولا يكون فصل جنس لعدم المساواة فالدفع
أي دفع الإشكال بما ذكره من غير تغيير هذا الحصر الذي في التعريف على قوة الاعتراض فلا يرد
ولكن على انحصار الدفع في إثبات المذكور قال الفاضل القوشجي يمكن دفع الاعتراض
من غير بناء على تلك القاعدة بأن نفسر الجزء الذي هو تمام المشترك بأن يكون مشتركاً
بين الماهية وعلى النوعين المذكورين فأما أن يكون تمام المشترك بين تلك الماهية والنوعين أو
بعضه لا سبيل إلى الأول لأنه خلاف المقرر ولا إلى الثاني لأنه يلزم أن يكون هناك تمام
مشترك آخر بين تلك الماهية وذلك النوعين المذكورين يكون ذلك الجزء المذكور
نوعاً منه وينقل الكلام إليه فيلزم أن يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية يكون
كل منها أعم مطلقاً من الآخر أقول فيه بحث لأنه إن أراد من عدد النوعين مجموعهما فلا
نسلم حينئذ أن ذلك الجزء تمام المشترك بين الأنواع الثلاثة يلزم خلاف المقرر لأن المقدم
عدم كونه تمام المشترك بين الماهية ونوع مخصوص لا يلزم منه أن يكون تمام المشترك بين
الماهية ونوع من الأنواع المحصلة وأحد الآحاد أو أكثر لا يكون حينئذ مجموع النوعين ليس نوعاً محصلاً
وإن أراد كل واحد منهما فلا يلزم لزوم تمام المشترك ثانياً ... إلا إذا ثبت أنه في شرح
الحديث قالوا لو أمكن حينئذ في ... وإلا ... تحقيق كان سماه بالفصل وضعه والله أعلم

النوع المحصل

النوع متحصلاً بدون الجنس الآخر فلا يكون جنساً له والتقدير تحقق فصل كل منهما
متحصلاً بالفصل وبالجنس الآخر فحينئذ تحقق كل منهما هو المجموع أي مجموع
الجنس الآخر والفصل فيكون كل منهما علة ناقصة لتحقق الآخر فيكون تحقق
كل منهما موقوفاً على الآخر فيلزم الدور الذي ويرد عليه اعتراضات يحتاج في إيرادها
إلى إطناب لا يتحمله المقام إيرادها وجوابها ولم يثبت ههنا بل الدليل ههنا أي
في مقام انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل فالدليل المذكور ناقص ولعل الشارح
إلى آخر الدليل وتسليمه بلا تقييد الانحصار فقلب المتعلم فالمحصل ترك هذا الدليل
والتمسك بدليل آخر لا يحتاج إلى الانحصار الماهية البسيطة إذ المركب لا بد أن
ينتهي بالتحليل إلى البسيط لأن كل كثرة والكثرة غير متناهية لا بد فيها
من الواحد لأنه مبدأ إلى ما لو انتفى الكثير لا ينتفي مبدؤه ولذا قال في التجريد وجود البسيط
في المركب معلوم بالضرورة قوله عن الماهيات التي يدل أنها لا تركيب فيه ثبوت
الماهيات المركبة المتناهية وكل مركب لا بد من انتهائه إلى البسيط فإذا ثبت
فيلزم ثبوت الماهيات البسيطة وهو غير لازم فيلتغى عليكم أن تقرر الدليل
مع وجه يلزم أن يكون تمام الماهية جزءاً من الأول وكذا أن نقول بنفي تمام المشترك كما أن
لا بد أن يوجد في نوع جزء به فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك وذلك الموج

ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينه وبين غيره تمام مشترك بين نوع الماهية فلا بد ان يكون

الماهية جزءاً من الاول ولا الاعم تمام المشترك الاول تمام مشترك وكذا وفيه كشف لان

نقول ان يعني تمام المشترك بالقياس الى النوع تمام المشترك بالقياس الى تمام / الاكثر

الاول ولا يلزم خلاف المقدر لان تمام المشترك الاول ليس نوعاً محصلاً بل ماهية

جنسية فلا تثبت الجنسية ثم وان يلزم ذلك اي يلزم الترتيب من الاجناس المذكور

وكلامه انما هو في المحصلة والمراد انه يلزم ذلك على تقدير التقدير بل على تقدير كون المشترك

الاول جزءاً من الماهية فانه لما فصله فصلا علم لزوم الترتيب لذلك ولا يكون تمام المشترك / للاول

تمام المشترك … ازاد بالنسبة وجود امور غير متناهية على القول بوجود الكلي الطبيعي

يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وعلى القول بعدم وجوده وبان الاجزاء الذهنية

الامور الاعتبارية من الهوية البسيطة يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالقوة بمعنى لو فرض وجودها

كانت غير متناهية وعلى التقديرين لا يجري برهان التطبيق والتضايف فيه اما على الاول

فلعدم تميز الآحاد بحسب الوجود واما على الثاني فلكونها متناهية بالفعل وما ذكرنا

ظهر ان ما قال المحقق التفتازاني من انه يستلزم … متناهي … واستدل / ٢

في شرح المطالع بانه يستلزم امتناع الماهيات بالكنه والاقدام الماهيات المعقولة

ادراكها … ان يتوسط … ماهية بالكنه بمعنى الاطلاع على الذاتيات

فالحق

فإن لزم عليه ذلك ان الكلام بين المتعاطفين بالكلية بمعنى عطف الشيء على نفسه لا يأتي
صادق عليه كليه يلزم تسلسل الوجود بما ذكرتم من ثبوت الاجابات البسيطة ذلك
بمجرد تميزه لما له أي تميز ذاتها. في الجملة أي من حيث إن المركبات أو بعض قوله
الظاهر في العبارة أنه يدل الشيء إنما هو في تمام المشتركات فانظر اعتبار التبيان
أي واحد منها لا يوجد بعده آخر وأما بعض تمام المشترك فيوجد بعد الاول وجود المصنف
المساواة فيه بما كان موجبا لانقطاع تلك السلسلة بسبب التباين والتساوي واما
ما قلت أن المراد من بعض تمام المشترك فرده وغيره راجع الى البعض الذي هو جزء
تمام المشترك مجموع جمع ترك الكلام مع السند رادك لفظ البعض قوله وقد يعترض
بالفصل أنه أي مقدم هو جزء غير تمام المشترك والظهور ما تعرض له قوله وأما إيراد
ايراد ما ذكرنا من السند لدليل قوله أي سواء كان نقضا من الشيء للعموم المستفاد
من تعريف ما كان لا يخلف بين الشرط والجزاء الذي تميز ان هنيئه فيوهم كلام المص
دافعا لك فقوله وفي بعض النسخ فيتميز وهو فاسد اذ لا يلائم ما ذكر من كلام
المص وحمله من كلام الشارح مع أنه لا فائدة فيه لاحتياج الفاء الى تقدير الشرط المحمل
في الكشف ما كان ما قصده من بيان أن الرابطة التي الانتاج من ذكر فيه ما كان له قوله
من اللا يلب أي من اللا يلب الذي هو هو أن الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون

مخصصا بها او مخصصا منه بين وبابه وكذلك ما كان كذلك يكون مميزا له في الجملة فادراك التمييز التام

الذي يكون مميزا في الجملة وكونه نتيجة لهذا الدليل لا ينافي كونه مقدمة لدليل آخر

في الجنس والفصل حمل كان فصلها اي الفصل الذاتي انضم الى الجنس كالنمو المساوي

من مقابلة الجنس الماهية فلا يرد ان الجوهر اذا تركب من امرين يصدق على كل منهما

انه فصل الماهية الا ان مع انه ليس مميزا لها عن المشاركات الجنسية واما تقييد الفصل

بالقسم او القريب فلا تقييد له ولذا ليس عليه واحالته للمتعلم الى ما ليس معلوما له

فيكون فصلا اذ لا معنى بالفصل الا الذاتي المميز وهو كذلك وتوهم كونه اخص او مساويا

بلا بدل الجزئية بل في الخصوصية والعموم بل في الماهية فيكون كل منهما فصلا ولا

يلزم توارد العلتين على معلول واحد لان المميز اي صلب ما صدقهما غير التمييز اي ما به بالذات

بعضها خص وبعضها فصلا اما مطلقا او من وجه لما اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان و

الناطق عند التحقيق فهذا اه والجواب ان ما تقدم ذلك من الجنس المتوسط

باعتبار التعبير عنه بمفرد لا يجمع مادة الشبهة لا ترد على الحصر في الجوهر الناطق باعتبار التعبير عنه بمفرد

والحق انه لا وجه لحصر الجنسية والفصلية دائرة على الالفاظ حتى لو تصور ولا يجوز ان يكون

كلها اجزاء لا شيء ان لم يكن بينها ما يبنيه قط وان حصلت كان كل واحد منها مميزا لها عن

شيء ما في الآخر فيكون فصلا اوجبا بالقياس الى الآخر قوله ورسموا الفصل بانه

كلي اذا ابرز

كلمة أو أن هذا الطريق يدل هذا الرسم فلا يلزم أخذ المرسوم في الرسم قوله في جوهره أو في
موضع آخر حتى يرد أنها جمع الفارات [illegible] ومعناه أن شيئين يكونا في ذاته أن قطع النظر
عن عوارضه وذاته أن يعني خاطف تعبير بجوهره فإنه يطلق على جميع الذات وعلى ما يقابل العرض
قوله فإنه إذا سئل أو دليل يصح الجنس بالتأمل وإلى حين قوله إلا أنه
أو أن يدل على السؤال [illegible] فلا يرد أنه ثم الجواب [illegible] وقال الدليل والنص
قوله إذا سئل عن الإنسان أو مفهوم كفى المقام ونقصد جميع ما يقع في جواب
أي شيء هو مع الذات [illegible] في تفسير بعض الألفاظ المجملة لفظ في الحمد ولفظ في جواب أي
شيء هو بأن يقال المراد [illegible] جوابا بهذا السؤال [illegible] بأي جوهر أو جسم
أو حيوان فلا [illegible] يكون الواقع في جوابه [illegible] المراد [illegible] وإنما [illegible] الاختيار
وإنما لفظ [illegible] جميع الفصول فإن كلها تميزا [illegible] عن المشاركات في شيئية
ما يميزه عن المشاركات في الشيئية والخالطة أن السؤال بأي يكون عما تميز المسئول
عما يشاركه فيما أضيف إليه [illegible] تفسير في الحمد كما
ذكره [illegible] السؤال [illegible] فلتقتصر على التعميم [illegible]
[illegible] مقصوده [illegible] تحقيق [illegible]
[illegible]

وإن في قوله وإن يطلب والتقسيم المستفاد من قوله وكلما ثمرة ثم أجيب بما يرد على التقسيم الذي ذكره

في قوله بأن حيث مع التعريف المعرفات مقدمة لم يصح أنه لعدم كونها تمييزا ذاتيا بالنظر إلى ذلك قوله

وصح بالفصول المذكورة لكون كل واحد منها تمييزا ذاتيا عن بعض المركبات في الشيء بتمامه أو بعضها

قوله الحد بالحد القابل لا يفيد تمييز بعض المركبات في الحقيقة وقس على

ذلك بما بينا في قوله ثم أن طلب المميز الجوهري إنه بأن خم اللبس في جزئه أو حرصه قوله ونحوها

يحمل على الشيء إنه بتعيين أن مجموع الفصل ومنقسمة عبارة عن مفهوم فصل واحد والنقل

محمول في جواب أي شيء أو على سبيل جواب أي شيء من أنه فلئلا يتوهم لزوم وقوعه في الأجزاء

بالفصل قال المحقق مجرد ... لم الفصل يقع في سائر الكليات ثم ذكر الذي

الفصل حيث لحصول الجنس فكان منطقه أن الفصل لا يحمل عليه لا يستلزم حمل الفصل

على المعلول نوع بلفظ الجنس ذلك ليندرج التقويم قوله ويحمل النوع أنه من حيث أنه

قوله في الجواب أصلا أنه في جواب ما هو ولا في جواب أي شيء فإنه

في جواب كيف هو كما إذا قيل كيف زيد يقال صحيح أو مريض قوله ما نقلت إنما يرد على

بأنه غير جامع أو غير مانع فيكون نقضا أو على قوله يخرج الجنس فيكون منعا وعلى الدليل الجواب

منع وعلى الثاني إثبات للمقدمة الممنوعة وما قيل أن ورود السؤال بالنوع

لورود على منع الترديد والجواب يعني بأنه اعتبر في أي شيء أن يكون جزءا له مقوم إلا أنه

قال الخالي

فلا يدل الا على ان الشيء انما يطلب ما هو الماهية المسئول عنها على ان ركبه في السئلة
والنوع لنفس الماهية لا بتمييزه واما الجواب فلا نزاع ان لا يكون النوع خارجا بقوله في جواب
اي شيء هو وقد يجاب عن السؤال بان الجنس من حيث هو جنس ليس مميزا الا ان الجنسية
من حيث الاشتراك والتمييز باعتبار الاختصاص وفيه بحث لان الجنسية ان كانت تقييدية
يلزم ان لا يكون الجنس ذاتيا لعدم دخول الجنسية في الماهية والا كانت تعليلية فلا يفيد لان كون
ذات الجنس مميزا ثابت في النفس وان كانت علته التمييز الاختصاص قوله لا يقال انه ظاهر
كلامه يدل على ان عدم كونه تمام المشترك معتبر في جواب اي شيء لكن المذكور في كتب العربية
ان اي شيء يطلب به المميز مطلقا كما صرح به الشارح سابقا الا ان يقال هذا معتبر فيه اصطلاحا وما قيل
ان المراد ان قيد عدم كونه تمام المشترك معتبر في التعريف بقرينة مقابلته تمام المشترك معتبر
في التعريف فمع عدم مساعدة عبارة الشارح وعدم جواز اعتبار ما يقابله في التعريف
في التعريفات يرد عليه انه ح يكون الجنس خارجا بهذا القيد لا بقوله في جواب اي
شيء هو قوله ويخرج الفصل قوله لانه لا يجاب به الا لا يجاب به التعريف بل لا
يتوقف على ان الفصل هو الجواب الا ان لم يعلم الجنس الا بعد العلم بوجود جنس فوقه
له ولا الفصل الا بعد فصل آخر الا ان هذا الفصل لكونه مركبا من الجنس والفصل
يكون نوعا محصلا في نفسه وكان فصله مميزا له عما يشاركه في جنسه ويكون جنسه مشتركا

هي الماهية وهذا الفصل لا يجوز فيما إذا كان تمام المشترك أو بعضه فيكون للماهية جنسان في مرتبة
واحدة إذ لا يكون كل أحدهما جزء الآخر فيلزم تكرر الذاتي والمميز للماهية من هذا الفصل فصل
الفصل لا نفس هذا الفصل فلا يكون الفصل فصلا آخر لا الذي المميز عن كل المشاركات
وبما ذكرنا ظهر وجه تخصيص امتناع التركيب منها بالفصل الأخير إذ تركيب الفصل
المتوسط أو من لا يستلزم عدم كونها متوسطا أو عاليا إذ لا يكونان مميزين للماهية عن كل
المشاركات وذلك المراد من الفصل الأخير القريب ووجه اللزوم أنه لو كان
للفصل القريب جنس يكون تمام المشترك بين هذا الفصل والنوع المباين له
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين إما تمام المشترك أو بعضه وعلى
التقديرين يكون هذا الجنس جزءا من جنس الماهية لهذا الجنس ولا يكون الجنس القريب للماهية
جنسا فربما فلا يكون لذلك في الفصل والتميز بالمقوم يتم إلا بالجنس في الحقيقة
ويكون المحصل والمميز للنوع في الحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون الفصل الأخير فصلا أخيرا
إذ لا بد للفصل الأخير أن يكون محصلا أو مميزا له وفيه بحث أما أولا فلأنه لا يلزم من استلزام
الكل كون جنس الفصل جزء جنس الماهية لجواز عدم دخول واحد منها في الآخر وأما
ثانيا فلأنه في جميع الفصول ولا اختصاص له بالأخير وأما ثالثا فلأن اللازم على تقدير تمام ما لا بد
الفصل بتمامه فيطلب جزءه والمتبادر من العبارة أن لا يبقى للفصول موجودا لنفسه

الأخر وقيل

الا نحو ضرب ذاتي الفصل اذا حلل الماهية الى الاجزاء الى ان يتم تحليلها بغير الاجزاء

في جانب الجنس ويعتبر الاخص فصلاً للاعم الفصل الاعم المبهم بنوعه الى الخاص ولذا يعتبر

الحيوان جنساً والحيوان مجرد الجوهر جنساً وقابل الابعاد والحساس والناطق فصلاً بان

يكون مجموع هذه الامور فصلاً فاذا تركب الفصل الاخير من عام وخاص ينبغي ان يجعل

العام داخلاً في جنس الماهية ويجعل مجرد الخاص فصلاً فلا يكون الفصل الاخير

فصلاً اخر بل يكون الفصل الاخير بنفسه وفيه بحث اما اولاً فلان العقل انما

يعتبر الاعم في جانب الجنس اذا كان محصلاً ومميزاً له في الجملة ويجوز ان يكون جنس الفصل

اعم من جنس الماهية او مساوياً له او مبايناً له والمجموع المركب محمول عليه واما ثانياً فلان اللازم

منه عدم الانتهاء الى الامتناع واما ثانياً فيمنع لقدر تمامه بتقدير عدم كون المجموع فصلاً لعدم كونه

مقوماً . اذ لا يكون الاجزاء مترتبة لامتناع كونها متباينة حتى لاحتمل منها الى ان يتميز فلا

حاجة الى التقدير او كان منها الى نفسه في التسلسل واما في الاولى ازاله فقال في

جنس او في وجود جوهر فالفاظ مميزاً عما يشاركه في الجنس او الفصل مميز النوع

ان ره الى التقييد في الثاني حيث قال والفصل المميز للنوع مطلقاً يتمثل او

لا كحس الفرس والبعيد بالنوع جنسي واما المحمول على النوع الاخفاء فبعيد اذ لم يعرف فيه

سببي معناه قوله وان مميزه عما يشاركه في الجنس البعيد انحطا بمرتبة المقابلة فلا

ينتقض التعريف بالفصل القريب فانه مميز عن المشاركات في الجنس البعيد ايضا
وايضا اعتبار الامر في القريب والبعيد يختص بالفصل الجنسي ولم يعتبر
في جميع الفصول الوجودية فلا يرد انه ان اراد بالقريب والبعيد الاصطلاحيين فلا يمكن اعتبارهما
الا في الفصل الجنسي وان اراد معنى آخر فليبين اولا حتى يتكلم فيه ثم لا يمكن عدم اعتبارهما
او فيه اشارة الى ان لا يمكن كفى القريب دون البعيد وبالعكس لانهما من الاضافات فلا
يصح ترك الفصول الوجودية كلها قريبة فاندفع ما قيل ان عدم تفاوت الفصول
الوجودية في التمييز انما يفيد عدم صحة تقسيمه الى القريب والبعيد لا عدم صحة اتصاف مطلق الفصل
ايضا بان الفصول الوجودية داخلة في القريب دون البعيد فقد وجد احد الامرين وحده اي احوال الفصل
الذي يختلف في التمييز فان فصلا واحدا يكون قريبا الى ماهية وبعيدا بالنسبة الى اخرى كالحساس
فصل قريب للحيوان بعيد للانسان فلا يرد ان الكلام في الفصول المختلفة في التمييز بالقياس
الى ماهية واحدة دون الاختلاف في التمييز لفصل واحد بالقياس الى ماهيتين هو
واما التوقيت او الاعتذار عن عدم تخصيص التعريف بالفصل الجنسي ووقوع لما نظير ان
الشيء الى احترز عن الفاسد المصرح بتخصيصه بتعريف النوع بالذاتي ونبا جواز التخصيص ووجه
الاولوية ان التعريف للماهية بحسب الحقيقة دون الافراد فالاولى به شمول الموجود او
المعدوم ولا يليق تقييد الوجود بحذف الفصل الجنسي فانه يثبت تركيب الجسم الماهية

للطورة

والصورة وكل منهما اذا اخذ بشرط شيء كان جنساً وفصلاً حملاً على ما حقق في موضعه

جوابه لكان الجوهر منقسماً بنفسه الى البسيط نحو ... الى ان كلاً منهما اما جوهر او عرض فان

كان جوهراً كان الجوهر جنساً لهما وان كان عرضاً كان احد المقولات التسعة جنساً لهما فيلزم ... الذي بين

جنساً لهما فلا يكون تركيبهما من امرين متباينين وان فرض ذلك الا انه خلاف ما ادعاه من الماهية

فالجوهر منقسم بنفسه الى مركب لا نقيض له ... منقسم متعلق بقوله فالجوهر مقول مطلق لما كان يعني التمثيل المستفاد

من الالفاظ فانه قد يجيء التمثيل بما يتحقق فيه التمثيل ويحتمل كونه متعلقاً بالجنس الى انه

فيكون ارشاداً الى جريانه في الصفات الا جزء الجنس الموجود الخارجي وكان جوهراً

ان يرد به بمقوم العرض والجوهر خبر جاهر بما المراد ان يرد به ما صدق عليه العرض وما صدق

الجوهر لزم تقوم الجوهر بالعرض ان يكون العرض محمولاً عليه بالمواطاة وذلك محل الشك لانه

اي ... فلا يرد تقوم الاسود بالسواد القائم بالجسم مع ان في كون الاسود بمعنى المركب

من الجسم والسواد جوهراً مناقشة فاما ان لا يكون الجوهر بنفسه ان يكون الجوهر المطلق نفس ذلك

الجزء الذي فرض جوهراً فهو منحصر في الجزئية وهو خلف وما عطف عليه

قوله وان لم يكن لانه يلزم ان يكون كل واحد جزءاً ... امتناع تركيب الشيء من نفسه

وغيره لانه يستلزم ان يكون الكل نفس الجزء واحتياج الشيء في تقومه الى خارج عنه وتقدم

الشيء على نفسه لانه جزء ذلك فلا يكون الا بعض ما هو مركب الجوهر من ...

وإن لم يعرض له الجوهرية لذاته حقيقة ر ب ويمتنع أن يكون أعراضاً بنفسه فيتعين أن يكون الأعراض

ت د ا يعني الدليل يدل على أنه ليس بالتواحد لأن المطابق حسبه مع ظرف مكان من المصدر

المبني للفاعل على التوجيه الأول نحو اكتب ومن المصدر المبني للمفعول نحو المنقلب على

التوجيه الثاني د ا أي بوجوه المباحث أنه يعني أنه كما أنه علم وقصد والاختصاص به لأنه يلزم

مطرح الذكار ... أنه منقسم أو يكون السواد منقسماً على شبه بالمنقسم والمقصود أن

الدم بالنظر إلى ... إلى أن يستحيل بما في الدليل من الذكار د ا الماهية الحقيقية الموصوفة بالوحدة

في التي ... الماهية الحقيقية كالعشرة فإنه لا يلزم فيه احتياج بعض أجزائه إلى بعض

التي هي في الوجود العيني صفة كالنسبة التي ... فلو لم يحتج بعضها إلى بعض لم يحصل منها ماهية

متقومة ويكون كالحجر الموضوع في جنب الإنسان وادعوا بداهة ذلك الحكم د ا فصار احتياج

أحدهما إلى الآخر من جانب كما قالوا في الهيولى والصورة د ا فلا يلزم الدور قال بعض الأفاضل

إن المراد بقوله فإن احتياج كل منهما إلى الآخر الاحتياج من جهة واحدة فيلزم الدور فقط

والاحتياج من الطرفين باختلاف الجهة داخل في لزوم الترجيح بلا مرجح ولا يخفى أنه خلاف

ظاهر العبارة ولا فائدة فيه لا للأول ... موضع إلى ... معنى نفي في الماهية التي تكون

التي ليست ... مقتضى بسبب المنع والدور ... والدور يحصل

... والمراد في ... أن ... نقض ... بأنه لو تم لدل على امتناع

تم بحمد الله

لتركب الماهية من الاجزاء المحمولة متى وجدت كانت اولا بد بنفي التركيب على الاجزاء
اي رجحه الفاضل كما لا يخفى ولم يذكره لان المقصود بيان لا بطال الدور على تقدير ثابتة قوله
خارجا عن الماهية اي ماهية الدور الوارد على ما سوى اي خارج عن قسمه الكلي بالنسبة الى ماهية ما تحته
فالخارج عن الحقيقة الشخصية كالوجوب بالنسبة الى ذات زيد ومطلق التشخص الى افراده
خارج عن المقسم وحاصله الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو اعم من الحقيقة الشخصية على ما هو
خروج عن القسمة الى نفسه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اي لا يجوز ان لا انفكاك وان
وجد في غيرها فلا يرد ان اللازم اعم وذلك الامتناع اما لذات الملزوم او لذات
اللازم او لامر منفصل كالسواد للحبشي هو وقوله كالسواد للحبشي على تقدير كونه مثالا
للعرض اللازم للوجود واما على تقدير كونه مثالا للازم الوجود فلا حاجة الى القول بالحاجة
لان اللازم اعم من العرض اللازم لجواز ان لا يكون محمولا وقوله اعتماد الى نكتة صحيحة والحاجة
الى السوء في التعبير كما يدل عليه لفظ اللغة قوله اما لازم للوجود اي لازم للماهية باعتبار
وجودها اي الخارجي مطلقا كالتحيز للجسم او مأخوذا مع عارض كالسواد للحبشي فانه لازم لماهية الانسان
باعتبار وجوده في شخصه الحبشي لا للماهية من حيث هي ولا من حيث الوجود مطلقا
والا لكان جميع افراده اسود او باعتبار وجودها الذهني بان يكون ادراكها مستلزما لادراكه
على ما سيجيء اما مطلقا او مأخوذا مع عارض فالحاصل ان اللازم اما لازم للماهية من حيث

أي بيّن مع قطع النظر عن خصوصية أحد الوجودين إما مطلقاً أو مأخوذاً مع عارض خارج أو مأخوذاً مع [التشخص]
أو عارض خارج عن الماهية وإنما تعرض لاستيفاء أقسام اللازم للوجود بالمعنى الذي ذكرنا مثال
اللازم للوجود الخارجي المخصوص الذي هو الحق لأن ذلك في صفته الحكمة لا يتعلق غرض المنطقي
بمعنى الذي ثبت به قال الشارح لازم الماهية إذ هو المستعمل في الحدود وإنما ذكر لازم الوجود
استطراداً ومما ذكرنا ظهر أن مراد المحقق الدواني من أن السواد لا يلزم ماهية الإنسان لا يلزم وجود[ها]
الزنجي لأن الإنسان الأبيض كثير بيان أنه لا يلزم الماهية المطلقة أعني الحاصلة في ضمن وجود ما
في الخارج يشهد بذلك سبب الخط في قوة أن السواد ليس لازماً لماهية الإنسان بل هو لازم
لوجود الصنف الذي هو الحبشي فلا يرد عليه عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لوازم الماهية
ولوازم الوجود إنما يقرب في توجيه عبارة الشارح من أنه أراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم
الوجود ما يلزم الشخص كما يشهد به قوله وتشخصه فهذا التقسيم هو بعينه التقسيم المشهور وحاصل
حاصل هذا التقسيم أن اللازم إما أن يكون لازماً للنوع أو للشخص من حيث تشخصه [بحصول]
التقسيم المذكور أن اللازم إما لازم لكلا الوجودين أو لوجود معين فيما التقسيمان متغايران [إلا] أن
القسم الأول منهما واحد فيرد عليه أن القسم للازم الماهية فلا تغفل فيندرج فيه لازم
التشخص وأن التقسيم غير حاصر لأن اللازم باعتبار الوجود المعين ليس لازماً للنوع ولا [للتشخص]
قوله لوازم ذكر لفظ الظاهر إشارة إلى أنه تقسيم اللازم مطلقاً لا العرض اللازم فإنه مختص [بالقسم]

الخارج

هارجي عن الماهية كذلك فـ اللازم المطلق فانه يمتنع انفكاكه عن الشيء مطلقا كان خارجيا وليس
اللازم مختصا بما نوهم هو انه ليس كذلك اي في الخارج والذهن وذلك لان ... الامكان
الوجود كاف في لزوم الماهية ولذلك وجوده بالفعل في الخارج او في الذهن قوله
كالسواد للحبشي والمراد به المتمزج بالمزاج المخصوص سواء كان بالحبشة او بغيرها فيخرج منه من
تغير المزاج وان تولد بالحبشة والمراد بالسواد كونه اسود بطبيعته والتخلف لعرض لا ينافي ومع ان
الزنجي لا يبقى زنجيا ... المزاج كذا افاده المحقق الدواني قوله فانه يمتنع الانفكاك اه
لكان ان يقال ليبطل التقسيم باشتراط المع لكان يمنع لزوم المع كما في الدفع السؤال فلا
قال ان الدليل ان اللازم الوجود لكن ذلك ... في صحة التقسيم فلا القصد للاباحة بقوله
فانه يمتنع الانفكاك اه وسوا استدلال بالشكل الاول ينتج ان اللازم الوجود يمتنع الانفكاك
عن الماهية قوله فان ما يمتنع الانفكاك اه دليل على الكبرى تقريره في تصحيح قسمة الماهية واذا صح قسمة
الماهية كان صادقا عليها قوله كان المعتبر ... وكذا اذا كان متعلقا بالانفكاك كما لا يخفى قوله
يمتنع في الجملة ان يحمل مع الوجود ما دام ... اه واما اذا اعتبر الحيثية ... الماهية
الى النفس لا الماهية لا يمتنع الانفكاك عنه وان كان الحيثية متحقق فتدبر فانه ... الامر بمعنى الماهية
... ان الكبرى معنى ... لا ... الماهية ... وبه يعني ... اه الدال ...
وبالجملة في الحملية ... لا ... ان المراد بالماهية في الحملية بالفعل عليه لفظ

الماهية سواء كانت مطلقة او مقيدة فوهم لان ما يطلق عليه لفظ الماهية مفهوم الماهية والمراد بالصدق

عليه مفهوم الماهية وقال المحقق التفتازاني في اخذ الماهية في تفسير اللازم اعم من المجردة والمخلوطة

ليصح جعل اللازم الوجود قسما منه وهو عجيب اذ ليس المراد بالماهية من حيث هي الماهية المجردة

لامتناع عروض شيء لها فضلا عن اللزوم قوله فالاولى ان يقال ذلك لا يمكن ان يراد بالماهية

في الجملة مطلق الماهية اي ماله الماهية المطلقة اي غير مقيدة بشيء والماخوذة مع الوجود لكن التقسيم

لا يكون مفيدا لانقسام المحصلة بل بمجرد الاعتبارات المعدودة مع ما قالوا في اعتبار الماهية

بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء قوله الماهية الموجودة قال قدس سره المتبادر من الوجود هو الخارجي

ومع تعميم اللازم بشرط الوجود لا يبقى للاول المقابلة وذلك ان تحمله على ما يتناول الماهية وعوارضها

ثانيا اي في الخارج يشير الى الوجه الاول بما كتب انه يلزم خروج السلوب اللازمة

للماهية المعدومة فليس بشيء لان المطلق لا عارض له فضلا عن اللازم وكذا المعدوم في الخارج

من حيث انه معدوم ومن حيث انه موجود مقدرا داخل في الماهية الموجودة او مقدرا

كالعنقاء فانه يلزم كونه طائرا على تقدير وجوده ... اما لم يعلق ذلك اه قال قدس سره لجواز

ان لا يكون ذلك ما يمتنع عن الشيء لا يجوز في لازم الماهية ولازم الوجود الا ان في ذلك لجواز

كونه لازما لذلك نقص وقد عرفت فيما سبق دخوله في لازم الوجود قوله فما ان نقرر اه فيه

ان التصور [illegible] انه ترك ذكره لعدم التفاوت فيه بين الماهية وغيرها

[illegible]

ومدار الاختلاف فيما هو تصور الطرفين بعد تصور النسبة على نحو واحد في جميع
التصديقات قوله او بغيره يعني ان اللازم البين هو الذي يكون تصور الطرفين مع تصور
النسبة بحسب يمتنع الانفكاك سواء كان تصور الطرفين كافيا في الجزم كقولنا الاثنان نصف
الواحد وما ليس كذلك فهو ليس ببين والاولى ان المثال الذي ذكره الشارح ليس
من القبيل سيأتي فلنكتفي ... واما ما قيل ان مراده ان تصور اللازم من حيث انه
لازم مع الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم تصور النسبة على وجه الضرورة فليس
له تصديق على اللازم الغير البين ان تصور اللازم والملزوم من حيث انهما كذلك
يستلزم الجزم باللزوم ولذا المراد منها في اللازم البين بالمعنى الاخص فانا اذا لا يمكن
تصور الملزوم من حيث انه ملزوم قبل تصور اللازم هو انه في جزم العقل فلو كان
كافيا في الجزم باللزوم لم يتحقق اللزوم هو ليس بان اللازم بعينه متحقق يجب ويجيء الى بالضرورة
بحصول الجزم باللزوم قوله هو الذي يفتقر اه والافتقار الى الوسط لا يفتقر الى ان يكون
لكن الحصول فاللازم الذي يمتنع حصول الجزم باللزوم او بامتناع التصديق باللزوم او بامتناع
... غاية الطرفين ... في غير البين لابد لتصديق عليه انه لوجود الوسط حصل
اللزوم قوله اذا وقع خط مستقيم على مثله يحدث ... ما اذا وقع خط مستقيم على قوس
فانه يحدث ... في الاطراف ومنها ... في الخارج ... زوايا ...

لا معنى للملازمة لا معنى متعلق بالمساوي وللملازمة متعلق بالمرادف وأما حال غيرها فظاهر وأما

الملازمة إن أريد بها المساوي فإن مطلق الملازمة قد يكون أخص منه فيتجه قوله إذ المقصود

منع الجمع فلا منافاة في الخلو وكفى في قسم ثالث لا يصدق عليه واحد منهما قوله بعبارة الاستلزام

إن المقصود انضباط أقسام اللازم وهو يفوت حتى إذا أريد منع الجمع قوله وتوضيحه أنه لما كان

في جواز احتياج اللزوم إلى أن يكون الوسط خفيا أو جليا بالرجوع إلى القضية الأولية والنظرية وكذلك

في ثبوت الوسط بينهما ثم أراد حصره وأما تفسير الكلية في البين بمعنى عدم الاحتياج إلى

الوسط فقد صرح بالاحتياج إلى الدليل في الوسط فيما اختاره المحقق التفتازاني بتبعية جميع النظر

الكلية ونقطة التي للدال على مثال النظر وكذا صرح الوسط على المعنى اللغوي الذي أطلق

الوسط على الحدس وأما له تكلف بعدم كونها واسطة بين الشيئين ولذا لم يتعرض لها السيد

وأما نقول يقول لما لا إنه إن كان محمولا للموضوع الذي هو الاسم إن اللازم صادق عليها لازم الذي

على ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه بلفظ اللام حادث لأنه منقوض إذ أفاده المحقق التفتازاني في بحث

بالكلية الأول وإن وصف الا بكمال الملزوم باعتبار رجوعها إليه لأنه محل القياس

الاستثنائي فلو أريد لما يقع موقع قولنا لأنه سواء كان حد أوسط أو لا فيكون الوسط أعم من الحد

الأوسط يدخل الجميع قوله هذا سوء اللازم المعتبر إذ لا كان الوصف اللازم الذي هو قسم

الكلي أي ربع عنه أخص ضرورة وجوب كونه حمليا محمولا على الماهية وشيء منها لا يعتبر في اللازم لأنه

يجوز أن يكون

يجوز ان يكون خارجيا ودان لا يكون محمولا بالمواطاة وان يكون لازما للمشتق فاللازم فيه القسم الاول
من القسم الثاني قوله ودان لزوم شيء له سواء كان وجوديا او عدميا محمولا بالمواطاة او بالاشتقاق
او لا كالعمى والبصر قوله كسب الوجود اي تحقق ماهية وحصوله قوله على انه يمتنع اه اي
لا على معنى انه يمتنع وجود الشيء الاول بدون وجود الشيء الثاني بل على معنى انه
يمتنع وجوده في نفسه او في شيء في الخارج او بالوجود الاصيل سواء كان في الاعيان او في
الاذهان منفكا عن الشيء الاول او على نفسه كما في البديهيات او عدم حصوله اماني نفسه
كالعرض بالنسبة الى المحل او في شيء غير الملزوم كالابوة والبنوة او الملزوم كالصفات
الانتزاعية فهذه كلها اقسام اللازم اي تحقق الشيء على المعنى نفسه فلا يكون من القاصرين قوله
لازما خارجيا يكون لزومه له اياه في الخارج وذلك لا يستدعي وجود الملزوم واللازم
في الخارج بل وجود الملزوم فيه على ما بين في محله قوله كسب الوجود الذهني اي
اعتبار الوجود الظلي كحصوله ويسمى وجود المعلوم في الذهن صورته الموجودة في الذهن اصالة
قوله على معنى انه يمتنع اه اي لا على معنى انه يمتنع وجود الظلي بدون حصول الشيء الاول
اصالة فانه لا اذ الوجود الظلي لا يترتب عليه اثر خارجي بل على انه يمتنع
وجود الظلي للاول بدون وجود الظلي الثاني قوله وحاصله ان المراد بالحصول في
الذهن الوجود الظلي الذي يترتب عليه الادراك المطلق لا الحصول الاصيل فيه

فاللزوم بين مثلي الشيء الذي سماه لزوماً ذهنياً خارجياً لكون الملزوم من الموجودات الاصلية

قوله على سفراه اي لا على سفر ان للماهية من حيث هي مجردة عن الوجود يمتنع ان ينفك عنه

فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية المنفكة عن كل ما يوصف بها على سفر انه

يمتنع ان يوجد باحد الوجودين اثر وجود كان منفكاً عنها فلا مدخل في الامتناع لخصوصية

شيء منهما فهو منفك عن ذلك اي عن الاتصاف به بنفسها قوله موصوفة بعدم حصول

في الخارج او في الذهن والا لكان اللزوم خارجياً او ذهنياً بل انا وجدت له اي

في الخارج او في الذهن كانت مستوفاً امتناع الانفكاك بالنظر الى الماهية نفسها واحد

الوجودين ايهما كان ظرف الاتصاف بها على ان يكون الشيء الذي هو ظرف لثبوت النسبة

في ظرف الثبوت سواء كان للماهية وجود ان كان الذهن بعد حيث يعتبرها الا وجه فيها

او وجود في الخارج فقط كذوات تعم ولكن ل فانه يمتنع ان يوجد في الخارج الا متصفة بكذا

يوجد في الذهن يمتنع الانفكاك عنه الا وجود في الذهن فقط كالطبايع فانها يمتنع ان توجد

منفكة عنها في العقل ولذا تنسب الى سائر المعقولات الثانية فانها كيف ما وجدت

في الخارج كانت متصفة بها ولذا قال بوجود الطبايع في الخارج قال بانصافها بها وفيه الكلام

على ما في شرح التجريد الجديد قال فيه في حواشي شرح التجريد المعقولات الاولى كالطبايع المعقولة

المتصورة من حيث هي وما عرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج الا لتطابق

كالطبايع

فالكلية والانسانية ونظائرهما تسمى معقولات ثانية فان قلت قد صرح قدس سره في حواشي
المطالع وشرح المواقف ان المعقولات الثانية عوارض ذهنية لا تعرض للموجودات
الا في الذهن قلت كونها عوارض ذهنية بمعنى ان عروضها لها ليس الا باعتبار الوجود الذهني
لا انها في الذهن تكون امتناع الانفكاك باعتبار نظرا الى ذاتها بمعنى انه لو وجدت في الخارج كان
متصفة بها في الخارج كالكلية عارضة للحيوان مثلا في الذهن ومن لوازم ماهيته بمعنى امتنع انفكاكها عنها
اينما وجدت ثم اعلم ان هذه الاقسام للازم باعتبار انقسام اللزوم فان لوحظ بحسب الا
لا تصديق اقسام اللزوم بحسب مع قطع النظر فاقسام اللازم الى خارجي ولازم الماهية يكون للازمها
ذهنيا ولازم الخارجي لا يكون لازما للماهية فقد ظهر ان هذا المقام من المزالق كم زلت فيه
اقدام الناظرين حيث صرح بعضهم الى ان امتناع الانفكاك في لوازم الماهية
باعتبار الاتصاف بها انما الاتصاف انما هو لا باعتبار حصولها في نفسها ازدي غير ذ
في اللوازم الخارجية فان قلت انه حاصل مورد هذا السؤال عدم صحة تقسيم لازم الماهية
الى القسمين مع تفسير لازم الماهية بما ذكرتم ان عدم الفرق بين حصول الشيء في الذهن
بالوجود الظلي الذي هو الادراك وبين الاتصاف به فيه وان ارتسام الشيء لقوله وحاصله
انه يمتنع ادراك الشيء الذي في الذهن بدون الادراك الادراك وحاصل الجواب ابداء
الفرق بينهما كما فصله بما لا مزيد عليه قوله ولازم انه ان لا يمكن حصول مقتضيها للموجود بدون

ادراك ادراك الادراك امر غير مشابه لذلك الادراك انما يستلزم حصول صفة في الذاتين وهو انه

مدرك فيلزم الشعور بها يعني ذلك فيلزم ادراك كونه مدركا فيلزم ادراك الادراك

ادراك فيلزم ادراك الادراك وهو يستلزم حصول صفة لادراك الادراك

وهو كونه مدركا وهكذا الى غير النهاية فانه لا يخفى على من يدعي الاطلاع على الذوق في اصل يجوز انه

مطلقا على قول البعض واضطراب عن نفي الوجوب * كما ينبت دار الشباب

النفس في شرح المطالع على الشباب وهو انه ان داما النسب فهو بياض الشعر او الشيب الذي

يضعف فيه الحرارة الغريزية في كونه يلزم زوال الحرارة الذي يراد به الشيب الغير الطبيعي وانه

يزول بالدواء ونحوه بمدة مديدة وسمعت انهم يحولون بالمعاجين مدة مديدة فيصير الشعر الذي ابيض

اسود ويعود القوة التي كانت في الشباب وكتبوا في كتبهم ورأيت شيخا يبلغ

عمره مائة وستين سنة قد صار لحيته البيضاء من اصلها سودا وبقي بياض في اطرافه يبدل

بواطنها بالسواد وهذا النقد يسري مع ذلك القسم في شرح المطالع الى المفارق

بالقوة والى المفارق بالفعل وقسمه الى سريع الزوال وبطيئه وما ثبت ان النفس

جوهر مجرد يجوز ان يكون العرض المفارق مما يمكن اتصافها به ومفارقته عنه ابدا كما ذكر بعض

الحكماء نفسه ان المقسم الكلي بالقياس الى ماهية ما تحته من الافراد وهو لا يدل ان يكون محمولا

عليها فكيف يكون مفارقا عنها ابدا وفي الكلي الخارجي الى حسب المقسم الكلي الخارجي بجميعه

ال ره ١١

اشارة الى ان اللائق بالمصنف ان يقدم تقسيمه الى اللازم والمفارق لان كون القسم الخارج
ويعممه يستعقب تقسيمه تقسيم كل من اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام
ويتم ترتيب انحصار الكليات في الخمس من غير تكلف ولا تقسيم كل واحد منها الى ما
ذكر ذلك صح ما ادعى ان الخاصة قيد القسم لا نفسه فانه يبطل الانحصار
ظاهر ويحتاج الى الاعتذار ان اختص اه على صيغة المجهول يقرء خاصة بلا او خاصته
في العبارة خصوص وخصوصية بالضم والفتح خصيص بالفتح افصح خاصة كذلك تقرء خاصة بلا او خاصة
به وكان المناسب ان يقول ان اختص بافراد حقيقة واحدة الا انه اختار لفظ الحقيقة اذ لا حاجة
وكذا العرض العام يلائمه المعدومية لان المعدوم مسلوب في نفسه فكيف يتصف بشيء
وزاد الافراد لئلا يتوهم الكلية بالنظر الى الافراد واختار صيغة الجمع اشارة الى ان المختص نوع
واحد سواء كان له حقيقة كخواص الاشخاص التي لها ماهية كلية او لا كخواص ... وخواص التشخصات
لا يتعلق غرض المنطقي باحوال الجزئيات واراد بها ما فوق الواحد
فقد صدق في التعريف اي صدق ان ... والمراد بالحقيقة اعم من النوعية
والجنسية ليعم خواص الاجناس ... قيد الحقيقة لان خواص الاجناس
اعراض عامة بالقياس الى انواعها والمراد باختصاصها بافراد حقيقة واحدة ان لا
يوجد في غيرها المقابلة للعرض العام والخاصة الاضافية في ... خاصة مطلقة ...

انحصر عليها بالاشتراك اللفظي على ما في الشفاء ؛ قوله : وكذا يخرج فصول الاجناس اي بالقياس
الى انواعها واما بالقياس فهي مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط فيخرج بقوله قولا عرضيا
فان المقول على افراد حقيقة واحدة فقط يصدق على الجنس من حيث انه يصدق
على افراد حقيقة واحدة فقط يصدق على الجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة لا
يصدق على خاصة الجنس فيدخل الجنس بهذا الاعتبار لا بقوله قولا عرضيا مدفوع بان المتبادر
من التعريف ان يكون المقول غير الحقيقة والجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة
ليس غير الحقيقة الواحدة . اعني الفصول يعني ان فصول الاجناس بالقياس الى الانواع
خارجة بالقيد الاخير اما بالقياس الى الاجناس فلخروجها بقوله ذاتيا كما لا يخفى فانه قد خفي
على بعض الناظرين وذكروا ها هنا مباحث مر السؤال منه على ان الجنس الغير خارج
بقوله ذاتيا بناء على انه يقع على افراد حقيقة واحدة جنسية لانه تحصص الجنس واي حصة له
وذلك غلط لانك قد عرفت ان التعريف نفسه مغايرة القول للحقيقة ولا يتحقق
ذلك في الجنس بالقياس الى افراد حقيقته الجنسية ويتحقق في الحصص واي حصة بالقياس الى
وبعضها [illegible] امور موجودة في الاعيان او موجودة بوجود اصلي كسائر الصفات القائمة
بالنفس كالناطق او لا اعتبارية يعتبرها العقل اما بان يعتبرها من امور موجودة في الخارج
كالوجوب والامكان والامتناع وسائر الامور الاصطلاحية فانها معقولات اعتبرها العقل

من الموجودات

من الموجودات العينية وليس لها وجود اصيل بمعنى ثبوتها في نفس الامر ومطابقة احكامها
اياها ان منشأ انتزاعها امر في الخارج وانه بحيث يمكن ان ينتزع العقل منه تلك الامور
منه ويصفه بها او يحكم بها من عند نفسه كان انه ذو رأسين وانياب الاغوال
وقد ظهر لك مما ذكرنا في ما قيل ان الاعتبارية التي وقعت في مقابلة
الموجودة قسمان احدهما ما لا يكون له تحقق في نفس الامر الا باعتبار المعتبر كالمفهومات
الاصطلاحية والثاني ما يكون له تحقق في نفس الامر بدون اعتباره وان لم يكن موجودة
كالوجوب والامكان والحدوث وغيرها من الامور الممتنعة الوجود في الخارج ولذلك
ان التمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال فان ماهياتها متحققة في نفس الامر بدون
اعتبار المعتبر المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية وبين التي يشرح ماهياتها الموجودة
في الخارج بخلاف التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالاسمية التي يشرح لمفهوم
وضع الاسم بازائه فان لا تعسر فيه لانها ما اطلق عليه واضعه اذ اي لا ذات لها الا ما
احضرها العقل سواء كان مبدأ انتزاعها في الخارج او لا يكون فما هو داخل في
مفهوماتها من حيث الاعتبار فهو ذاتي لها كالامكان محمولا عليها وفي حكم الذاتي والامكان
غير محمول اما جنس او في حكم الجنس او فصل او في حكم الفصل. فلذا
استسهاله لان ما اعتبره داخلا فهو داخل وما اعتبره خارجا فهو خارج ذاتي اما جنس

او منفصلات اه اي لا يخ منها فيجوز ان يكون كل واحد منها جنسا و فصلا بان يكون بينهما عموم و خصوص
من وجه وان يكون بعضها جنسا و بعضها فصلا وان يكون كل منها فصلا بان يتركب من امرين
متساويين هو ا؟ وراء تلك المفهومات اي فيلزم تلك المفهومات اي متقدمة
عليها بالذات فيكون تلك المفهومات خارجة عنها لو كانت متقدمة عليها او لا
فيكون التعريف بها رسميا فحيث لم يتحقق ذلك على صيغة المجهول اي لم يتفق
ذلك من توهم كعقر ان يتقنه فلا يرد ان اطلاق الرسم مبني على كفى بهذا الاحتمال لا على
عدم كفقه والحمل على ان المراد لم يتحقق انتفاء ذلك بعيد كل البعد و في حقيقة
مفهوماتها اي الكليات فالاضافة من قبيل مفهوم الانسان بالنوق باحوال التفصيل
وزاد لفظ المفهوم اشارة الى ان هذا التحصيل في العقل دون الخارج و
صرح بذلك اي المذكور من التحصيل في العقل والوضع ولما كان ذلك يحتاج
الى التعقل صحيح فوضع رسم الكلي هذا القرينة واندفع بذلك ما قيل انه
يحصل من التقسيم المذكور مفهومات الاقسام الخمسة مع ما فيه من التعريفات فالظ
ان تلك المفهومات ماهية وضع الاسماء بازائها وان هذه التعريفات بمعنى
ان حمل معنى راجع الى التعريفات لا الى المفهومات ولذا ميز به بقوله ومن ثمة اعتبار
اللزوم بناء على ما هو المشهور من ان الرسم لا يكون الا بالخاصة الخارجة واما المساواة

فيكون التعر

فلتكون في التعريف بها جامعا ومانعا او لتكون هذه المفهومات كذلك فوله والمص
رح ترك المسامحة اه يعني في ترك المسامحة اللازم من التمثيل المذكور في مقام بيان
فيه القوم تنبيه على تلك الفائدة فلا تنبيه على ذلك في مثال النوع والجنس لان القوم سامح
القوم فيه وعند عبارة الشيخ ره وغيره ان في تمثيل الكليات الخمس
بالمشتقات لا بالمبادي مع ان الاختلاف بين الكليات ليس الا باعتبار المبادي
وذوات المسمى مشتركة بين الكل تنبيه على تلك الفائدة فلا حاجة الى
اعتبار ترك المسامحات في مقام المسامحة فتو دون مباديها اراد بها مبدأ الاشتقاق علما
على ما بين في محله من ان الجنس والفصل مبدأهما المادة والصورة فكذا العرضيات المحمولة
وفيه مسامحة اذ لفظ النطق مبدأ للفظ الناطق واما مفهوم النطق فليس بمبدأ لمفهوم
الناطق فوله بسبب النطق اه وقع لاعتذار عن ظاهر العبارة ان هذه المفهومات
لعدم كونها محمولة على افراد الانسان لا يكون كليات فان المقصود نفي كونها كليات
بالقياس الى افراد الانسان لا بالقياس الى حصصها فوله ولما كان تؤدي العبارة تشعر
ويرد الاعتراض بالا لامكان في حمل المواطاة فوله لكان حملها اه تحليلا للاشتراك بعدم
الامكان واي حمل ان الاشتقاق نظرا الى جانب اللفظ والاشتقاق نظرا الى جانب المعنى
هو ان في الفسه والادم يكفي نقيضها بل ترديد الادم فتردد شيء نقيضه او مباينة فوله فيكون

اقسام الكلي او الى الاقسام المحصلة الاولية كما هو المتبادر من اطلاق الاقسام واضافتها الى
الكلي فلا يرد ان الاقسام الاولية ثلثة والاقسام المطلقة تسعة لانقسام كل من الجنس والفصل
الى القريب والبعيد لان الاقسام الثلثة والثلث الاولية ليست محصلة فان الجزء
داخل يرجع مبهما والاقسام الجنس والفصل اقسام ما تحته وفي عطف قوله لا خمسة ان يراد
الى ان يكون تسعة فما فوق لكونه خمسة لما ان الاسم المعدود نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة
والنقصان الا ما يرجع ما بين في الاصول وقد يتجه في جوابه ان نفي كونها تسعة لا ينافي كونها
خمسة الخ وقد يعتذر في الشرح عنه بانه اعتذر عنه بما يشعر به ان يراد في صحة
ح لا يكون تقسيم الخارج الى اللازم والمفارق مدخلا في التفريع اصلا مع انه المذكور
او لا فهو على تفسير الى المصدر وبين التفسير راجع الى الخارج لان التفريع على تقسيم الكلي الى الاقسام
المذكورة هو الجاري في العنوان والمعنون على ما يساق اليه الاذهان فانه يفيد انه لا يشعر
بالتفصيل بذلك اصلا لعدم ارتباطه به ومن هذا ظهر انه ما قيل ان ذكر الخارج هنا للتنبيه
على ان رعاية بعض هذه المباحث اذ البحث عن امتناع الوجود وامكانه يرجع الى
البحث عن الجهات الحقيقية والبحث عن المعنى في الثلثة لا يحصره بل الخارج ايضا فاذا
اذا قلت زيد حيوان فما ذكر الامور الثلثة كما قال بها لان فيه بحث الفصل ما ذكر في قسمة
الفصل الى المشخص والمسورة ليس بابا لجوابه متعلق لا يوجد به من حيث انه موضوع المشخص لو جودها

تم الكتاب

بيان الكشف ولا دليل عليه كلمة لكن اه استدراك لدفع التوهم الناشي من نفي [illegible]
عنه على سبيل العموم وقد ينبه في قوله فما يستحق بالتفصيل فاعاده ههنا لذكر ما يستحق قوله
مناط الكلية اه ان الملحوظ في الكلية والجزئية الوجود الخارجي ولا يلاحظ في ذلك الوجود
الخارجي محقق ان يكون ما يصدق عليه الكلي ممكن الوجود وممتنع الوجود ويكون الامتناع والامكان
النظر مناط الوجود الخارجي لما لا حاجة اليه لا ينظر الى ما قيل ان المراد ان الوجود الخارجي
المعتبر في مقام كل جزء المعقول انظر الى مفهوم الكلي فلا يرد ان امكان الكلي وامتناعه
ليس مناط الوجود الخارجي لما لا حاجة اليه اه واما ان يكون ممتنع الوجود اه اي ما يصدق عليه الكلي
لان مفهومه ممتنع الوجود في الخارج يكون من المعقولات الثانية فلا يرد ان لفظ المفهوم في قوله
فان خارج عن مفهومه ومن ثمة قال لا انظر خارج عنه اذ الكلي هو المفهوم لا ما مفهوم خارج عنه
مفهومه ومن ثمة قال لا انظر خارج عنه اذ الكلي هو المفهوم ليس معتبرا سوى الشرطا ولا يخفى ان
دال عليه قوله لا يقتضي بنفس مفهوم الكلي وحصل المصر البيان بامتناع الوجود لانه لو كان
امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز ان يكون ممكن الوجود فيلزم جواز جميع الاقسام
احتمل عنده [illegible] لا بد بنفس الا [illegible] الوجود لا فلا يرد ان الله
تعالى عند [illegible] بعدم العلم بالوجود يكون لما يمكن في الواقع مقتضيا لاحدهما :
شريك الباري اي ما يشاركه في ذاته وفي صفاته فانه ممتنع الوجود في الخارج لما دل

حينئذ برهان توحيد الواجب وذلك لان الذهني اذ ما يكون في الذهن لا يكون موصوفا بصفاته في الوجود

مقيدا بجانب الوجود والامكان العام من جانب الوجود معناه سلب الضرورة عن الطرف الاخر الوجود

والعدم كذا افاده المحقق الشارح في حواشيه القديمة فظهر انه ليس المراد بالامكان المقيد بجانب الوجود

الا مطلق فلا يندرج فيه الواجب لانه عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والواجب

ضروري الوجود واي صدق اذا كان صادقا بحال الحيث وفي حاله الاقسام الثلاثة

المعدوم والموجود ثم نفي للحصر بان الثلاثي ان تصير لذلك هذا تقسيم الكلي باعتبار الوجود في

الخارج فانظر الذي في التقسيم اليه اذ لا يمكن من النظر اليه احوال الوجود او هو قسمان ان يمتنع الامكان حيره او مع

امتناعه وهو الكلي قسمان متناهي الافراد وغير متناهية فاحصر اقسام الكلي الى ستة

المنحصر في نفس الامر والذي ليس كذلك قسم يقال فلا يرد ان الكلي المعدوم يمكن ان

ان يكون منحصرا في فرد مع امتناع غيره او لا وان يكون متعدد الافراد المتناهية وغير المتناهية فانه يرد

رجال غير متناهية وما وقع وانما حيز الاسبر ابطال بيان التناهي وعدم التناهي

من قال بقدم العالم وعدم التناسخ ايضا كارسطو فانه اذ كان نوع الانسان قديما ويكون لكل

بدن نفس يلزم ان يكون النفس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية واما عند افلاطون

القائل بقدم العالم مع التناسخ فانها عنده متناهية فيما انه فهو ظاهر اذ قلنا الحيوان

مثلا كلي اي رسم لك ... لانه في الحس الى ... قال اذ قلنا للحيوان بانه كلي

دال على ذلك

وان صح ذلك باعتبار ان اللام كما للدوام في قوله وقالت اذ هم لدوام ربنا هو لهذا ملحوظا
عنه اي وسيجيء داخلة على المقول له كما في قلت لزيد كذا وان دخول اللام في مقول
القول لكونه بمعنى التكلم على ما في القاموس عبر بهم الاعتبار ان به يحمل معنى الكلي قوله فهناك
امور ثلاثة اي ما يتعلق به غرضنا فلا يرد ان هناك امور اخر كالحيوان المقيد والعارض
المقيد والحكم والنسبة بينهما قوله ومفهوم الكلي اي مفهوم الكلي الصادق على الحيوان لا صدق العارض
على المعروض على ما نبه عليه قولهم اذ قلنا الحيوان كلي وهو المشار اليه بالتحقيق في كلامه من قوله صلح
ان وهذا المفهوم من حيث هو هو ومن حيث انه يعرض له الكلية اي من حيث انه يشترك كثيرين الكلي
العارض الذاتي والكلي العارض للمعروض اي ما يحوذ ذلك على ما اختاره السيد في حواشي والكلي العارض
ذكر منطقي في قولنا الكلي كلي امور ثلاثة مفهوم الكلي من حيث هو هو والكلي العارض المحمول عليه والمجموع
المركب منهما وكذا في قولنا الكلي جنس والجنس جنس والجنس القريب نوع الى غير ذلك فتدبر
فانه قد التبس الفرق بين هذه المفهومات الثلاثة على من يدعي التفرد في المنطقيات
قوله لكان المفهوم من احدهما اي احد اللفظين اعني الحيوان والكلي ولذا [illegible] النفس [illegible]
ان المفهومان حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم على ما وهم المعترض في قوله من تحقق احدهما تحقق الاخر
المفهومين ان المفهوم من احدهما والمفهوم من الاخر [illegible] في جميع ذلك قوله فان مفهوم الكلي
او والاعتبار للتغاير بينهما من حيث يستفيد ايا اللفظين يلزم من تحقق احدهما تحقق الاخر

ولم يقل ثم ان يكون تحقق احدهما في تحقق الآخر قوله فالاولى ان تفرع على
التصوير المفهومات الثلث في مادة معينة بحكم على بعض المفهوم الذي يصدق عليه مفهوم الكلي
يسمى كليا طبيعيا ومفهوم الكلي العارض يسمى كليا منطقيا والمجموع المركب من المعروض والعارض يسمى
كليا عقليا فحصل بكل واحد منها معنى محصلا ممتازا عن الآخر واندفع الوهم الذي عارض لبعض
الناظرين من ان الفرق بين مفهوم الحيوان ومفهوم الكلي لا يظهر ما هو المطلوب فيه تحقيق مفهوم
الكلي الطبيعي الصادق على الحيوان وغيره قوله جواز تحقق احدهما ان واحد كان فيقول
ان يسمى كل واحد قوله ظهر التغاير بين الكل سيما اذا لا يرد ان التغاير يجري بين الثلث
الذي يجري التغاير بين المفهومات الثلث والدليل يفيد التغاير بين اثنين منها
قوله والى هذا تصوير للمعروض والعارض والمعروض الذي هو الامور الثلثة الى رجحه
حتى يصح تغاير المفهومات حتى الاصطلاح قال الاستاد بينها الكل قوله وهنا عوارض
ذهنية قوله حالية اعتبارية اي حالية ليس لها وجود الا بالاعتبار والانتزاع كنسبة
الابيضاض اه في ان كل منهما قائم بموصوف مخصص به اختصاص الناعت بالمنعوت الا ان
احدهما من حيث الوجود الذهني والآخر من حيث الوجود الخارجي وعارض
هو مفهوم الكلي فان اراد انه لا الكلي المنطقي هو مفهوم الكلي من صدقه على شيء صدق العارض
على المعروض فقد فرق اذ لو اراد ان كان الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا وجها

طبيعيا

طبيعيا اتفاقا كان مفهوميهما الطبيعة من حيث هي هي فيلزم عدم الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف
ما اذا اعتبر بشرط عروض الكلية والجنسية فانه يعلم كون الحيوان فردا لهما لا بد من حيث
اي ذاتيهما بينهما فرق بالعموم والخصوص وهم قد [illegible] فالصواب ان مفهوم احدهما
ما ذكره الشارح في شرح المطالع وقال انه منصوص في الشفاء وقال المحقق التفتازاني
وهذا مصرح به في كلام المتقدمين والمتأخرين الا ان بعضهم صرحوا بالقيد وبعضهم تركوه وقال
بعض يتوهم الحيوان من حيث هو حيوان طبيعي لانه مع قطع النظر عن عروض الكلية وكذا
الحال في الجنس الطبيعي وغيرهما وبعض توهم ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج ان الطبيعة التي تعرض
لها الاشتراك في الواقع موجود في الخارج لا انها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه لكن
كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث قال المعاني التي
لا يمنع مفهومها تشاركها وقوع الشركة فيه قد توجد من حيث هي هي او من حيث انها واحدة
او كثيرة او كلية او جزئية او موجودة او معدومة الى قوله فانها من حيث هي كذلك تسمى طبايع
او طبايع الاعيان الموجودات وحقايقها وهي التي بالكلي الطبيعي [illegible] او ما لاجزاء
كلمة الكلي [illegible] فمع في اعتبار احد القيدين يتحصل الفرق بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم
الجنس الطبيعي [illegible] لانه طبيعة من الطبايع او حقيقة من الحقائق اعيان
الموجودات في الجملة ووجه التسمية بالكلي الطبيعي [illegible] بما فيه [illegible] معنى

الغفر انه بحث عن مفهوم الكلي بنفسه حتى لا يكون المسئلة طبيعية بل معناه انه بحث عن ان

نسبة الكلية هل هي من المواد ام لا اراد بالمبدأ او المشتق منه لا العقد بان يراد ان الاتصاف بالكلية

علة محمول الكلي عليه لان الكلام في مفهوم الكلي لا في الحمل والاتصاف [illegible] بالنسبة

والكلية اه لما كان الغرض قول الكلية مشتقا منه والكلي مشتق منها اراد انه بتمام مرتبة المشتق منه

يكون بمعنى المصدر او اسم الفاعل [illegible] لعدم تحقق الا بهذا المفهوم الذي في العقل

فلان التركيب من المعروض والعارض حقيقي [illegible] فلا لوجود بالصدق عليه في الخارج

لكون المعروض والعارض موجودين في الخارج فالعارض او فلعالم بعدمه لعدم كون العارض

موجودا لم ولا بمفهوم الكلي [illegible] فان لفظ [illegible] متعلق

بالحيوان فقط لا بالمجموع [illegible] الفصل [illegible] في مباحث الكلي ولذا لم

لفظ [illegible] انه [illegible] لا يكون موجودا [illegible] موجود

فيه [illegible] والكلي الطبيعي موجود في الخارج [illegible] حقيقة لا تجوز [illegible] موجود فيه [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] الحيوان [illegible] المحسوس مع قطع

النظر عن كونه [illegible] الحيوان المعروض للتشخص [illegible] والحيوان [illegible]

ثم [illegible] اطلاق الحيوان على الشيء [illegible] فاطلاق لفظ [illegible] على [illegible] كاطلاق

[illegible] يحتاج الى ملاحظة امر خارج [illegible] بجزم بانه متقوم به ولا

بالجزء الا بقوم

بالجزء الذي ما يتقوم به الشيء ولا يمكن كشف ماهيته بدونه كالمثلث فإنه لا يتقوم ولا
يعقل بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده بحد منه ولا شك أن ما يتقوم به
الموجود يجب أن يكون موجوداً قبله بحيث إنه لا شك أن بعض الذاتي خاص أن يكون معقولاً
وجوده بعض في أمر مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فذلك الذي لم يكن
يتقوم به بذلك الشخص في حد ذاتها ولا يدل وجوده إنما وجدت والذي لم يكن
متقومة به فإنه فرع له عرض الذي يلقبه القول بالقبول وبعد إن أريد جزء له في الخارج
ثم بان به أصل المسألة وإن أريد أنه جزء له في الذهن فقدم أن الجزء الذهني للموجود
الخارجي يجب أن لا يكون موجوداً في الخارج وذلك لأن الجزء ما يتقوم به الشيء ولا يعقل بدونه
بالخارج والذهني ليس يتقوم به إلا ماهيته مع قطع النظر عن الوجود والعدم نعم إنه يتقوم إليه
خارجي إلى غير محمول عليه يجب اختلاف اعتباره بشرط لا شيء ولا بشرط شيء على ما
حقق في موضعه ولو كان بينهما اختلاف بالذات لزم أن يكون الشيء واحداً [illegible]
لا يكون الملحق الجزء جميع أحدهما مجرد اصطلاح كما قال المتأخرون من الأشخاص [illegible]
بأنه بسيط في الخارج ينتزع العقل منها بحسب التركيبات والتعينات
الأمور الكلية الدالة ما ينتزع من ذواتها بحسب ذواتها وما ينتزع منها بملاحظة أمر خارج عنه
يسمى عارضاً كالوجود فإنه ينتزع بملاحظة ترتب الآثار المطلوبة من الشيء ويستند عليه

وجوده ما اتفقوا عليه من ان الماهية اذا لم تكن متشخصة بنفسها لابد لها من علة اما نفسها فيلزم تقدمها

في فرد واحد والا لتسلسل بوجودها والاعراض تنكشف بها حال الاجتماع في الاتصاف بالتشخص

ان العلية تقتضي ان يكون الاتصاف به خارجيا فيقتضي وجود الموصوف في الخارج ولا

غبار عليه هذا المطلب الا انا قلنا انه لو كان موجودا فاما موجود الفرد فيلزم قيام وجود احد

بالاخر واما موجود مغاير له فيلزم التسلسل ولكان كل موجود في الخارج فهو متحقق بالتسلسل

وهذا هو الذي قام بعد الحكم بامتناع وجوده وقد اجيب عن الاول بالا تكملة المقام ايراد

وتحقيقه ان في الحكم ... لا يرد النقض المذكور بان في وجود الامر المشترك ورانه

ما ذكرنا من النهي ... في الذهن ... بقوله تنبيه قد يطلق على

ما ... ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس يجوز فرض وجوده وانه

خارج عن الفاعل لا بما يختص على ... في الاستعمال من حيث هو موجود

ان ... خصوصية زائدة على كونه موجودا ... ان الاشارة بقوله هذا المجموع

مما من المتقدم ان ... من خروجه عن الفاعلية ... الحكمة الالهية واما الكليات

لا يخفى ان مفهوم الكلي قدر مشترك بين المفهومات ... عارض لها كما يدل عليه

فما قيل ان تسميته من قبيل تسمية لفظ المشترك ... التسمية مثل الكليات

هذه النسب من مقولة الاضافة وتحقيقها ان النسبة المتكررة النسبة ... بالقياس الى

نسخة الاصل مقولة

نسبة اخرى متقولة بالقياس الى الاولى فاذا اعتبرت من حيث انها رابطة بين الكلي
وغير اعتبار كونها ماخذيهما وتحصيلها في نفسها نسبة بين الشيئين كذا وينبغي لا اعتبار غيره
اما بالنوع فيعبر عنها بلفظ واحد كالاخوة والجوار والتشابه واما بالجنس فيعبر عنها
بمجموع اللفظين كالابوة والبنوة والقرب والبعد والعموم والخصوص فيقع على التقديرين
بحسب اتصاف كل من الامرين بنسبته موافق للاخر او مخالف فالنسبتان
المتكررتان او واحدة بالنوع كانت والتباين او بالجنس كالعموم والخصوص مطلقا او
من وجه باعتبار قيامها بالامرين ثابتة فانهم ولا يصح ان يقول من قال العموم والخصوص
المطلق نسبتان متحدتان وواحدة لعدم الانفكاك احديهما عن الاخرى وهم لا يريدون في جميع
المقامات فيجوز ان يعد الابوة والبنوة نسبة واحدة ولا يجوز ذلك على انه
ما بين ان العموم والخصوص اما صفة لمجموع الامرين فمعنى ان يصح اطلاق العام والخاص
على المجموع واما صفة لاحد الامرين فمعنى ان الكلي مطلقا يسمى العام والخاص
او انسب والحكم باحد الامرين اعني الصدق وعدم الصدق لا بنفسهما فلا
يرد ان اتصاف الكلي بالنسبة بالنسبة الى الاخر لابد ان يكون
بان الاشياء والا لا يمكن ذلك واما اذا كان احدهما من الكليات الواقعة في الاذهان
والاولى ان فيها ارتفاع في المتباينين وما بين نقيضيهما اعم للشيء والاولى ان عموم وخصوص من وجه

الصدق الشيء بوجوده في الذهن ان كان موجودا في الذهن الشيء واجتماعهما في الوجود وفي قسمه ذلك
والشيء والخارج فلذا خص مادة ينتقض بالعكس الوضعي وجب او قال المنطقي المعادل
ما يقوله المحقق في مفهوم النسبة الصدق بحسب امكان الوصف والتقدير والنقصان لكونها
كاذبين يكون للعقل ان يعرض كلا منهما ذاتا على كل ما الصدق عليه بالاخرى فيكون بان
[illegible]

الى قيد الوحدة مع بقاء الصدق واخراجها عن تعريف المتناقض لانه يختلف بالتغاير
النسب في الاربع ... في الكليات اذ ربما يبحث عن خصوص اضافة في الكليات
الموجودة ونحوها في الامور الصادقة على شيء لان المنطقي انه دون الحكمة الباحثة عن احوال
الاعيان اي رحيبه على وجه يعم موضوعات من بينها ومحمولاتها اذ ذرات الاعيان
من كليات موجودة لا عوارض صادقة عليها في نفس الامر كالامور الى ... ليس
شيئا معينا فلا غرض للمنطقي في البحث عن احوالها فقوله اصالة ومنها متعلق بالغرض ولم
يقع وقوع في حيص بيص لا يمكن ان يعتبر ادراجها تحت كلام تعريف اصلا وادرج حيث
فيه ولكن لم يتعلق الغرض بها مع رعاية تلك الاحكام الى الاحكام الاخرى
لتفصيل في زمان واحد بعضها للمعية لدفع ان يحمل على مجرد الاجتماع في الصدق :
قال الامام والمستيقظ ... في الصراح الاستيقاظ ولا يصير ما قابل
ثبوت مع عدم الاتصاف بالنوم فلا يصدق كل مستيقظ نائم ... اذ
عدم الاطلاع على معنى الاستيقاظ انما ... الامام في احمدا في وقت ما
ومثل على ذلك انه لا يريد ان يصدق العام على جميع افراد الخاص بالاطلاق
العام وح لا يكون كقوله العام نفي للبتة بالخاص بل صدقه بالاطلاق لازما لتحقق
ولا يكون نفي العام مستلزما لنفي الخاص بل نفي صدقه بالاطلاق مستلزما لنفي الخاص

خاص بالنقيض واعلم ان المراد بقولهم في تعريف المتباينين ان لا يصدق كل منهما

على كل ما يصدق عليه الآخر لا يخرج ما يصدق عليه احدهما عن الآخر كما في قولهم العلة التامة

جميع ما يتوقف عليه الشيء وان كان تعدد ما صدق عليه لا ولا فقد جاء فيهما الكليان .

المتحدان في وجود واحد كالواجب بالذات والقديم بالذات وكذا الحال في

العموم فقد جاء في العام والخاص الواجب بالذات والقديم بالزمان الحكم مطلقا

ان عموما مطلقا غير مقيد بوجه دون وجه ويرجع التباين اذ مقصد ويسمى ويسمى بمعنى ما يرجع

اليه اي ما كتب ان يكفي حتى يكفي التباين جميع ما وهم لكونه مستعمل بالي ولعدم كونه كما

يتوقف عليه التباين بل رجوع التباين في الكليين الى تباين كليين لا يتصور لا

لا يكفي التباين بين وبينهما قدر تباين في ذلك باني من يكفي التباين بين الحيوان والكلي العدد

الصادق عليه كما تنزيت ان نسا ان عند المصنفين الذين لم يصدق شيء منهما ادوا حد

سيما نقضا على ان مع عدم التباين بينهما لدل الصدق على ان يعتبر في التباين الى

سائين كلفتي والمنافي لدا في مر رتبان ومن الظاهر يتعلق بالسائين معناه حاصل من

بسبب الظاهر ان كان احدهما للآخر على صدق التصادق وكذا قولهم احد الطرفين

ان الى ان احد الطرفين وقولهم بلا آخر ان بسبب بلا آخر واما ما قيل من ان

قولهم من الطرفين بمعنى الاستثناء من الطرفين ان بين القضية الموضوع والقضية لمساواته بمختلف

لان نقيضه

لا ان نفس الكرتين من الكرتين جزئي بل في قوله من احد الكرتين اي بوجهين كليين
اي مطلقين عامين كما عرفت في الدائم والمستقيط حيث عبر عنه بما لا على جزئين لان
مات كليين يصدق نسب الاربع بينهما فلا يوجد فيها الا قسمان اه يدل على
ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد كما اختاره الشارح اما على كليته فلا يمتنع حمله
لا يصدق شيء من النسب الاربع في الصورتين فلو قال المقسم ان اه تعريض بهذا
التوهم على وجوب النسب الاربع بين الكليين يدل على ان منشأ التوهم حصر
هذا التقسيم بناء على ان بعض ما ذكره لذلك فلا يرد ان هذا التوهم ضعيف لان
تقسيم الشيء لا يكون بحيث يكون في كل ما تحته ويشمل الكل ما بلغ لا مكان ورود
منه قوله لكان التخصيص لغوا وكون البحث عن الكلي مقصودا بالذات
لا يقتضي التخصيص لان الاصل في القواعد العموم ما في الالتفات اي بعد العلم
بحقيقة الاقسام الاربع بعلم النسبة بينها ما في الالتفات حيث ان المقصود اه
بعض نوع نوعهم ما وقع فيها فلا حرز قلت اه فلا حاجة لعدم تصادقهما على تقدير وجود المثال الذي
اتفق كونهما جزئيين على تقدير وجوده والحق ان ذكر الشق الاول بمجرد الاستظهار اولا
بسبب الوهم الى تصادقهما على تقدير التعدد وبذلك لم يتعدد اه اي مقارنة
ما وقع في متعدد لا يستلزم في نفسه صدق متعدد اخرى يتعدد حقيقة كما

حب
في بعض الاحيان مثلا تعدد بمجرد الفرض والاعتبار كما ان مقارنة زيد بالنسبة متعدد لا يوجب
تعدده تعددا حقيقيا بل فرضيا كما هو المتبادر من العبارة اي صفة الفضية فانه يستلزم
منه التعدد في بعض الاحيان لمجرد الفرض ولو بعد جزئي ان ليس جزئي واحد بمجرد مقارنة
الاعتبارات التي لا يدخل لها في تشخصه جزئيات متعددة كما في بعض الاحيان
لزم ان يكون الجزئي متعددا على كثرة بذاته مقارنا بالاوصاف المتعددة الموجبة لتكثرها
في بعض الاحيان فهو جزئيات متعددة لصدق كل واحد منها على ما عداه فاندفع ما قال
المحقق الدواني ان لزوم كون الجزئيات كلية لمنع الكلية تجويز صدقه على ذوات
متكثرة لا صدقه على متصورات اخر على ذات واحدة والمحقق هناك هو الثاني لن يكون
دون الاول وكذا ما قيل انهم قالوا ان الحد التام مغاير للمحدود بالاعتبار مع انهم اعتبروا
بينهما فعلم انهم لا يشترطون في التغاير كون الطرفين متغايرين بالذات لان الكلام
في ان تعدد الاعتبارات لا يوجب التعدد فيما اعتبرت فيه لا في تعدد الاعتبارات
لا يعتبر وفي الحد مع المحدود اعتبر التغاير بالاجمال والتفصيل حيث جعل احدهما
موصلا الى الآخر ولم يعتبر ذلك التغاير موجبا لتعدد الماهية كما في محل فيه فتدبر
بين المعنيين اي بين نفس الكليين وذاتيهما اي كونهما صادقين على ما تحته من غير اعتبار قيد وعرض
وصف يكونهما نقيضين لمفهومين آخرين سواء كانا موجودين كالانسان والفرس او

معدومين

عدمين كاللاإنسان واللافرس ولذا اعترض السيد قدس سره على تعريف
المتباينين باللاممكن واللاموجود في بيان النسب بين النقيضين اي نقيضي ما بين النسب
بالتصادق والتفارق بين الكليين من حيث عروض هذا الوصف اعني كونهما نقيضين
لمفهومين آخرين باعتبار تلك النسب الاربع لهما باعتبار ذاتيهما فالمبحوث عنه مثلا
النسبة بين اللاإنسان واللاناطق من حيث كونهما نقيضين للمتساويين وقال لا من
حيث كونهما نقيضين لخصوص الانسان والناطق والنسبة بين الكليين بعد الاعتبار
قد تختلف فان اللامتباينين الذين بينهما عموم من وجه او مباينة كلية باعتبار ذاتيهما في انفسهما
تكون النسبة بينهما باعتبار كونهما نقيضين للمتباينين الجزئي فتدبر فانه مما خفي على من يدعي فهم الله
مائن واللاكاتب ان لا يلزم الصدق كلي لاحد منهما على كلما يصدق عليه الآخر لا
نفي الصدق لاحدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر لان رفع الايجاب الكلي
يستلزم السلب الجزئي لكلمة على صلة الصدق الذي بمعنى الكذب فانه عبارة
عن عدم الصدق بان يفسر بتفسير الصدق من الحمل والتحقق ومطابقة الواقع
واللاكذب النقيضان ان لا يلزم الصدق شيء منهما على ذلك البعض فيصح لانه
النقيضين مثلا كجيب ره بقوله كل ما لا انسان لا ناطق وكل ما لا ناطق
لا انسان فالا يقول ان الصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كلما يصدق عليه نقيض

الآخر وقوله والا لكان بعض الانسان ليس بلا ناطق مثال لقوله والا لكذب احد
المنفصلين على بعض ما يصدق عليه الآخر وان لم يصدق الكلمات لصدق نقيض احدهما
لكان بعض الانسان ليس بلا ناطق مثلا فهو مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة اليه بعد
ان بعض اللاناطق ليس بلا انسان وقوله فيكون لا انسان ناطقا مثال لقوله فيصدق
عين احد المنفصلين على بعض ما يصدق نقيض الآخر وليس مثالا لقوله لكن ما لكذب عليه
المنفصلين يصدق عليه جميع ما وهم لانه كاف حكم كما ان مثال لصورة نقيض
المنفصلين وعين الآخر لا بين بقوله والا لارتفع المنفصلان او ورد دليلا لقوله فيصدق عين احد
المنفصلين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر فهو المحتاج الى المثال وقوله بعض
اللاناطق لا انسان عكس لقوله بعض اللاانسان ناطق ومثال لقوله فيلزم صدق
احد المنفصلين وعين الآخر وانما احتيج اليه لان صدق احد المنفصلين وعين الآخر
وان لا يصدق عليه الآخر بل يكون نقيضه وهو غير لازم من قوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا
فانه مع ما قبله ان قوله بعض اللاناطق لا انسان مستدرك لا يحتاج اليه في ابرازه
ما ذكره بطريق التمثيل اورد عليه انه لا يكفي ان الايراد مع المثال بعد الاستدلال على
المدعى لا يعتبر الالزام اورده بيانا لوضوح وروده فهو في التحقيق راجع الى قوله فيصدق
عين احد المنفصلين على جميع بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر ثم ان هذه المقدمة انما هي مدلول قوله

لكن ما لكذب

ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عين الآخر فالمنع عليها راجع الى منع قوله
والا لكذب النقيضان فهذا اعتراض آخر بان هذا المنع مكابرة لان ارتفاع
النقيضين مع مرادفيه واجاب بان النقيضين بمعنى المعدول من نقيضان ولا الذين نقيضان
بمعنى السلب. وقد اشتبه على المستدل احدهما بالآخر فكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام
فثبت ان كلام المستدل ظاهر في دعوى استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة
المحصلة فاورد عليه منع الاستلزام فانه لا اثر له في كلام المستدل اي ذلك
ان السالبة المحمول اي القضية السالبة التي يكون السلب جزء من محمولها
اعم من القضية الموجبة التي لا يكون السلب جزء من محمولها الا ان الايجاب
يستلزم اه اي صدق الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه في طرف الايجاب
ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا لان ثبوت مفهوم وجودي اه اي موجود او معدوم
او ما لا يكون السلب جزء مفهومه او يكون جزء منه يستلزم وجود ذلك الشيء
المثبت له في طرف ذلك الثبوت لامتناع المعدوم بصفة الى آخره
النفي المذكور وهو انه يجوز ان يصدق الايجاب على المعدوم موضوعا فلا يصدق الا ثبت
له نفس وجود الموضوع قلت اه اثبات للمقدمة الممنوعة يعني
استلزام قولنا بعض اللاشيء بلاممكن لقولنا بعض اللاشيء ممكن وليس ابتداء استدلال

على أن نقيضي المتساويين متساويان على ما مر   متناقضان إذا اعتبر في القضيتين أي

إذا اعتبر مفهوم نقيضه وادخل عليه السلب فحصل هناك مفهومان متناقضان

متغير بينهما مستند جعلنا غاية التباعد ليس بينهما واسطة في نفس الأمر فالنقيض بمعنى العدول

وأما إذا اعتبر صدقهما أي صدق ذينك المفهومين المعتبرين في القضيتين   فلأن نقيض

إذ ما يصدق عليه أن نقيض كل شيء رفعه   ولا شك أنه يعني فيما نحن فيه أن قولنا نقيضا

المتساويين متساويان أحد صدق المفهومين سواء كانا وجوديين أو عدميين على شيء

بناء على أن رجوع المساواة إلى الموجبتين الكليتين وكذا فيما ذكر في التباين لأنه قضايا

والمعتبر في أطراف القضايا أي في جانب الموضوع والمحمول صدق مفهوم الموضوع

ومفهوم المحمول على ذات واحدة فإذا أخذ النقيض لشيء منهما كان سلب صدقه على

شيء لا ما هو نقيض في نفسه   فوضعت العدمي مقام الأول حيث قلت إن اللا

ممكن نقيض الممكن فإذا لم يصدق اللاممكن يصدق الممكن وإلا ارتفع النقيضان باعتبار

في القضيتين وقد اعتبر بينهما النقيض باعتبار الصدق   والمخلص أي الخلاص أو ما هو

الخلاص عن الإشكال المذكور   باعتبار الصدق أي صدق المتساويين على ما ذكر من

أن رجوع المساواة إلى الكليتين الموجبتين فيكون نقيضاهما سالبتين أي سلب صدق

المتساويين على شيء لا سيما في القضيتين   فيحصل انفصال مرجعهما إلى سالبتين

أي حكم فيها بإيجاب سلب المحمول لا بسلب عنه الموضوع والموجبة السالبة
الأولى من ذكر الطرفين بما يعلم أن الحكم فيه كذلك والمقصود أن الموجبة السالبة المحمول
لا يقتضي وجود الموضوع لأن الإيجاب اعتبار من حيث اعتبر الحقائق إلا
سلب شيء عن شيء إيجابه لذلك السلب في صورة كذلك الإيجاب
في الحقيقة بحذف المعدولة فإن الاتصاف به يقتضي وجود الكل في الصفة سلبا وإذا
تمهد ما بين المقدمتين فنقول لو كذبت إحدى هاتين النقيضين فكذبها إما لعدم
الموضوع وشرط لعدم استدعائها وجوده وإما لصدق المحمول عليه فيصدق حينئذ أحد
الشاذين مع نقيض الآخر فيلزم إذا كذب كل ما ليس بإنسان ليس بناطق
كان كذبه لصدق نقيض ليس بناطق على ما ليس بإنسان وهو صدق الناطق عليه
فمن ثم ثبت في هذا استناده لاستلزام الموجبة السالبة المحمول للموجبة المعدولة لوجود
الموضوع وهذا العذر إنه بعد أن المنطقي إنما دخل لا بحث أن لا يعرض الغلط في
الحكمة ولا يقتضيه حكمية بعدم الشك وعدم المبادئ بل بقصد تعيير الطرق أفهام الفلاسفي
الأمور التي عليه فلا حاجة إلى معرفتها فلا بأس في إخراجها عن القواعد المنطقية
كما مر بقوله واعترض عليه بأن الأشياء والأحكام بالإمكان اللام أو على
ذلك من كون الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض وهو من كون نقيضي المتباينين

متنافيين تنافيا جزئيا فإن نقيض المعدوم في الخارج وهو نقيض الممكن العام بحسب الضرورة
صدق أحد المفهومين مطلقا خصوص وعموم مطلق لصدق الممكن العام على الواجب فيكون
نقيض المعدوم ولا ممكن العام متباينة كلية كما مر أن نقيض شيء أي شيء ونقيض العام متباين
كلي فيكون بين نقيضيهما أعني اللامعدوم واللاممكن العام تباين جزئي مع تحقق العموم المطلق
بينهما لصدق الممكن العام على اللامعدوم في الممتنع وشموله جميع أفراد اللامعدوم لأنه إما
واجب أو ممكن خاص وهذا إشكال لا يمكن التفصي عنه إلا بالتخصيص أو بحث
تكلفات بعيدة ذكره الشارح في شرح المطالع وبيان وجه عدم كونه مبنيا وإن شئت الخارج
إليه وغيره بزيادة ما ذكره أو لما التزم تكلف بعيد بدل القضية إلى نسبة المحمول أخرجه
المأخوذ مع أن مباحث هذه النسب مذكورة في كلام المتقدمين والقول بعدم
استدعاء وجود الموضوع للشرق سبق في موضع فيه بأن حكم التحقق [illegible] الإيجاب
يستدعي وجود الموضوع للشرق نفي أي سلب والإيجاب فأخرج الموجبة إلى نسبة
المحمول تخصيص بالأحكام العقلية كما أشار إليه بقوله وفي كون نقيض الأخص أعم
من نقيض الأعم [illegible] والمخلص بأمر بأن نقول بأخذ نقيض الأعم والأخص باعتبار الصدق
ليكون مرجعهما إلى قضيتين ما دام الصدق حاصلا ليس بممكن عام ليس بأن لا فكذبه
ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعائه ذلك بل باعتبار صدق نقيض المحمول

نقيض

فيصدق نقيض ما ليس بممكن عام ان ما فيلزم صدق الخاص بدون العام وهو خلف
البحث بما اذا لم يكن العام من نقائض الاخص الا موجودا ملزمة فنقيضا العام والخاص
ح يصدقان على شيء خارج عنهما فيلزم الموجبة المعدولة والمحصلة
ونقيض الاعم مطلقا او مطلقا الثاني يتساوى بالاخص الاول والاعم حتى يلزم نقيض الاخص
الثاني بدون كونه مطلقا فهم من نقيض الاعم مطلقا من يصدق نقيض الاخص اه
بيان لمعنى العموم المطلق بينهما فالمعنى حينئذ يصدق عليه كلما يصدق نقيض الاعم يصدق
كلما يصدق نقيض الاخص دون العكس والاعتبار رجوع هذا وان يرد فيه نقض الناظرين
فلانه يلزم يصدق نقيض الاخص اه اي يلزم يصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه ذلك الاخص عليه يدعي الاخص على ما هو
و ذو ما من اعتبار القضية موجبة سالبة المحمول او التخصيص بعد القضايا بالتي
موضوعها الا موجود ان ملزمة فكيف يستدل به الشارح على اثبات ما اراد
ماه ان يدل عليه الجواب وعبارته ته الى ان ما ذكره الشارح ليس بغير لما
في المتن فانه طريقه على حده تركنا المصرح بظهوره ومراده اذا صدق نقيض العام
على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لم يتحقق فرد من الخاص وذلك يستلزم
صدق الخاص على كل افراد العام وما حررنا اندفع ما قيل ان المقصود

ز لم يكن يعتبر عدم المصنف في الاستدلال على مدعيه فيضا الجواب بان الشارح نظر الى
الواقع لا من حيث في دفعه بالم يثبت بعد اي بعد هذا البحث حتى يكون حواله على ذلك
بل انما تبين فيما بعد انعكاس النقيض على طريقة المتأخرين نظرا الى الواقع وان لم
يرضها المصنف ح لم يكتف اي لم يكتف في اثبات الجزء الثاني اعني ليس بالصدق
عليه نقيض الاخص الصدق عليه نقيض الاعم بعكس النقيض حتى يرد عليه ما ذكره بل استدل
بما صح التمسك به عند المصنف ايضا وقوله لا نقول اه وما قيل ان المصنف لم يدعي احد
قوليه كلما نقيض الاخص الاعم والثاني وهو مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم
والذي بينه الشارح بعكس النقيض هو الثاني وما يصح التمسك به عند المصنف هو ما استدل
على الاول فيلزم الاكتفاء فليس شيء لان هذا قول الشارح بعكس النقيض اذ لا
مغايرة بينهما يدل على ذلك قوله فليس كلما لا ان الدخول انما اه حيث النفي
على تكل النقيض قريب من الطبع لان المحمول في القضية الموجبة الكلية اما مساو
للموضوع او اعم منه والاول كذلك في انتفاء المحمول منها انتفاء الموضوع وكذا في
الثاني من ما هو في عمومه وجريانه في نحو كل ممكن شيء فانه لا يصدق كل لا
لا ممكن بعدم وجود الموضوع الذي يستدعيه الموجبة حرز الاطلاق اي صور الغيابك
وكذا اذا مطر ما لك فان نقيض الاخص اعم من الاعم فهو بالضرورة اذا

كمال العون

١٢٠٠ م

اذا كان الغرض تعريف المدعى فهو بالحقيقة يستدل لثبوت الحد على المحدود

فلا مصادرة   والبعدية اعني قوله اما الاول اه واما الثاني فلانه   ان المقصود ليس

المقصود اثبات الحد للمحدود لانه انما يصح لو كان المحدود معلوما بغير الحد وفيما نحن فيه

قد يعلم المحدود بهذا الحد بل المقصود تفصيل المدعى اي توضيح يستدل على كل واحد

منها على انفراده اذ لا دليل يثبت المدعى بتمامه   ولعله اي لصدق تعريف

بقوله بحيث اي المراد بجعله تفسيرا له ان يورد بعد حرف التفسير يستفاد منه التفصيل لا

ان يكون الغرض منه التفسير لا لاجل التعليل   في الكلام تسامح اي تساهل

في اللفظ حيث اورد لام التعليل مقام حرف التفسير كما عرفت اي ما سوى تعريف الحقيقة

بمنزلة الدليل كما في الصورة بجعل التعليل   عليه تجنبي قول الشارح ويعود

مصادرة على المطلوب انه مصادرة صورة وبما ذكره قد ظهر كونه تسامحا في حقيقته فلا حاجة

الى ان القول بان التسامح لانه خطأ ورد الى ما قيل لان التسامح في اللفظ ربما

يفضي الى الخطأ وكما يفضي لما يفضي الى ثبوت الدور فانه خلاف المتعارف

بينهم   مصادرة على المطلوب في الصحاح مصادرة جعل كسي راس مال او جريدة

وفي القاموس صادره على كذا طالبه به والمناسبة ظاهرة   وحاصله انه لما

كان في كلام الشارح اظهار التباين حاصله ودفعه بما قيل ان التباين الذي اليه

ثبت الدعوى لانه لا يفيد دون التباين الكلي والسلب في مورد العموم من وجه لان ذلك انما
هو في لفظ التباين الجزئي والمقصود اثبات انه لو اطلق التباين الجزئي لا يحمل الا ان يكون ذلك تباينا
في احد وجهيه اعني التباين الجزئي الجامع للعموم من وجه فلا يثبت نقيض العموم بينهما او في الاعم مطلقا
واراد بالكلية كل واحد منهما على الآخر باعتبار بعض الافراد ليكون مرجعه الى سالبتين جزئيتين فقيل
انه يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح قوله فانهما متصادقان وهم لانه انما يلزم ذلك اذا كان مفهوما
متصادقان على نقيض القصور فان قلت اذا كان نقيضا ذا توهم كون الاخص سالبة كلية فانها
الصادر من وقوع النكرة في سياق النفي وعموم النقيض مادة من المواد المراد انه ليس يلزم انه بعينه
ان جميع النقيضين التي انبتت النسبة فيهما ضرورية مع ان الشيخ قال ان نقيضا الاعموم كليات
ان نقيضا ضرورية ولذا قدم هذا الجواب لافادة العموم بناء على ان مصدرات العموم كليات
فيكون سالبة جزئية وليست من السالبات المقصودة منها دفع توهم العموم بينهما بناء على ان الحصر
المصدر بكل على ما ذكر عام مخصوص البعض كما ان ما صدر به سلبا يكون للتعرض للنفي مع كون
خصوصيته احد الفرد من ايهما في بيان النسبة ولا يبعد ان المباينة الجزئية الا بهذا القدر سيأتي
في مقدمة ثم ان هذا القدر غير كاف فبين الآن المراد بها المباينة بمجرد اعم خصوص من وجه فرد فيه
فلا بد من وجود فرد فيه كما لا بد من وجود ولا عدم ان اللاموجود واللامعدوم فان كل واحد يصدق
على نقيض الآخر ولا يصدق ان على واحد منهما فليست من الكليات المتوضحة فلا بد منهما

تم العمل فقط

على تقدير تخصيص النسبة بالكليات الصادقة في نفس الامر وهم متباينين جزئي بمعنى صدق كل منهما
بدون الآخر في بعض الصور فقط بل نسبة حينئذ في مقابلة التباين الكلي وبهذا كما يطلق السلب الجزئي
في مقابلة السلب الكلي ويراد به النفي عن البعض مع الاثبات للبعض وكان قال والى
صدقهما كان بينهما عموم من وجه الا انه خص منه بالتباين الجزئي [illegible] قوله فالتباين الجزئي
اي بالمعنى الاعم الذي لا يلزم جزما لصدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر جزما وعلى ان الكلام
في الكليات الصادقة في نفس الامر على ما مر بيانه في قوله ونقيضا المتساويين متساويان
واعلم انه [illegible] يوهم تغيير العموم في قوله احد المتباينين لم يبق التعرض والى
اعتبار العموم انما يتصور بلفظ كل [illegible] والاضافة للعموم بسبب الدخول [illegible] مجرد ذلك
المقدمة فيلزم الاستدراك [illegible] باقي المقدمة وقوله لانه اذا لم يصدق الا بالضرورة صدق له
في [illegible] الاستدراك باقي المقدمات [illegible] فيلزم الاستدراك قيد فقط ولذا
[illegible] ذكر ما لا يحتاج الى الاستدراك قيد فقط [illegible] ان
[illegible] ذكر قيد لفظ كل [illegible] ما ذكره [illegible] الاستدراك واجيب انه حمله
ان قيد فقط متعلق بقوله مع نقيض الآخر لا بقوله احد المتباينين [illegible] الفائدة اضافة احد
الى المتباينين اي يصدق احد المتباينين لا احد النقيضين مع نقيض الآخر [illegible] فقط ولا دل
صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر [illegible] صدق نقيض ذلك الآخر [illegible]

فلا يصدق الفرس مع الانسان ويصدق الفرس مع الانسان فيكون مفاد نفي الواحد

مفاد الصدق على واحد من المنفصلين بدون الآخر وهي معناه ان يثبت فيه فقط متعلقا بقوله

احد المتباينين ويكون محط الفائدة لفظة احد فيكون معناه ما ذكره فالمناسب الفائدة فقط

لا يخفى عليك حسن العبارة الى هذا القيد متعلق بترك متضمن معنى الرجوع وحمل اللفظ

اولا المتبادر ان لا يكون محط الفائدة لفظ احد بل اضافته الى المتباينين لكن الكلام

اولا بالمعنى فالحمل عليه اولى او لا يقال انما ان لا يكون انتفاء جميع المبين مع تحققه في

جميع الصور في ضمن احد الامرين بخصوصه تصور في بيان النسبة ويعلم من ذلك انه

عطف على قوله يقال ان النسبة انه ان يعلم من ذلك. القول بثبوت التباين الجزئي

في الموضعين اي في المثالين المذكورين من غير حاجة الى التصريح بحذف ما ادرج قبل

النسبة بينهما الجزئي فانه لا يفهم منه احدهما بعينه فيكون البيان قاصرا ولذلك انه عطف

على قوله بان يعني قوله انه مقدمة ثانية من الجواب وهذا الكلام انه يحتمل ان

يكون من تتمة كلام المجيب ويحتمل ان يكون من كلام من قبل تحسينا للجواب فقلت انه

جواب عن اعتراض ذكره الشارح بقوله نعم لم يتبين بما ذكره الحصر النسبة بين نقيضي

امرين بينهما عموم من وجه لم يصرح به لظهور ارجاعه هنا لتوقفه على صدق احد المتباينين

مع نقيض الآخر في بعض الصور وصدق الآخر مع نقيض الاول فاذا علم انه انما يحتج الى النظم

تم الكلام

لا يلزم مما ذكره ثبوت التباين الكلي في بعض الصور وثبوت العموم من وجه في بعض آخر

واما النسبة التي بحيث تثبت لجميع الصور فلم يعلم مما ذكر فاذا تم ذلك لا يستفاد مما ذكره

في نقيضي المتباينين من صدق مفهوم كل واحد مع نقيض الآخر ذلك   فانه جاز فيما ذكر ما

ما ذكره في نقيض المتباينين جار في نقيض الامرين اللذين بينهما عموم من وجه   فما في كلام المحشي بقي

فوائد زوائد في بيان المعطوف عليه ثم تعرض لدفع توهم انه لو كان المقصود بيان ما يتبادر

الى الوهم فلم يبق العموم مطلقا حيث قال ليس بينهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه مانع لا جانب

التباين في النقيض ثم تعرض للنسبة ان يتبادر المتبادر انه قال ذلك لدخول ان

يحمل على ان الكلي مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته للجزئي حقيقيا وباعتبار انه اريد شيء لا يتعلق

دون بعض الا بالقياس الى غيره اضافيا لا شك في ذلك المفهوم المقيد بالقياس اليه فان عدم

تقييده حيث فرض الا بشرط ذلك ولكان مستقلا متعلقا بالقياس الى غيره لكن عروضه للكلي

كعروض التصور لمفهومه ولا يحتاج الى وجود شيء آخر يعرض له المعنى بانه مقيد بالنظر

الى تصور مفهومه وكونه اخص لا يعرض له بالقياس الى ما يتوقف عليه فهو معنى اضافي لا يمكن

عروضه لشيء الا بالقياس الى عروض العموم لشيء آخر فيما بينهما ان ذلك لا يكون ابدا

حقيقيا لا يكون الا اضافيا لانه معنى واحد اضافيا ولذلك انه امر نسبي ان النسبة

داخلة في مفهومه اذ النسبة الى غيره لا يتعلق عروضه للشيء والصافة به الا بالقياس اليه

وذلك كثير بين وبين ثم نسبته آخر حاصله بكثير بين وبين كونه مفروض الاشتراك فيه هو المعنى ويقول

النحو يقولون ومنه الدعم من شيء يعبر عنه بعبارة وضع في كونه اضافيا كما يشير اليه قوله في رسالة الفارسية ان

كلما صدق الكثير بين بين نزاد لكن وغيرها اضافة وان اراد معنى اي بما اليه ذلك المعنى

المتقدم ثم نبه وبين ان السؤال عدم الفرق بين صلاحية الاشتراك بين كثيرين وبين الدعم من شيء

الذي حيث النحو وادعم انه يتوجه السؤال والجواب والنفي بقوله هنا وانه الذي شرح لكان احسن

واختصر لذا اورد بعد السؤال والقول بانه لم يتبينه بعد ان فسر انه انقطع الاضافة يقوله هو الدعم من شيء

ثم الجواب بانه اراد معنى آخر وقد نبه انه يمتنع صدا الذي السؤال في شرح المطالع صريح بان ما

مفهومات كلية اخرى واتضح فيه ذلك بعد ذلك في كون المفهومات ذريعة لذلكه

والسؤال

عند السيد وذلك قال بالتعقل المتبادر حتى يرجع الى المعنى انه فيه اشارة الى ان ثبت

فرد

عدم الفرق بين المعنيين لذلك يعبأ والاختيار كما يتعلق المعدوم منه لزم الفرض لما في

الذي سواء كان المفروض ممكنا كما في المعقول او ممتنعا كما في تركيب الماهيات لذلك الذي فيه

فيه الظاهر ان كون الذي يراه فيه من الاضافة امر ظاهر في ما دل الاشارة كالذي صلاحية تعرض الذي ذكر

بين كثيرين ولذا يناقش فيه يكون تعالى الله فيه توصف للشيء بوصف مقابله باعتبار

التقابل بحسب التشابه في كونهما اضافيين ان شبهته الى الاضافة نسبة المعنى الى

مرفوعا على عطف المعنى الكثيرين يكون داخلا في مفهومها كما ان عطف فيه

ان تعقل

أي توقف مفهوم الجزئي الحقيقي موقوف على توقف الغير أعني تعيّن لدخوله في مفهومه النفي

فلا يتحقق في شيء دعوى وضعه لا يتوقف على تحقق الغير فكذلك مفهوم الكلي جزؤه

شيء لا يتوقف على تحقق الكلي فإنه لا يتوقف في حدّ نفسه في جميع الموارد على تعيّن الحقيقي

لا يصدق إلا لاستلزام على ما وهم مقابلة العدم والملكة كذا صرّح في حاشية شرح المطالع وأما

ما نبه على ما ذكره سابقا في التعريف حيث قال المفهوم إن ما من شأنه أن يصدق في العقل على كثيرين

حصل بالفعل أو لا لأن منع مفهوم حيث لا يتصور موضوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين

أي ما فيه الجزئي وإن لم يمنع فهو الكلي نفسه ويفهم منه أن الذي ليس من شأنه الحصول في العقل

واسطة منتفية بمفهوم الكلي فيه عام شأنه وهو المفهوم مطلقا بغير واسطة الإيجاب والسلب

إذ كل شيء من شأنه الحصول في العقل [illegible] فالمراد أن التقابل بين

الكلية والجزئية أعني المنع وعدم المنع كذلك لا بين الكلي والجزئي لأنهما مفهومان من

منعها المنع وعدمه فليس أحدهما عدم الآخر حتى يكون بينهما تقابل العدم والملكة أو

الإيجاب والسلب فهما متضادان تقابل التضايف فالكلية والجزئية

من التضايف الحقيقي والجزئي والكلي المضاف المشهوري كما زعم أن المعتبر في الكلي

الإضافي الاندراج بالجزئي وفي الحقيقي الإمكان فرض الاندراج وهو أخص منه بعد حكاية

وهذا هو معنى الخاص [illegible] أن معناه أن يقع موضوعا في القضية الموجبة

لكلية حتى ان احد المتساويين صدق جزئيا اضافيا للآخر مع كونه مرادفا للمساوي يستلزم ان لا يكون
تعريف المصنف جامعا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر الا ان يعترض ذلك البيان
ان الجزئي الاضافي في معناه العام ليس كذلك لان المقام المنظور في تعريف المصنف موقوف عليه لانه ما
هو الجزئي الاضافي في التعريف بل لفظ الاخص فيكفي في اتمامه ان الجزئي الاضافي في معناه الاخص
وان الاخص خاص بالنسبة اليه لتعميم الفائدة ومن انه لا يجوز ان يذكر في تعريف الجزئي
الاضافي والجزئي الاضافي والاخص مقدم على معرفة المعرف لكونه معرفة سببا للمعرفة
فلو اخذ المصنف الاخص في تعريف الآخر لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين فقلت الاخص
اه يعني ان الاخص من حيث انه دال على زيادة العموم مأخوذ في التعريف وهو موقوف
على تعقل زيادة العموم على عام آخر فيلزم اخذ المضاف اليه في التعريف بالواسطة فيلزم
تقدم الشيء على نفسه بثلاث مراتب مع ان المقصود انه دال على ان اللفظ مستعمل
في المعنى التفصيلي انه يقول الحاصل من التعريف اي على تقدير فرض الملاحظة فيه فيرجع الى معنى
اصل التعريف فلا يرد انه لا يمكن ارادة هذا المعنى من عبارة المتن لان صيغة التفضيل اذا
استعمل بمن يكون نصا في الزيادة لا معنى الزيادة والتفضيل ولا يلزم ان
يكون الشخص جزئيا اضافيا بالنسبة الى ما فوقه ولا ما فوقه جزئيا اضافيا بالنسبة اليه
فهو من الباب في ذلك امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع تعقله قبل المضاف

بلا ادرا

قيل الدور فالاولى ان لا يعتبره المقدمة ان لو قدم الشارح نقضها بانه لا يجري
الاستدلال المستند الاخص فلا يرد انه ليس من المناصب الثلثة فلا وجه لايراده واما قال
فالاولى لانه غير لازم على المعترض ايراد جميع الاعتراضات تعريفه اي الشارح و
ما قيل ان الموقوف هو الاخص من شي خارج عنه يفيد ان نسبة الخصوص الى شي آخر
معتبر في مفهومه مع زيادة وهو توقف الشي نفسه اذ لا يتوقف عليه ولان الاسلم
بان نقول معنى الاخصية ارج الدخول تحته ومعنى الخصوص عدم الشمول لما يشمله لا لوجود معا فهما
متغايران وان الاستلزام الحدي الشي فيدفع الاشكال الا انه ذكره في الشرح وما
لزوم توقف الشي على نفسه وعدم وجه ارادة ذكر لفظ على واما لزوم توقف الشي
نفسه او ما يتوقف عليه وان اندفع ايضا لكنه اشكال اورده قسم الا ان المقام
اي المقام مقام ما يفيد معنى الاخصية ولذا نسبه بالمعنى الاول وهو نقض للادعاء ولكن
المقصد ايراد التوقف وهذا معترض انه لو سلم ان الاخص جزئي حقيقي اضافي ليس
بجميع مقدماته صحيح لا يستلزم المدعى وهو انه يكون لوازمه تحت ماهية كلية وقد تقرر في الحكمة القلبة
وما قيل انه نقض بعض المقدمة القائلة ان كل جزئي حقيقي داخل تحت ماهية المواد
فيه لانه لا يلزم منه المطلب وكذا ما قيل انه نقض اي لا يتم المقدمة
فالمنع كونها مدللة بزعم المستدل وتوجيه ذلك ان دليلها اورد عليها ليس بصحيح اذ

ثم كان صحة يلزم منه لا انه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انه لما كان المنقوض منها بان عدم صحة ذلك

بان عدم ثبوت تلك المقدمة فقد صح انه لا يدل لزوم صحتها على عدم صحة ان ذلك ان اورد

عليها كما صرح به ان الشارح حيث قال المفهوم ان ما يحصل في الوقت انما يجري لو

كان وليس من شأنه انه لو كان المقسم يجري الى حاله بالوقت فالمفروض تعلق الشارح بالمقدمة

كانه قيل ليس شأنه تولد الحصول في الوقت فصدق على حصوله فيه بالفعل ولذا

يتعلق بامر شأنه الحصول فيه بالقدر الحاضر حيث يتصف بالجزئية فهو واسطة بين الجزئي والكلي وكذا

الحال في ان يسمى صفات الجزئية فانها كذا انه فيه ان ما يشخصه يتصف بها لا بامر زائد عليها والا لزم

التسلسل ومن هذا ظهر كون انتقاله بين تقابل العدم والملكة بين الكلية والجزئية او لا

فيما اذا اريد تعقله بالوجه المختص به فالمعدوم بما هو معدوم بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والا

العلم بالشيء بالوجه على ما هو التحقيق فقد يرد ذلك لكون الوجود والكلية مراتب بذاته لا يستلزم تحول المعلوم

كليا وورد بان يتعلق الجزئي انه كليا يخرج عن كونه من المعلومات على ما هو الذي يعلم فوائده

القدم قطع بان الكلية والجزئية من عوارض الماهية لا بهذه الحيثية بل بنسبة الاشياء اليها وحدها ولكون

تقابلهما تقابل السلب والايجاب وما قيل من ان مناط الكلية والجزئية نحو الوجود

والذهني والخارجي من المعقولات ان نسبه على ان اتصاف المفهوم بهذه الحيثية وارد عليها اتصاف

صورته بالمنع عن الشركة فيه وعدمه ولا شبهة وجد معه ان يتصف بها الشيء بعد حصوله في الذهن

نوادر في كرمان

سواء فسر الكلية بالمطابقة فيكون اتصاف الصورة بها بالذات ودون الصورة بالتبع
فان مطابقة صورته تكون صفة له والكاشفية المطابقة صفة للصورة اولا وبالنسبة
المصححة للحمل فان الصورة اي صفة مطابقة مشتركة في الصورة بيان ذلك ان حمله عليها
سواء قلنا ان العلم نفس المعلوم او شبح ومثال له فقد يرفانه دقيق وبالتأمل حقيق
وتلخيصه انا ما قلت انه يفهم مما ذكره في حواشي المطالع وان الكلية تطلق على اربعة معان الاول
الكلية الحقيقية وثانيها الكلية بمعنى المطابقة وثالثها النسبة المصححة للحمل ورابعها كون
الشيء بحيث اذا حصل في الذهن عرض له الكلية والمعنى الاول لا يعرض للشيء الا في
الخارج والا في الذهن والثاني والثالث يعرض في الذهن والرابع يعرض للشيء في الخارج
ولذلك ما وقع في المواقف من ان الكلية والجزئية صفة الصورة جمع بين ما قيل ان
العلم والمعلوم وصفة المعلوم جمع بين مذهب القول بالشبح والمثال ولذا ما وقع
في شرح التجريد بانه لا يصح تفسير الكلية بالمطابقة لان الكلية والجزئية صفة المعلوم على ما نص
عليه المحققون والمطابقة وعدمها صفة للصورة مع ما حققه قد بحث في جملة اث
ارد كلمة لو ان ان فرض الحصول كاف في الجزئية والكلية وان كان المقوم
في الذهن في ذلك الشيء مع ذلك والتقدير حصوله في الكلية او عدمها لا
فعلية بينهما الا بشرط علية فانه على تقدير فرض الحصول يجوز ان لا يكون مشتركا في بينها او مشتركا

لكنه لان الحمل يجوز ان يستلزم الحمل موضوع ما به لانه يلزم من المقدمة ويتصور بشيء من المقدمة بالنفسي لا بالتقليد

به البديهية وقولهم الحمل يجوز ان يستلزم الحمل المخصوص بما اذ كان بينهما علاقة عقلية على ما هو المقتضي

اذ لم يرد دائما يجوز مقرونا بالعقل ولا يكونه من شأنه ذلك والا لخرج الامور الغير الى صلة

بالعقل وما ليس من شأنه ذلك عنهما والثاني يقتضي الاول لانه المتبادر الى الفهم

وذلك اي المذكور من معنى الجزئي الحقيقي يصدق على الواجب تعالى ان علم ذاته

المقدسة لانه على تقدير الحصول في العقل مانع عن وقوع الشركة فيه والا لم يكن مستكفيا

والقول الممنوع انه بناء على انه لا يمكن حصوله في العقل لحصول كنه الشيء الذي التجريد والبسيط يمتنع

تجريده عن ذاته على وجه جزئي والجزئية اذ يجوز ان يحصل من اجتماع الوجوه الكلية وجه

جزئي يكون مرآة لمشاهدة ذاته المخصوصة وما قيل ان هذا الحكم الى الكلي لا يقيد الجزئية بل

يكون على ما يشاهد في محله بنفسه لا وقد صرح بان نقطة الله علم لذاته تعالى والتوقف بالعلم بالحصول

شيء بعينه في ذهن لكن مع ملاحظة تكثير بخصوصه بوجه جزئي لم يحصل الوجود من وضع العلم والحال

المقدسة الانفعال الى نفس التشخص بان التشخص من معنى ذاته تعالى في الخارج ولا بد في ذلك تكملة

الى ماهية والتشخص في الذهن فيكون ذلك تحت ماهية الشعور والعقل الا يرد مصدقا على ما قيل

ذي الكلام على نفسه لانه مصرح في كتب الحكمة بان التشخص عين ذاته تعالى تحت لا يعلم ان الله

لكان ... وما نفسه من تعلقه وان ذاته تعالى فرد للوجود والتشخص ان ... الصفات ...

فالحاصل انه

بداهة وما قيل ان نسبة الشخص الى الماهية نسبة الفصل الى الجنس في كون كل واحد منهما
رافعا للابهام فيه لعدم صحته لا ابهام في الماهية المتمكنة وما ذكرت من معنى الكلي الطبيعي والكلي
الاضافي ونسبة معنى الكلي ومن ان الكلي الاخص من الكلي الطبيعي [illegible] حصة
وحدة فيما اه قبلت فيه بحث اذ كل مفهوم من تندرج تحت الآخر
والا لم يتميز شيء منها عن الآخر بل تندرج تحت بعض الحواس انه ان اراد بالاندراج
كون كل منهما موضوعا للآخر فلا نسلم في كونه جزئيا اضافيا عند الجمهور وان اراد
كون كل واحد منهما اخص من الآخر فهم لان العموم والخصوص باعتبار الصدق [illegible] الى موجبة كلية
وبالنسبة جزئيته [illegible] فليس [illegible] فليس فيها اضافة زائدة على
ما اعتبر في مفهوم الكلي الا ان [illegible] الخصوصية وهو كونه منفصلا فيها [illegible] النوع الذي في
والامام [illegible] فيها ما قال في الحواشي الحقيقي والكلي الطبيعي من ان [illegible] موضوعا عليه
[illegible] الغير الا ان [illegible] حتى كلي الغير لان كلي النوع الطبيعي [illegible]
يتوقف حتى كلي الافراد ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا [illegible] في ذلك ان
مفهوم الكلي [illegible] اعتبر [illegible] الا [illegible] وفي النوع الطبيعي كونه [illegible]
حتى [illegible] منفصل بالحقيقة [illegible] مع [illegible] للنوع الحقيقي فكون
[illegible] النوع [illegible] النوع [illegible] احد [illegible]

في تعريف الكل والاسم لم يتعرض له بناء على ما تقدم وبيان ذلك اي التعريف
بينهما ان الجنس اه بيان سبب التعريف بينهما كما تقول بسبب تعريف الذي
والذي فقد يكون اه بيان ترتيب الاضافة بذلك السبب للنوع الاضافي
اعني مقوليته الجنس عليهما في جواب ما هو كما ان صفة الجنسية اي كونه مقولا
على المختلفين في جواب ما هو متضايفان مشهوران عرض لهما المضاف الحقيقي وهو
كون الجنس مقولا عليه في جواب ما هو ان اختلف في بيان تضايفهما بكونهما متعددا
فيه لذلك ويكون حينئذ بكونه جزءا اضافيا اولاهما اضافيا ان ان اه نوعي موالذ
على التقدم بناء على ما هو الحق لا على ما اختاره من كون تعريفات الكليات رسوما
حيث يرد انه لا يلزم ذكر الجنس في الرسم كما هو الظاهر كما قالوا انه لا حقيقة لما يكون
تلك المفهومات رعاية لطريق القوم اه تعليل يقول لا بد اه فقد يرد انه على
تقدير كون المذكور في التعريفات حدودا اسمية ما منعه يجوز ان يكون ما ذكره المصنف
ما فيها واذ ذكر اخيرا بيان لوجه تسمية الاخر بالنوع الاضافي وهو اشتماله على اضافة اخرى
سوى ما ذكره في الحقيقي على نحو ما قيل في تسمية القمر بالحقيقي والاضافي ابي الصور
المعقولة من شيء اي الماخوذ من شيء بحذف المشخصات لا انها عبارة عما يجاب به عن
السؤال بما هو ولا يكون الا كلية فالصورة ما عرفت يطلق على العلم والمعلوم والكل منهما

منها

بها والصورة العقلية اي المأخوذة من الشيء فلا يرد ان صور المجردات مع تقدير
حصولها جزئيات والصور الحاصلة فانها عقلية وليست بكليات فاية ما في
الباب فيه ان رده الى منع كونه لازما ذهنيا بين بالمعنى الاخص وهذا مثال قولهم سلسلة
الممكنات تنتهي بالواجب فالواجب خارج عن السلسلة والنوع الحقيقي المقيد او
والشخص عارضا للنوع نسبته اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء للشخص كما يدل عليه
قوله يعني زيد مثلا كما عرفت ان الفصل كلامه يدل على الوجهين واخره يدل على الجزئية
وهم ان النوع نصف الشخص الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات فلا يرد انه منقوض بما ادته
والمراد بالنوع ما يصدق عليه النوع كالانسان لا مفهومه كما عرفت اذ لو صدق عليه
النوع المقيد لصدق عليه النوع كالانسان المطلق لانه نوع ليس كذلك وهم وهو النوع المقيد
بصفات عرضية كلية وقيد . الصفات قيود للنوع جزء للمقيد فالمقيد مركب
والداخل والخارج داخل في الحصة كما صرح به بعضهم وفي اختيار لفظ المقيد مع
المقيد اشارة الى ان النوع المقيد بصفات عرضية منه وقيد كالانسان
الضاحك خارج عن السلسلة وكذا الجنس المقيد بصفات مساوية له
كالحيوان الماشي فاذا حمل كليات او جزئيات مترتبة فلا يرد ان
حمل الانسان على زيد ليس بواسطة حمل الفرد عليه كما يدل جواب ما هو

من حيث إنها نفس وماهية وعرض عام للذي يرد أنه موقوف عليها الجنس بعد أن ما هو
أو ذاتيات واختلفت كثيرة لأنها تنتزع باعتبار الوقائع الخارجية فإن الحيوان إذا تصور بحكم العقل
بصورة جزئية بالقياس عليه غيرها وليس إلا بما ما له حتى يرد ذي المثال الجزئي لا يثبت
القاعدة أن الحيوان متعدد إن حمل على زيد في الوجود والإسطوائي والذي في موضوع الاستدلال ثبوت
والقضي على ثبوت لا يستلزم أن يقال زيد إن لم يكن إنسان حيوان فزيد حيوان
فإن الحيوان إذا أريد بالحيوان المطلق الذي يتشرط بشرط الذي هو الجنس لكونه أمرا مبهما محمولا على جميع
كثيرة فإن الحيوان ما لم يكن نوعا محصلا بنفس الفصل فيلزم أن يكون محمولا على زيد إن تحقق وأمور دخل
أفراد نوعه لأنه لا يلزم تحققه في الخارج فقط فيلزم منه جواز أن يكون زيد حيوانا
غير أن يكون نوعا من أنواعه وذلك باطل فإن الحيوان إن لو كان الحيوان المطلق محمولا
على زيد من غير تحصله إلى نوع باعتبار تحققه في نوع آخر أخص ما ليس
بإنسان لكن الحيوان الذي ليس بإنسان لا يسلب عنه فدل ذلك على أن حمله عليه
بعد تحصله ... ثبت أن عدم صحة حمل الحيوان الذي ليس بإنسان لعدم
عدم صحة حمله عليه إلا بعد أن يجوز أن يكون المحمول عليه الحيوان مطلقا فالحيوان
... متقدم عليه ... فإن ذلك ... أن يكون
في الوجود ... المتقدم ... في الشيء

حسن فال